

(٧٦٩)

ما تعم به البلوى

من مصنفات الفتاوى

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"(فصل)

وأما المني: فالصحيح: أنه طاهر، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية أخرى، وهل يعفى عن يسيره كالدم، أو لا يعفى عنه كالبول؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد.

وقد قيل: إنه يجب غسله، كقول مالك: والأول هو الصواب.

فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما **تعم به البلوى**، فلو كان ذلك نجسًا لكان يجب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة المني [للثياب والبدن] (١) أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحائض.

ومن المعلوم: أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أحدًا من الصحابة أن يغسل المني من بدنه ولا ثيابه، فعلم يقينًا أن هذا لم يكن واجبًا، وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغسله، تارة من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (٢)، وتفركه تارة (٣)، فهذا لا

(١) في (خ): [للناس]؛ وفي (ف): [إصابة المني الناس].

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨).." [1]

"تنازع فيه أهل العلم فنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومن لم يفطر الكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام في دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك] مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولا بد أن تنقل الأمة فمعلوم أن الكحل ونحوه مما **تعم به البلوى** كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبين صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره] مجموع الفتاوى ٢٥/

(١) المسائل الماردينية، ابن تيمية ص/١٧٠

٢٣٦ - ٢٤٢.

وقال ابن حزم: [إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله] المحلى ٤/ ٣٤٨.

ـ ـ ـ." (١)

"مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومن لم يفطر الكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام في دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك] مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: [إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولا بد أن تنقل الأمة فمعلوم أن الكحل ونحوه مما **تعم به البلوى** كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبين صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره] مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٦ - ٢٤٢.

وكذا اختاره جماعة من علماء العصر كالشيخ القرضاوي وأعضاء مجمع الفقه الإسلامي حيث ورد في قراره مايلي: [بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء قرر ما يلي:." (٢)

"شيء إلى الجسم يعد مفطراً بغض النظر من أين دخل، فمثلاً إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر بل قال بعضهم إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر، وإذا اكتحل أفطر ... الخ، وهذا الكلام غير مسلّم به وغير مقبول لماذا؟ لأن الصيام مما يبتلى به عامة الناس في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً مفصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: [وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة

---

(١) يسألونك عن رمضان، ص/٦٢

(٢) يسألونك عن رمضان، ص/٦٥

المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك، لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً، عُلم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك] مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

وقال أيضاً: [إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا عُلم أن هذا ليس من دينه ... وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما **تعم به البلوى** كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره ..] مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٦ - ٢٤٢.." [(١)]

"المفطرات المعتبرة

يقول السائل: يتناقل كثير من الناس في رمضان الحديث عن الأمور التي تفطر الصائم ونسمع من المشايخ كثيراً من ذلك قولهم ان القطرة تفطر الصائم وأن الحقنة تفطر الصائم والتحميلة تفطر الصائم وأن أدخل اصبعه في دبره يفطر ونحو ذلك فما هو الصحيح في هذه الأمور وأمثالها وهل تعتبر للصائم أم لا؟

الجواب: أن الذي دل عليه القران الكريم وسنة المصطفى ص أن ما يفطر الصائم هو الطعام والشراب والجماع ومعلوم أن الطعام والشراب يتناوله الانسان من منفذه الطبيعي وهو الفم فما كان طعاماً أو شراباً ودخل من المدخل الطبيعي فلا شك أنه يفطر الصائم وقد اجتهد فقهاء الاسلام في الأمور المفطرة للصائم وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب الفقه طافحة بها على اختلاف في المذاهب في كل منها، هل يعد مفطراً أم لا؟

والصحيح الذي أطمئن اليه وتؤيده الأدلة أن كثيرا مما ذكره الفقهاء من المفطرات ليس كذلك ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطرا للصائم، وأنا أميل الى التضييق في المفطرات وعدم التوسع فيها لعدم ثبوت الأدلة على أن كثيرا مما عده الفقهاء من المفطرات أنه مفطرا بغض النظر من أين دخل فمثلاً إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر بل قال بعضهم إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر وإذا اكتحل أفطر .. الخ وهذا الكلام غير مسلم وغير مقبول لماذا؟ لأن الصيام مما يبتلى به عامة الناس في دين الإسلام

ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبينها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيانا عاما مفصلا، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله:

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة- فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك فان الصيام في دين المسلمين الذي يحتاج الى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله

---

(١) يسألونك عن رمضان، ص/٧١

في الصيام ويفسد الصوم به لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغو سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم انه لم يذكر شيء من ذلك. مجموع الفتاوي ٢٥/ ٢٣٣ – ٢٣٤.

وقال أيضا: أن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول – صلى الله عليه وسلم – بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه .. واذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها – صلى الله عليه وسلم – بيانا عاما ولا بد تنقل الأمة فمعلوم ان الكحل ونحوه مما **تعم به البلوى** كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبينه – صلى الله عليه وسلم – كما بين الافطار بغيره .. مجموع الفتاوي ٢٥/ ٢٣٦ – ٢٤٢.

وقال ابن حزم: (إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي وما علمنا أكلا ولا شرابا يكون على دبر أو احليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس وما نهينا قط أن نوصل الى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا ايصاله) المحلى ٤/ ٣٤٨.." (١)

"المسائل الطبية في الصيام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فهذه مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بأمور طبية وعلاقتها بالصيام، أجبت عليها على وجه الإختصار، وقبل الشروع فيها أود أن أبين قضية هامة تتعلق بالمفطرات في رمضان فأقول:

من المعلوم أن المفطرات المتفق عليها بين أهل العلم، هي الطعام والشراب والشهوة ويدل على ذلك قوله تعالى: (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) سورة البقرة /١٨٧.

ويضاف للمفطرات الثلاثة ما اتفق عليه أهل العلم على أنه مفطر، مما هم في حكم الطعام والشراب، كالتدخين وتعاطي الأدوية عن طريق الفم وهو المنفذ الطبيعي للطعام والشراب، فما كان طعاماً أو شراباً ودخل من المدخل الطبيعي فلا شك أنه يفطر الصائم، وقد اجتهد فقهاء الإسلام في الأمور المفطرة للصائم، وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب الفقه طافحة بها، على اختلاف في المذاهب في كل منها، هل يعد مفطراً أم لا؟

والصحيح الذي أطمئن اليه وتؤيده الأدلة، أن كثيراً مما عدّه الفقهاء من المفطرات ليس كذلك، ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطراً للصائم، وأنا أميل إلى التضييق في المفطرات وعدم التوسع فيها، لعدم ثبوت الأدلة على صحة ما عده كثير من الفقهاء من المفطرات أنه مفطر فعل، فمثلاً قال بعض الفقهاء أن مجرد دخول أي شيء إلى الجسم يعد مفطراً بغض النظر من أين دخل، فمثلاً إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر بل قال بعضهم إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في

(١) مسائل مهمات تتعلق بفقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات، ص/٦

دبره أفطر، وإذا اكتحل أفطر ... الخ، وهذا الكلام غير مسلم وغير مقبول لماذا؟

لأن الصيام مما يبتلى به الناس في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبينها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بياناً عاماً مفصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم منن فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من يفطر بالكحل ولا بالتقطير، ويفطر بما سوى ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج الى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك، لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً، عُلم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك" مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣ – ٢٣٤.

وقال أيضاً: " إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتقى هذا عُلم أن هذا ليس من دينه ... وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها ص بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما **تعم به البلوى** كما تعم بالدهن والإغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – كما بين الإفطار بغيره ... " مجوع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٦ – ٢٤٢.

وقال إبن حزم: "إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أم من جرح في البطن أو الرأس، وما نهينا قط أن نوصل الى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم عينا إيصاله" المحلي ٤/ ٣٤٨.

إذا تقرر ما قلت: فهذه هي الأسئلة وإجاباتها:

١ – ما هو تأثير الحقن على الصيام؟

الجواب: إن الحقن التي تعطى للمريض على نوعين:

– الحقن التي يقصد بها الدواء، وليست للتغذية فهذه لا تفطر الصائم، سواءً كانت في العضل أو في الوريد أو كانت في الشرج.

– الحقن التي يقصد بها الغذاء فهذه مفطرة لأنها في معنى الطعام والشراب.

٢ – هل التحاميل تبطل الصوم؟

الجواب: التحاميل إن كانت علاجية ولا يقصد بها الغذاء، فلا تبطل الصيام، وإن كانت للتغذية فهي مبطلة للصوم.

٣ – هل الحبوب التي توضع تحت اللسان تبطل الصوم؟

الجواب: هذه الحبوب التي توضع تحت اللسان تفطر الصائم.

٤ – هل المراهم تبطل الصوم؟

الجواب: المراهم التي تدهن بها الأعضاء المريضة لا تبطل الصوم.

٥ – هل القطرة تفطر الصائم؟

الجواب: القطرات سواء أكانت عن طريق الأذن أو العين أو الأنف لا تفطر الصائم لأنها ليست طعاماً ولا شراباً ولا تدخل الى الجوف من المدخل الطبيعي للطعام والشراب، وهو الفم.

٦ – هل البخاخ الذي يستعمله بعض المرضى لتوسيع الشرايين يفسد الصيام؟

الجواب: إن البخاخ المذكور سائل يستعمل لتوسيع شرايين الرئتين عند ضيق التنفس ولا يصل الى المعدة عند استعماله كما قال بعض الأطباء وبناءً عليه لا يفسد الصيام.

٧ – هل الدواء الذي يؤخذ للغرغرة في الفم يبطل الصيام؟

الجواب: لا يبطل الصوم بدواء الغرغرة طالما لم يبتلعه المريض، فإذا ابتلعه المريض بطل صيامه.

٨ – هل الدواء الذي يعطى للمريض عن طريق التبخير، ويقوم المريض باستنشاقه يفسد الصوم؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه غير مبطل للصوم.

٩ – هل استخدام الأكسجين يبطل الصيام؟

الجواب: الأكسجين المذكور لا يبطل الصيام، لأنه ليس بطعام ولا شراب بل هو من مكونات الهواء الذي نتنفسه.

١٠ – هل سحب الدم يفطر الصائم؟

الجواب: سحب الدم لا يفطر الصائم.

١١ – إذا إصيب الأنسان بنزيف وهو صائم هل يبطل صومه؟

الجواب: إن خروج الدم من الإنسان سواء كان من الفم أو الأنف أو الوجه أو الرأس، لا يؤثر على الصيام، إلا إذا دخل الدم الجوف، كمن خلع ضرسه فنزل الدم الى جوفه فهذا يبطل الصوم وما عداه فلا.

١٢ – هل الفحص المهبلي للمرأة يبطل الصيام؟

الجواب: لا يبطل الصوم بالفحص المهبلي للمرأة.

١٣ – هل الفحص الشرجي للمريض يبطل الصوم؟

الجواب: لا يبطل الصيام بالفحص الشرجي.

١٤ – هل التدخين يبطل الصيام؟

الجواب: نعم اتفق أهل العلم المعاصرون وغيرهم، على أن التدخين يبطل الصيام.

١٥ – إذا استنشق الصائم الدخان دون أن يدخن، كان يجلس في مكان فيه مدخنون فهل يبطل صومه؟

الجواب: لا يبطل صومه إن شاء الله، ولا ينبغي للصائم أن يجالس المفطرين في رمضان بإختياره.

١٦ – هل يجوز للمرأة استعمال أدوية لتأخير الحيض من أجل أن تصوم رمضان كله؟

الجواب: يجوز ذلك وان كان الأولى أن تترك المرأة الأمور على طبيعتها، لأن الحيض شيء كتبه الله على النساء، فلا تتناول هذه الحبوب، وإن تناولتها فينبغي أخذ رأي الأطباء في أنه لا يلحق المرأة أذى من تناول هذه الحبوب.

١٧ - هل يجوز للصائم استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أثناء الصيام؟

الجواب: ينبغي للصائم إن أراد استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أن يستعملها قبل طلوع الفجر، أو بعد الأفطار، فهذا هو الأفضل والأحوط، وإن استعملها أثناء النهار فلا بأس، بشرط أن لا يبتلع شيئاً من ذلك، فإن ابتلع شيئاً من ذلك فقد بطل صومه.

١٨ - هل القيء يبطل الصوم؟

الجواب: إذا خرج القيء من الصائم رغماً عنه فصومه صحيح، وأما إن استقاء بأن سعى في الإستفراغ فقد بطل صومه وعليه القضاء.

١٩ - هل يجوز للمرضع والحامل أن تفطرا في رمضان؟

الجواب: إذا استطاعت الحامل والمرضع الصوم دون أن يلحقهما ضرر فهو المطلوب، وإلا يجوز لهما الإفطار وتقضيا ما عليهما من صيام.

* * *." (١)

"وقال شيخ الإسلام أيضا: [إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولا بد أن تنقل الأمة فمعلوم أن الكحل ونحوه مما **تعم به البلوى** كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبين صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره] مجموع الفتاوى ٢/ ٢٣٦ - ٢٤٢.

وكذا اختاره جماعة من علماء العصر كالشيخ القرضاوي وأعضاء مجمع الفقه الإسلامي حيث ورد في قراره مايلي: [بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء قرر ما يلي:

أولا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١. قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.." (٢)

"الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك] مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

---

(١) مسائل مهمات تتعلق بفقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات، ص/١١

(٢) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ١٢/١٥٠

وقال أيضا: [إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولا بد أن تنقل الأمة فمعلوم أن الكحل ونحوه مما **تعم به البلوى** كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبين صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره] مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٦ - ٢٤٢.

وقال ابن حزم: [إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله] المحلى ٤/ ٣٤٨.

إكراه الزوجة على الإفطار في نهار رمضان

تقول السائلة: إنها امرأة تصوم رمضان ولكن زوجها لا يصوم ويكرهها على الجماع في نهار رمضان فماذا تصنع؟

الجواب: إن زوجك رجل فاسق ومرتكب للمحرمات فهو لا يصوم ولا يكتفي بذلك بل يفسد عليك صيامك والواجب عليك ألا تطيعيه فيما يطلب وأن تحاولي الامتناع منه قدر الاستطاعة فإذا أكرهك إكراها شديدا وحصل الجماع فقد أفطرت ويجب عليك قضاء ذلك اليوم ولا إثم عليك إن شاء الله لقوله عليه الصلاة ولسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).." [(١)]

"بل قال بعضهم إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر، وإذا اكتحل أفطر .. الخ، وهذا الكلام غير مسلم به وغير مقبول لماذا؟

لأن الصيام مما يبتلى به عامة الناس في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبينها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيانا عاما مفصلا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: " وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك، لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا، علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك " مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

وقال أيضا: " إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه .... وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها - صلى الله عليه وسلم - بيانا عاما، ولا بد أن تنقل الأمة، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما **تعم به البلوى** كما تعم بالدهن والإغتسال والبخور والطيب

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٢/ ٢٩٠

فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – كما بين الإفطار بغيره .... " مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٦ – ٢٤٢.

وقال ابن حزم: " إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس، وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله " المحلى ٤/ ٣٤٨.." (١)

"جميعا تدور على راو تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد ألا وهو هشام بن عمار وهو وإن كان خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها وعالمها وثقه ابن معين والعجلي فقد قال عنه أبو داود: حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها، وقال أبو حاتم: صدوق وقد تغير فكان كل ما دفع إليه قرأه وكل ما لقنه تلقن وكذلك قال ابن سيار: وقال الإمام أحمد: طياش خفيف. وقال النسائي: لا بأس به، وهذا ليس بتوثيق مطلق ورغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال: صدوق مكثر له ما ينكر. وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدث إلا بأجر ومثل هذا لا يقبل حديثه في مواطن النزاع وخصوصا في أمر **عمت به البلوى**. ورغم ما في ثبوته من الكلام ففي دلالته كلام آخر فكلمة المعازف لم يتفق على معناها بالتحديد ما هو؟ فقد قيل الملاهي وهذه مجملة وقيل آلات العزف ولو سلمنا بأن معناها آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى فلفظ الحديث المعلق في البخاري غير صريح في إفادة حرمة المعازف لأن عبارة يستحلون كما ذكر ابن العربي لها معنيان: أحدهما يعتقدون أن ذلك حلال. والثاني أن تكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور إذ لو كان المقصود بالاستحلال المعنى الحقيقي لكان كفرا فإن استحلال الحرام المقطوع به مثل الخمر والزنا المعبر عنه بالحر كفر بالإجماع ولو سلمنا بدلالتها على الحرمة فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحر والخمر والحرير والمعازف أو كل فرد منها على حدة والأول هو الراجح فإن الحديث في الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس انغمسوا في الترف والليالي الحمراء وشرب الخمور فهم بين خمر ونساء ولهو وغناء وخز وحرير ولذا روى ابن ماجة هذا الحديث عن أبي مالك الاشعري بلفظ: (ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير) وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه والبخاري في تاريخه وكل من روى الحديث من طريق غير طريق هشام بن عمار جعل الوعيد على شرب الخمر وما المعازف إلا مكملة وتابعة ...] الإسلام والفن ص ٤١ – ٤٤.." (٢)

"التي سكت الله تعالى عنها وأنها عفو فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد أو غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعما أن النجاسة والتحريم متلازمان. وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك] الروضة الندية ١/ ١١٨.

وقال الشوكاني في موضع آخر: [حق استصحاب البراءة الأصلية وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٨٦/٣

(٢) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٥٠٠/٦

الأعيان بالدليل فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة] السيل الجرار ١/ ٣١.

وقال أيضا: [قد عرفناك في أول كتاب الطهارة أن الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة وأنه لا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع ونقول لمدعي النجاسة: هذه الدعوى تتضمن أن الله سبحانه أوجب على عباده واجبا هو غسل هذه العين التي تزعم أنها نجسة وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها فهات الدليل على ذلك. فإن قال حديث عمار:

(إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني) قلنا: هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه فكيف يثبت به هذا الحكم الذي **تعم به البلوى** وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد] المصدر السابق ١/ ٤٣.

وقال الألباني معلقا على قول صاحب فقه السنة إن من النجاسات القيء: [قلت: لم يذكر المؤلف الدليل على ذلك اللهم إلا قوله: [إنه متفق على نجاسته] وهذه دعوى منقوضة فقد خالف في ذلك ابن حزم حيث." [(١)]

"٤ - مسألة: إذا أسلم الصبي درهما إلى صيرفي لينقده (١)، أو متاعا لينظره له ويعرف قيمته، أو نحو ذلك، هل يحل له رده إلى الصبي؟ وما حكم شراء الصبي والسفيه؟.

الجواب: لا يحل له رده إليه؛ بل يلزمه رده إلى وليه، ويلزم الولي طلبه، فلو تلف في يد القابض بتفريط، أو بغير تفريط، لزمه ضمانه. وهكذا لو اشترى الصبي شيئا وسلم ثمنه لم يصح شراؤه، ويلزم البائع رد الثمن إلى ولي الصبي، ولا يجوز له تسليمه إلى الصبي، فإن تلف الثمن في يد البائع، أو رده إلى الصبي فتلف في يده قبل أن يوصله إلى الولي بإتلاف الصبي، أو بإتلاف غيره لزم البائع ضمانه (٢).

---

(١) نقده الدراهم ونقد له الدراهم: أي أعطاه إياها فانتقدها أي قبضها، ونقد الدراهم وانتقدها أخرج منها الزيف. وبابهما نصر. اهـ. مختار.

(٢) قال ابن عابدين ٤/ ١٤٥ في حاشيته:

(كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون).

قيد به لأن الصبي العاقل إذا باع، أو اشترى، انعقد بيعه وشراؤه، موقوفا على إجازة وليه إن كان لنفسه، ونافذا بلا عهدة عليه، إن كان لغيره بطريق الولاية.

وهذا إذا باع الصبي العاقل ماله، أو اشترى بدون غبن فاحش، وإلا لم يتوقف؛ لأنه حينئذ لا يصح من وليه عليه، فلا يصح منه بالأولى. اهـ. باختصار.

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٨/٣٤٦

وقالت الشافعية: فلا يصح عقد صبي، ومجنون، ومن حجر عليه بسفه.
ومما **عمت به البلوى** بعثان الصغار لشراء الحوائج، واطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك ... فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائرا مع العرف .. مع أن المعتبر في ذلك التراضي.
وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لشراء الحوائج فلا ينكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف.
أقول: هذا في الأمور التافهة: كخبز ولحم وأدم وغير ذلك، أما في الأمور التي لها قيمة وثمن لا بد لها من عقد صحيح مع رشد وبلوغ في البائع والمشتري. اهـ.." (١)

"والسنة واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما **تعم به البلوى** إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.
السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور ﴿عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصل حتى يجد الماء فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه؟﴾ فقال له عمر: اتق الله يا عمار فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت. فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به. وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته. فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت:." (٢)

"له؛ وقياس أصول الشريعة دليل. ومن لم يجعل اللمس ناقضا بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع؛ كما في قوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ ونظائره كثيرة. وفي السنن: أن النبي ﴿قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ؛﴾ لكن تكلم فيه. وأيضا فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما **تعم به البلوى** ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي بينه لأمته؛ ولكان مشهورا بين الصحابة ولم ينقل أحد أن أحدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي: فعلم أن ذلك قول باطل. والله أعلم.
وسئل:
عن مس النساء: هل ينقض الوضوء أم لا؟ .

---

(١) فتاوى النووي ص/١١٠
(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٤٣

فأجاب:

فيه ثلاثة أقوال للفقهاء: أحدها: أنه لا ينقض بحال. كقول أبي حنيفة وغيره.." [1]

"وسئل: (*)

عن المني هل هو طاهر أم لا؟ وإذا كان طاهرا فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطه؟ .

فأجاب:

وأما المني فالصحيح أنه طاهر كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه؛ كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية أخرى وهل يعفى عن يسيره كالدم أو لا يعفى عنه كالبول؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. وقيل: إنه يجب غسله كقول مالك والأول هو الصواب فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه وهذا مما **تعم به البلوى** فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم كما أمرهم بالاستنجاء وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ١٧٦) :

هنا أمران:

الأول: كررت هذه الفتوى نفسها بعد هذا الموضه مباشرة في نفس المجلد:

٢١ / ٦٠٦، ٦٠٧، ولكن بعد أن أسقط منها ثلاثة عشر سطرا:

من قوله (وقد قيل: إنه نجس) (السطر السادس في ٢١ / ٦٠٤) ، إلى قوله (وهذا قاطع لمن تدبره) (السطر الرابع في ٢١ / ٦٠٥) .

والثاني: وقع في ٢١ / ٦٠٦ (وفيما يشق الاحتراز منه، والمني يشق الاحتراز منه، فألحق بالمخرج) ، وفي ٢١ / ٦٠٧ (وفيما يشق الاحتراز منه، فألحق بالمخرج) فسقطت جملة (والمني يشق الاحتراز منه) بسبب انتقال النظر، والله تعالى أعلم.." [2]

"الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ﴾ وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار والوضوء يطفئها فهو يطفئ حرارة الغضب. والوضوء من هذا مستحب. وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ. فإن النار تطفأ بالماء. وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ. بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال: من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخا. وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فإن هذا مما **تعم به البلوى** والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبعارها فلو

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢١/٢٣٥

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢١/٦٠٤

كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم باجتنابها وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها. فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم وأمر بالصلاة في مرابض الغنم ونهى." (١)

"أن الكحل ونحوه مما **تعم به البلوى** كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرا. (الوجه الثالث إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحا وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع وإما بإلغاء الفارق فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع وهذا القياس هنا منتف. وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله." (٢)

"الجنس غير موصوفة بصفات السلم. وكذلك كل عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط قد يكون وقد لا يكون. فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال – كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب – ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة. ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود أو ليست هي المقصود الأعظم منها. وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعا ما يزيد على ضرر ترك تحديده.

فصل:

ومما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه: ما قد **عمت به البلوى** في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها لا سيما دمشق. وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع وربما اشتملت مع ذلك على مساكن." (٣)

"باب الإجارة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

عن رجل أجر رجلا أرضا فيها شجر مثمر بأجرة معلومة مدة معلومة وبياضا لا تساوي الأجرة وإنما الأجرة بعضها يوازي

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٣٩/٢٥

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٤٢/٢٥

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٥٥/٢٩

البياض وبعضها في مقابلة الثمرة وكتبا كتاب الإجارة بعقد الإجارة على الأرض مساقاة على الشجر المثمر. فهل يصح ذلك؟ أم لا؟ وإذا صح: فهل يدخل أشجار الجوز المثمر مع كونه مثمرا جميع ما له ثمرة؟ فهل للمؤجر أن يخصص البعض دون البعض مع كونه مثمرا؟ أم لا؟ وهل إذا كان عقد المساقاة بجزء من الثمرة مما **تعم به البلوى** ورأى بعض الحكام جوازه فهل لغيره من الحكام إبطاله؟ أم لا؟ .

فأجاب:

ضمان البساتين التي فيها أرض وشجر عدة سنين هو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل وغيره. وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة لأسيد بن الحضير بعد موته ثلاث سنين ووفى بالضمان دينه. وهذه كثيرة لا تحتمل الفتيا تقريرها.." (١)

"وكتما ذلك: فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا فلا يشاء من يزني بأمرة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانا. وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية. وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. وقيل: يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد. واشتراط " الإشهاد " وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائما له شروط لم يبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما **تعم به البلوى** فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين أنه ليس مما." (٢)

"أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح شيء ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة: لم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار ونكاح المحرم ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلا؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٥١/٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٢٧/٣٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودا عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما **تعم به البلوى** أعظم من البلوى بكثير من الأحكام فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد؛ وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا؛ ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الأصل فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل فكيف بالإشهاد الواجب.." (١)

"تعالى، هذه فائدة ذكرناها وليس بنا حاجة فيما تقدم إليها لأن الحكم بكون هذا المال لا تختص به هذه المرأة مقطوع به لإقرارها والبينة عليها كما قدمناه سواء أثبت لها حكم اليد المنفردة أم المشتركة أم لم يثبت.
وإنما تكلمنا في هذه الفائدة لما يأتي بعدها لا للاحتياج إليه فيما قبلها فلنضبط ذلك لأجل ما سيأتي، ولعل ما لعله سيقع من المسائل المحتاجة إلى النظر في ذلك فإنه أصل يحتاج إليه، **وتعم به البلوى**.

(فصل) قد يعترض معترض على القطع بعدم استحقاق المرأة وحدها بأن من أقر لولده ثم ادعى أنه هبة وقصد الرجوع له ذلك على أحد الأوجه. والجواب أنه إذا سلم إنما هو انفراد الإقرار، وهنا قد شهدت البينة عليها أنه مخلف عن زوجها فلا يقبل قولها بعد ذلك إنها منفردة به، وقد يقول المعترض: إن ضعف المرأة وقرينة خوفها على ما في يدها يقتضي تصديقها. وجوابه أن ذلك وإن كان محتملا فالشرع لم يعتبره إذا لم يقم عليه دليل مع أن هذه القرائن معارضة بقرائن أخرى في هذه القضية الخاصة تقتضي بغير كلام هذه المرأة والارتياب في أمرها، وبطلان قولها وإنها ليست محقة ولا هي من أهل الصدق لا سيما مع إخفائها ورقة الإشهاد الوديعة وورقة الوصية وإنكارها الوصية مع إخبار قاض كبير أنها جاءت إليه ورآها وأرسل إليها من شهد عليها بالتوكيل في إثباتها وأمور أخرى، وهذه القرائن الدالة على أنها غير محقة أقوى من تلك القرائن التي تمسك بها المعترض، وقد يقول المعترض: إن لنا وجها فيمن قال وهبت وأقبضت ثم قال كذبت أنه يقبل قوله.
والجواب أن ذلك غير ملتفت إليه ولا يتحقق جريان مثله هنا، ونحن لا نريد بالقطع هنا إلا ما يوجب علينا الحكم ووجوب الحكم بما ذكرناه مقطوع به وإن كان فيه احتمال خلاف لا يلتفت إليه لبطلانه، على أن هاهنا شيئا آخر يمنع من التمسك به وهو حضور اثنين في مجلس حكمي الذي أشرت إليه وشهدا على المرأة المذكورة أنها قبضت من ثمن قليل من تركة زوجها المذكور وعينا مقدار الذهب الذي قبضته بقدر موافق للمودع وإذا ثبت قبضها لذلك القدر وقد جحدته فقد لزمها فهذا إما هو وإما غيره فإن كان إياه فهو تركة فلا تنفرد.
وإن كان." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٢٨/٣٢
(٢) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٤٥٢/٢

"الدلالة الالتزامية في كلامهم ضعيفة ولو كانت قوية لم يعتمد عليها في الشهادة؛ لأن المشهود به الذي يقصد إثباته لا يكتفى فيه بدلالة الالتزام بل لا بد أن يذكره الشاهد ويدل عليه قوله مطابقة، وأما كلام الله تعالى فيحتج به وبما يدل عليه مطابقة كان أو التزاما فافهم الفرق بين الموضعين. والله سبحانه أعلم.

كتبه علي بن عبد الكافي يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر سنة أربع وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق. انتهى.

ثم كتب الشيخ الإمام عقيبه ما نصه:

(فرع) شبيه بهذا **وتعم به البلوى** أكثر من الأول نجد كتاب مبايعة أو وقف أو غيرهما بعقار أو دار أو أرض أو قرية أو نحوها يشتمل على حدود ويقع اختلاف في تلك الحدود ويطلب منا إثبات أن الحدود كما تضمنه ذلك الكتاب وما فعلته قط؛ لأن المشهود به في البيع أو الوقف أو نحوهما هو العقد الصادر على المحدود بتلك الحدود وقد لا يكون الشاهد عارفا بتلك الحدود ألبتة، وإنما سمع لفظ العاقد فهو الذي شهد به والحدود محكية من كلام العاقد، وهكذا إذا كان كتاب إقرار فالمشهود به إقراره بذلك والحدود من كلامه لا من كلام الشاهد، وهذا ظاهر في العقود والأقارير وظهوره في الأقارير أكثر؛ لأنها من كلام المقر لا من كلام الشاهد وفي العقود دونه؛ لأن الشهادة بالعقد من كلام الشاهد وحكايته عن حضوره العقد وسماعه فهو شاهد بالبيع والوقف لا بالإقرار بهما فلا بد من علمه بصدور البيع عن المبيع والوقف على الموقوف.

لكنا نقول: إن ذلك لا يستدعي معرفة المبيع والموقوف لجواز أن يقول: بعتك البلد أو الدار التي حدها كذا ولا يكون عند الشاهد علم أكثر من ذلك فيسوغ له أن يشهد على جريان البيع على الحدود وإن لم يعرفه ولا حدوده بقي علينا شيء واحد وهو قد يشكل وهو الشهادة بالملك والحيازة فكثيرا ما يقع هذا في كتب المبايعات والأوقاف مستقلا تقوم بينة أن فلانا مالك حائز للمكان الفلاني الذي حدوده كذا، ويكون ذلك المكان معروفا مشهورا لا منازعة فيه وتقع المنازعة في حدوده أو في بعضها والشهود قد ماتوا بعد أن ثبت المكتوب بشهادتهم وقصد الذي بيده المكتوب أن يتمسك به في الحدود وينتزع من صاحب." (١)

"منقول المذهب نص عليه إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – وسائر أصحابه، ولا نعلم في ذلك خلافا في المذهب بل ولا في بقية المذاهب الأربعة، بل الأئمة وأتباعهم متفقون على هذا الحكم. وهذه نبذة من نقول الأئمة في ذلك.

[ذكر نقول مذهبنا]

قال الرافعي في الشرح، والنووي في الروضة: حريم المعمور لا يملك بالإحياء. والحريم هو المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع، كالطريق ومسيل الماء ونحوه، ثم تكلما على حريم الدار وحريم القرية ثم قالا: والبئر المحفورة في الموات حريمها الموضع الذي يقف فيه النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه، وكل ذلك غير محدود، وإنما هو بحسب الحاجة كذا قاله الشافعي،

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٤٦٢/٢

والأصحاب، وفي وجه حريم البئر قدر عمقها من كل جانب وبهذا يقاس حريم النهر – هذا كلام الشيخين، ثم قالا بعد ذلك: عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال، ويجوز أن يبنى عليها قنطرة لعبور الناس؛ لأن ذلك من مصالح المسلمين انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج ما نصه: فرع عن أبي حنيفة، لا حريم للنهر، وعن أبي يوسف ومحمد: له حريم، وهو مذهبنا قال: ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العماير التي على حافات النيل، ويقول: إنه لا يجوز إحياؤها قال: وهذا قد **عمت به البلوى** في جميع البلدان، قال: وإذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق، وإنما الكلام في الابتداء أو فيما عرف حاله، ثم قال: ومما عظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها بل هو أعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى، والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والإقطاع فيها لشبهها بالماء وبإجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس إليها فكيف يباع، قال: ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار." (١)

"إن لم تكن الأرض ترابية كحكم بول غيره، ومتى انفصلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لم يحكم بطهارتها، ولا طهارة الأرض فالماء والبول المختلطان باقيان على النجاسة ما لم يبلغ الماء قلتين بلا تغير وحكم تطهير المعجنة كحكم تطهير الأرض وقد علم أن حكم تطهير الأرض والإناء واحد

(سئل) عما **عمت به البلوى** من عمل الجبن بإنفحة الحيوان المتغذي بغير اللبن هل يعفي عن ذلك لعموم البلوى به ومشقة الاحتراز عنه أو لا؟

(فأجاب) بأنه يعفى عن ذلك لما ذكر في السؤال؛ إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع وقد قال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وقد صرح الأئمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة

(سئل) عن مرارة الحيوان المأكول المذكى هل هي طاهرة أم لا؟

(فأجاب) بأنها نجسة؛ لأنها مما يستحيل في الباطن كالدم؛ إذ هي ما في المرارة من المائع، وأما المرارة فطاهر؛ لأنها مأكولة لكونها من أجزاء الحيوان المأكول، وإن كان باطنها متنجسا

(سئل) عما إذا لم تزل النجاسة العينية الكلبية." (٢)

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ١/١٥٩

(٢) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ١/٧٢

"السامع وعدم فهمه المراد لو كني له، فحينئذ لا كراهة في التصريح للحاجة إليه، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل ذلك، إذ تحصيل الإفهام في ذلك أولى من مراعاة مجرد الأدب في اللفظ انتهى. وبه يعلم أنه كان يتعين على الجلال أن يقول لغير حاجة. وفي الحديث الحسن: (ليس المؤمن بالطعان أي في الأنساب ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي) . وفي الحديث الحسن أيضا: (ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه) ثم رأيت عبارة الجلال وهي مصرحة بذلك القيد وهي: ويكره الفحش والبذاء وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بصريح العبارة، بل يكني، فعن الجماع بالإفضاء والمباشرة ونحو ذلك ما لم تدع إليه ضرورة كخوف فهم المخاطب المجاز انتهى.

وأما الثالثة والثلاثون: فالكراهة فيها مفهومة من كلام (الأذكار) ، وحاصله: باب الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان، والنهي عن التحدث بكل ما يسمع إذا لم يظن صحته، قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولائك كان عنه مسؤولا﴾ [الإسراء: ٣٦] والآيات في ذلك كثيرة وكذا الأحاديث. كخبر مسلم (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) . وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: (بئس مطية الرجل زعموا) . قال الخطابي: أصل هذا أن الرجل إذا أراد سفرا لبلد ركب مطية إليه حتى يبلغ حاجته، فشبه صلى الله عليه وسلم ما تقدم من أمر الرجل إذا أراد أن يتوصل بكلامه إلى مطلوبه فشبه زعموا في الكلام للتوصل به إلى حاجته بالمطية، وإنما يقال زعموا في حديث لا يثبت إنما هو شيء يحكى على سبيل البلاغ فقد ذم صلى الله عليه وسلم من الحديث ما هو سبيله، وأمر بالتثبت فيما يحكيه لئلا يصير إلى شيء لا يحكي انتهى كلام الخطابي.

وأما الرابعة والثلاثون: فإطلاق الكراهة فيها عجيب مع أن فيها تفصيلا في (الأذكار) . وحاصل عبارته: باب التعريض والتورية. إعلم أن هذا الباب من أهم ما يعتنى به لأنه مما **تعم به البلوى**، فينبغي لكل أحد أن يعتني بتحقيقه وتأمله والعمل به، فإنه طريق إلى السلامة من عظم إثم الكذب وخطره، والتعريض والتورية إطلاق لفظ ظاهر في معنى، وخفي في آخر مع إرادة خفية، وهو ضرب من الغرر والخداع. قال العلماء: فإن دعتنا إليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض، وإن لم تدع إليه مصلحة كذلك كره، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو رفع حق فيحرم، وقد جاء من الآثار ما يبيح ذلك، وما لا يبيحه، وهي محمولة على هذا التفصيل، فمما جاء في المنع خبر أبي داود بسند فيه ضعف لكنه لم يضعفه هو فيكون عنده حسنا على القاعدة فيما سكت عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت به كاذب) . وقال ابن سيرين رضي الله عنه: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف فيه.

مثال التعريض المباح ما قاله النخعي رضي الله عنه: إذا بلغ الرجل عنك شيء قلته فقل اللهم تعلم ما قلت من شيء، فتوهم بما أنها نافية وتقصد الموصولة، وقال: لا تقل لابنك أشتري لك سكرا، بل قل له: أرأيت لو اشتريت لك سكرا، وكان إذا طلبه أحد قال لأمته: قولي له اطلبه في المسجد أو خرج: أي في وقت غير هذا. وكان الشعبي يخط دائرة ويقول لأمته: ضعي أصبعك فيها وقولي ما هو هنا، ومثل هذا قول بعضهم إذا دعى لطعام أنه على نية أي نية عدم الأكل موهما أنه صائم، وتمنع التورية أيضا الحنث وإثم اليمين الغموس ما لم يكن المحلف القاضي بعد دعوى صحيحة وبغير نحو طلاق. قال

الغزالي رحمه الله تعالى: وليس من الكذب الموجب للفسق ما اعتيد، من نحو قلت لك أو جئتك مائة مرة، فإنه لا يراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة، فإن لم يكن طلبه إلا مرة واحدة كان كاذبا، وإن طلبه مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأثم، وإن لم يبلغ مائة مرة وبينهما درجات يتعرض المبالغ للكذب فيها. قلت: ودليل جواز المبالغة وأنه لا يعد كاذبا. خبر (الصحيحين) : (أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له) ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه وأنه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره اه حاصل كلام (الأذكار) . وكأن الجلال اعتمد في إطلاقه الكراهة على قول النووي رحمه الله. قلت: ودليل جواز المبالغة إلخ وظاهر عند أدنى تأمل للعبارة أن هذا لا ينافي تفصيل الغزالي الذي ذكره بل هو دليل له لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبالغ إلا بأمر غلب على صاحبه فعله، أي أن أبا جهم غلب عليه الضرب المكنى عنه بعدم وضع العصا عن عاتقه، ومعاوية غلب عليه الفقر، فأطلق على الأول أنه لا يضع عصاه عن عاتقه، وعلى الثاني أنه صعلوك مبالغة." (١)

"(فأجاب) – فسح الله في مدته – بأنه يعفى عن قليل تلك الرطوبة كقليل دم القملة المقتولة عمدا؛ أخذا من إلحاقهم بالبراغيث كل ما لا دم له سائل، والعقرب مما لا دم له سائل، فحكم رطوبتها حكم دم نحو البراغيث، وقد علمت أن المقتول منها عمدا يعفى عن قليله فكذلك العقرب المقتولة عمدا يعفى عن قليل رطوبتها. نعم، سمها لا يعفى عن شيء منه كما اقتضاه إطلاق جمع متقدمين.

(وسئل) – رضي الله عنه – عن النجاسة المعفو عنها إذا لاقتها رطوبة هل يعفى عنها أم لا؟ فإذا خرج من رأس المحلوق دم قليل ثم بله الحالق وحلقه هل يعفى عنه أم لا فإن هذه كثيرة البلوى.

(فأجاب) – نفع الله به وبعلومه – بقوله: إذا لاقى النجاسة المعفو عنها رطوبة صارت غير معفو عنها. نعم، إن كانت ملاقاة تلك الرطوبة ضرورية أو يشق الاحتراز عنها؛ كملاقاة ملبوسه الذي فيه دم براغيث مثلا لبدنه بعد الغسل، وكملاقاة ما يتقاطر من نحو وضوئه أو من حلاقة رأسه أو نحو ذلك لثوبه عفي عنه؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك، والله أعلم.

(وسئل) – متع الله بحياته – عمن خرج من لثته دم قليل فبزق حتى صفا أو لم يصف وبلع ريقه، هل تبطل صلاته؛ لأنه يفطر؟ فإن قلتم: نعم، فهل يعفى عنه لو لم يبلعه؟

(فأجاب) بأن صلاته تبطل، وأما العفو عنه لو لم يبتلعه فقد اختلف فيه المتأخرون كما ذكرت ذلك في شرح مختصر الروض مع تحرير المعتمد منه، وعبارتي: ثم اختلف المتأخرون في العفو عن دم المنافذ فقال جماعة: لا يعفى عن شيء منه، وقال غيرهم: يعفى عن قليله؛ لأنه مما **تعم به البلوى**، وطالما توقفت في ذلك حتى رأيت في المجموع في باب صلاة المسافر في مسألة ما لو رعف الإمام ما يعلم بتأمله أن الأصحاب متفقون على العفو عن يسير الرعاف، وهذا قاطع للنزاع، وكأن كلا الفريقين – أي القائلين بالعفو وبعدمه – غفل عن ذلك لذكره له في غير محله.

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ابن حجر الهيتمي ص/١٠٦

ورأيت في المجموع أيضا ما لفظه: وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة أي وهو قولها: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصصته أي أذهبته به. أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته بل تصح الصلاة معه، ويكون عفوا، ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق؛ ولهذا لم تقل: كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره، فبقي المحل نجسا كما كان ولكنه معفو فيه لقلته اهـ.
لفظه بحروفه فتأمله تجده صريحا في العفو مع كونه من الفرج ومع اختلاطه بالريق وهو أجنبي، وفي أن هذا ليس على مذهب المخالف فقط بل على مذهبنا أيضا، فهل بقي بعد هذا ريبة في العفو عن القليل من دم المنافذ؟ وممن صرح بالعفو عنها أيضا من المتأخرين ابن غانم المقدسي والزركشي وابن العماد، وعبارة الزركشي يعفى عن قليل الدم الخارج من الذكر، فإطلاقهم وجوب الاستنجاء فيه غفلة عن هذا، فانظر كيف حكم عليهم بالغفلة، فلولا أنه مذكور في كلامهم لم يصح الحكم عليهم بذلك؛ فعلم أن العفو عن القليل من دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الأصحاب، واعتمده النووي وغيره، وأن من خالف في ذلك لم يطلع عليه؛ لأنه مذكور في غير مظنته كما عرفت.
ويؤخذ من كلام ابن العماد الذي قدمته في الاستنجاء أن محل العفو عن الدم الخارج من أحد الفرجين أن لا يكون خارجا من معدن النجاسة؛ كالمثانة ومحل الغائط، وأنه لا يضر ملاقاته لمجراها؛ لأن الباطن لا يحكم بنجاسته؛ ولأن ملاقاته ضرورية، وينبغي أن يلحق بالدم في ذلك نحوه من قيح وصديد، ولا ينافي ما تقرر قول المجموع نقلا عن الشيخ أبي محمد: إذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة، ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا نجاسة؛ لأنه لم ينص على أنه متنجس بدم لثته مثلا، وعلى التنزل فيحمل على دم اللثة الكثير بدليل كلامه السابق، وعلى التنزل فيحتمل أن يقال بذلك ويكون محل العفو إذا لم يختلط بمأكول أو مشروب؛ لأنه لا ضرورة إلى اختلاطه به، انتهت عبارة الشرح المذكورة، وهي موفية للغرض في هذا المقام، فلربنا سبحانه أتم الحمد وأكمله، والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"وإلا فذكر الله تعالى محبوب على كل حال إلا في وقت قضاء الحاجة اهـ كلامه – رحمه الله – وبه يعلم أنه موافق لما ذكرته من أن ذلك بدعة وما أشار إليه من ضعف القياس المذكور ظاهر جلي يعلم دفعه بأدنى توجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) – رضي الله عنه – ما حكم بناء القبور قدر مدماكين فقط وهل يجوز أخذ حجارة القبور لسد فتح لحد أو لبناء قبر؟
(فأجاب) بقوله لا يجوز على المعتمد بناء القبر في المقبرة المسبلة سواء أظهر ببنيانه تضييق في الحال أم لا وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها وإن لم يعرف لها مسبل وألحق بها الأذرعي الموات لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الإحياء وهو أوجه من قول غيره يجوز ويهدم بلا خلاف كما في المجموع وإن قلنا الكراهة للتنزيه ويظهر أن الذي يهدمه هو الحاكم لا الآحاد أخذا من كلامهم في باب الصلح لما يخشى فيه من الفتنة وسواء فيما ذكر

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/١٥٩

البناء في حريم القبر وخارجه خلافا لبعضهم ومن المسبلة الموقوفة بل أولى.

قال الزركشي والبناء في المقابر أمر قد **عمت به البلوى** وطم ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والشهرة وسلطت المراحيض على أموات المسلمين والأشراف والأولياء وغيرهم فلا حول ولا قوة إلا بالله اهـ وليس هذا خاصا بترب مصر بل انتقل نظير ذلك وأفحش منه إلى تربتي المعلاة والبقيع حتى صار يقع فيهما من المفاسد ما لا يقع في غيرهما وسببه ولاة السوء وقضاة الجور ثم ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين البناء القليل والكثير لأن علة الحرمة أنه يتأبد بالجص وإحكام البناء فيمنع عن الدفن هناك بعد البلى والانمحاق وهذا يجري في البناء القليل فهو حرام كالكثير والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) أدام الله النفع به ما حكم المراثي وهل أحد قال فيها من العلماء المشهورين؟

(فأجاب) بقوله عبارة شرحي للعباب ويحرم الندب مع البكاء كما حكاه في الأذكار وجزم به في المجموع وصوبه الإسنوي قال وإلا لدخل المؤرخ والمادح لكنه في الروضة تبع الرافعي في حذف التقييد بالبكاء واعتمده الزركشي وغيره كما يعلم من كلامه الآتي وهو تعديد محاسن الميت كواكهفاه واجبلاه وا سنداه وا كريماه وذلك لما يأتي بل في المجموع عن جمع الإجماع عليه قال فيه وجاء في الإناحة ما يشبه الندب وليس منه وهو خبر البخاري عن أنس – رضي الله عنه – قال «لما ثقل النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وا أبتاه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما مات قالت وا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ثم قلت في الشرح المذكور ويكره ترثية الميت كما ذكره المتولي والروياني في البحر للنهي عن المراثي وفسروها بأنها عد محاسنه أي بغير صيغة الندب السابقة لئلا يلزم اتحادها معها وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك.

قال جمع متأخرون منهم الأذرعي في توسطه وأطال في ذلك ولعله أي ما ذكر من كراهة الترثية إذا بعثت على النوح وتجديد الحزن أو ظهر منها تبرم أو فعلت مع الاجتماع لها أو أكثر منها لكن خالف الأذرعي في بعض ذلك إن بعثت على ذلك أي النوح ونحوه مما ذكر كما يصنعه الشعراء في عظماء الدنيا وينشد في المحافل عقب الموت فهي نياحة محرمة بلا شك اهـ. ويؤيده قول ابن عبد السلام بعض المراثي حرام كالنوح لما فيه من التبرم بالقضاء إلا إذا ذكر مناقب عالم ورع أو صالح للحث على سلوك طريقته وحسن الظن به بل هي حينئذ بالطاعة والموعظة أشبه لما ينشأ عنها من البر والخير ومن ثم مازال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونها على مر الأعصار من غير إنكار وقد قالت فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه

ماذا على من شم تربة أحمدا ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا." (١)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٨/٢

"ذلك من غير أن يشرطا ذلك في صلب العقد وحكمه أنه بيع صحيح يترتب عليه جميع أحكام البيع الصحيح ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد به البائع ولا يرجع للبائع إلا بعقد جديد ويملك المشتري جميع الغلة في زمن ملكه ولا يرجع البائع عليه منها بشيء، والله تعالى أعلم.

(وسئل) فيمن أراد أن يشتري بئر ماء أو أرضا مع شربها من القناة أو سهمها منها مع جري الماء فكيف الطريق إلى صحة البيع وما يشترط الرؤية منه من ذلك مع أن مسألة الماء مذكورة في الروضة قبيل الربا وقبل تفريق الصفقة وفي باب بيع الأصول والثمار وإحياء الموات وكلامه في ذلك مشكل على السائل والمسئول من فضلكم إزالة إشكاله بأمثلة مفيدة؟

(فأجاب) – رضي الله عنه – بقوله الكلام على ذلك يحتاج إلى بسط كما أشار إليه السائل وذلك لأن الماء إما أن يكون في بئر أو نحو نهر أو قناة وذلك القرار الذي فيه الماء إما أن يكون ينبع منه أو يصل إليه ثم تسقى منه الأراضي فالأول إن ملكه واحد أو جمع كان الماء مملوكا لهم على حسب الشركة في القرار ويصح بيع الماء الراكد هنا إن قدر بجزء معلوم كالنصف أو بنحو مائة رطل لا بنحو ساعة من الليل أو النهار للجهل بالمبيع ولا ينافيه ذكرهم في قسمة ماء القناة المهيأة بالأيام والساعات لأن القسمة يتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع وإن لم يملك محل النبع أحد.

وإنما كان المملوك المحل الذي يصل إليه الماء فالماء الواصل إليه بنفسه غير مملوك لأحد فإذا خرج منه كان باقيا على إباحته ثم إذا صدر بيع فإن وقع على محل النبع المملوك أو على جزء منه معلوم صح ولم يدخل الماء الموجود عند البيع إلا بالشرط وإن وقع على المحل الذي يصل الماء إليه ومحل النبع ليس مملوكا لأحد وكان محل النبع مجهولا كما هو الغالب في العيون والأنهار لم يدخل الماء فيه لأنه غير مملوك له ومن ثم لو وقع البيع عليه في هذه الصورة لم يصح وإنما الذي يصح ويدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه المسمى بالشرب ومما يحكم فيه بملك محل النبع أو القرار أن يكون عليه يد لأنها حينئذ دالة على الملك له وللماء النابع منه في الصورة الأولى كما يفهمه قول الروضة كأصلها في إحياء الموات لو صادفنا نهرا تسقى منه أرضون ولم يدر أنه حفر أو انخرق حكمنا بأنه مملوك لأنهم أصحاب يد وانتفاع وخرج بقولي فيما مر ويصح بيع الماء الراكد الماء الجاري فلا يصح بيعه ولا بيع نصيبه منه للنهي عن بيع الماء في صحيح مسلم وهو محمول على ذلك وللجهل بقدره ولأن الجاري.

وإن فرض أنه مملوك في الصورة الأولى فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه إذا أراد أن يملكه أو يستحقه أن يشتري محل النبع أو القناة أو جزءا من ذلك فإذا ملك الألى ملك الماء وإذا ملك الثاني كان أحق به ذكره جماعة من أصحابنا هذا ملخص ما في هذه المسألة ولنعد الآن إلى بيان كلام الروضة الذي أشار إليه السائل فنقول قد ذكر فيها بيع الماء قبيل الربا وآخر تفريق الصفقة وفي إحياء الموات كما بينت ذلك في حاشية العباب حيث قلت وحاصل عبارتها في الأول ومما **تعم به البلوى** ما اعتيد من بيع نصيبه من الماء الجاري من النهر وهو باطل لوجهين كون المبيع غير معلوم القدر وكون الجاري غير مملوك وفي الثاني قال صاحب التلخيص النهي عن بيع الماء محمول على ما إذا أفرد ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع فإن باعه مع الأرض بأن باع أرضا مع شربها من الماء في نهر أو واد صح ودخل الماء في البيع تبعا.

وكذا إذا كان الماء في إناء أو حوض مثلا مجتمعا فبيعه صحيح منفردا وتابعا وحاصل عبارتها في إحياء الموات ولا يجوز بيع

ماء البئر والقناة فيهما لأنه محمول ويزيد شيئا فشيئا فيختلط ويتعذر التسليم وإن با ع منه آصعا فإن كان جاريا لم يصح إذا لم يملك ربط العقد بمقدار وإن كان راكدا وقلنا إنه غير مملوك لم يصح وإن قلنا مملوك فقال القفال لا يصح أيضا لأنه يزيد فيختلط المبيع والأصح الجواز كبيع صاع من صبرة وأما الزيادة فقليلة فلا يضر كما لو با ع القت في الأرض بشرط القطع وكما لو." (١)

"[الباب الخامس التناقض في بيع الماء والقرار]

الباب الخامس في الكلام على ما وقع في الروضة من التناقض في بيع الماء والقرار وبيان الجمع بين عباراتها ورد ما وقع في ذلك للمتكلمين عليها) اعلم أن كلام الروضة تناقض في ذلك وعبارتها قبيل الربا من زياداتها ومما **تعم به البلوى** ما اعتاده الناس من بيع نصيبه من الماء الجاري من النهر قال المحاملي في اللباب هذا باطل لوجهين أحدهما أن المبيع غير معلوم القدر والثاني أن الماء الجاري غير مملوك وسيأتي هذا مع غيره مبسوطا في آخر كتاب إحياء الموات إن شاء الله تعالى وعباراتها أواخر تفريق الصفقة من زياداتها ومنها أي من المناهي ما قاله صاحب التلخيص قال نهي عن بيع الماء وهو محمول على ما إذا أفرد ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع فإن باعه من الأرض بأن با ع أرضا مع شربها من الماء في نهر أو واد صح ودخل الماء في البيع تبعا وكذا إذا كان الماء في إناء أو حوض مثلا مجتمعا فبيعه صحيح منفردا أو تابعا انتهت وبما ذكره صاحب التلخيص صرح به جمع متقدمون كالقاضي والقزويني في الحيل وعبارتها قبيل الوقف.

[فصل في بيع الماء]

(فصل) في بيع الماء أما المحرز في إناء أو حوض فبيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوما ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لأنه مجهول ويزيد شيئا فشيئا فيختلط فيتعذر التسليم وإن با ع منه أصبعا فإن كان جاريا لم يصح إذا لم يمكن ربط العقد بمقدار وإن كان راكدا وقلنا إنه غير مملوك فيصح وإن قلنا مملوك فقال القفال لا يصح أيضا لأنه يزيد فيختلط المبيع والأصح الجواز كبيع صاع من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فإن البيع بحاله ويبقى البيع ما بقي صاع من البصرة، ولو با ع الماء مع قراره نظر إن كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها أو لم يكن جاريا وقلنا الماء لا يملك لم يصح البيع في الماء وفي القرار قولا تفريق الصفقة وإلا فيصح.

ولو با ع بئر الماء وأطلق أو با ع دارا فيها بئر جاز ثم إن قلنا يملك فالموجود حال البيع يبقى للبائع لا للمشتري قال البغوي وعلى هذا البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري لئلا يختلط الماء وإن قلنا لا يملك فقد أطلقوا أن المشتري أحق بذلك الماء وليحمل على ما نبع بعد البيع فأما ما نبع قبله فلا معنى لصرفه إلى المشتري قلت هذا التأويل الذي قاله الإمام الرافعي فاسد فقد صرح الأصحاب بأن المشتري على هذا الوجه أحق بالماء الظاهر لثبوت يده على الدار وتكون يده كيد البائع في ثبوت الاختصاص به والله أعلم ولو با ع جزءا شائعا من البئر أو القناة جاز وما ينبع مشترك بينهما إما اختصاصا مجردا وإما ملكا انتهت وعبارتها في باب الأصول والثمار (فرع) لا يدخل مسايل الماء في بيع الأرض ولا يدخل فيها شربها من

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٥٩/٢

القناة والنهر المملوكين إلا أن يشترط أو يقول بحقوقها ولو كان في الدار المبيعة بئر ماء دخلت في البيع.

والماء الحاصل في البئر حال البيع لا يدخل على الصحيح وإن شرط دخوله في البيع صح على قولنا الماء مملوك بل لا يصح البيع دون هذا الشرط وإلا اختلط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري وانفسخ البيع قلت فإن قلنا لا يملك صح البيع مطلقا بل لا يجوز شرطه لأنه لا يملكه ويكون المشتري أحق به لأنه في يده كما لو توحل صيد في أرضه والله أعلم وذكر الخلاف في الماء وفروعه في إحياء الموات إن شاء الله تعالى انتهت ولا تنافي بين الموضع الثاني والثالث خلافا للإسنوي وغيره بل يحمل ما قاله في الثاني من صحة البيع فيهما على أن المراد أنه يصح في الأرض بطريق القصد والملك وفي الماء بطريق التبع والاستحقاق والحاصل أن الثانية مفروضة في غير ما فرضت فيه الثالثة لأنها مفروضة فيما إذا باع أرضا مع شربها من الماء في نهر أو واد والثالثة مفروضة فيما إذا باع الماء مع قراره فالثانية ليس فيها تعرض للماء أصلا وإنما فيها تعرض للشرب وهو من حقوق الأرض فلذلك صح البيع ودخل الماء فيه تبعا ويؤيده قول صاحب التلخيص ودخل الماء تبعا.

وأما الثالثة ففيها تعرض للماء والقرار فالماء مقصود فيها فوجب التفصيل بين ما يصح بيعه." (١)

"وتغيير لعينه فكذلك لا يوجبون في صورتنا لأن المشقة والتغيير فيها أكثر.

(تتمة) مر ما يعلم منه أنه لو باع واحد من الشركاء في النهر الأرض المملوكة مطلقا لم يدخل الشرب في المبيع لأنه ملك منفصل عنه لا يتناوله إطلاق اسم المبيع فإن قال بحقوقها الداخلة فيها والمنفصلة عنها دخل قال السبكي وبيع حق الماء من الأمور التي تعم بها البلوى في الشام فإن غالب بيوتها لها حقوق ماء من مجار وقفزان تنتهي إلى الأنهار الكبار فإن بيعت الدار بحقوقها فلا إشكال في ذلك وإن اقتصر على بيع الماء فهو باطل والوراقون يحتالون في ذلك فيجعلون المبيع جزءا معلوما من خشبة يجري فيها الماء وما لها من الحقوق وذلك باطل أيضا لأن ذلك لا يمكن ضبطه بجزء معلوم من النهر وأيضا النهر غير مملوك لبيت المال ولا لغيره بل هو مباح لجميع الخلق فلا يجوز بيعه لاشتداد الحاجة إليه كما أجمعوا على المنع من إقطاع مشارع الماء لاحتياج الناس إليها.

ومذهبنا أن للنهر حريما ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العمائر التي على حافتي النيل ويقول لا يجوز إحياؤها وهذا عمت به البلوى في جميع البلدان وإذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وإنما الكلام في الابتداء أو ما عرف حاله اهـ وفيه فوائد تتعلق بهذا الباب وببعض الأبواب السابقة فلذلك أخرته إلى هنا فمن ذلك قوله فإن بيعت الدار إلخ فإنه يعلم منه مع ما قررته قبله أول التتمة أن الأرض المستحقة لشرب مملوك من نهر أو عين إذا بيعت لا يدخل شربها إلا إن نص عليه أو قيل بحقوقها بخلاف شربها غير المملوك فإنه يتبعها مطلقا كما مر ذلك في الباب الخامس وهذا التفصيل لا يفيده كلام السبكي بل ظاهر كلامه أن حقوق الدار من المجاري والقنوات المذكورة لا تدخل في بيعها إلا إن قال بحقوقها.

وليس هذا على إطلاقه بل فيه هذا التفصيل على أن كلام السبكي ظاهر أو صريح في أن تلك الحقوق ليست مملوكة وإذا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٨٦/٢

كانت غير مملوكة دخلت في بيع الدار وإن لم يقل بحقوقها وقوله والوراقون يحتالون إلخ نظيره احتيال الوراقين في مكة على بيع الماء فإنهم يجعلون تلك الحيلة السابقة في السؤال وهي إيقاع البيع على جميع الحصة السقية التي قدرها ساعتان مثلا من قرار عين كذا بما للحصة المذكورة من حق إلخ ما مر لكن الفرق بين الحيلتين أن حيلة الشاميين باطلة مطلقا لما قاله السبكي من أن الجزء المعلوم من الخشبة التي يجري فيها الماء من النهر لا يمكن ضبطه بجزء معلوم من النهر وأن النهر غير مملوك بخلاف حيلة المكيين فإنها تصح في أحوال وتبطل في أحوال كما مرت لك كلها واضحة مفصلة لأنهما إن أرادا بالساعتين جزءا معلوما من القرار المملوك أو كان ذلك عرفهما انتفى ما قاله السبكي من سبب البطلان في حيلة الشاميين لأن المكيين يريدون بالقرار المنبع والمجرى وهما مملوكان.

والجزء الذي يقع عليه البيع منهما معلوم مضبوط ولو فرض أنهم أرادوا بالقرار المجرى وحده أو المنبع صح البيع أيضا لوقوعه على جزء معلوم مضبوط إلا أن الأول يستلزم ملك الماء بخلاف الثاني فإنه إنما يستلزم استحقاقه كما مر ذلك مبسوطا وقد تقرر لك أن عيون الحجاز مملوكة منبعا ومجرى وأنه يصح بيعها وإن كان بعضها غير مرئي فإن قلت هل من حيلة المكيين صورة صحيحة على كل تقدير قلت نعم بأن يرد البيع على محل النابع والمجرى بلفظ لا إيهام فيه ك (بعتك) قرار عين كذا منبعا ومجرى أو منبعا فقط أو مجرى فقط لكن إذا وقع على المبيع وحده لا يستحق الإجراء في المجرى المملوك وإذا وقع على المجرى وحده لا يستحق شيئا من ماء المنبع المملوك فالأحوط إيقاع البيع على المنبع والمجرى معا ومر في عبارة الشيخين في إحياء الموات وغيره عن البغوي أنه لا يصح البيع فيما إذا باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر ماء أنه لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري لئلا يختلط الماءان.

فإن قلت يمكن أيضا تمحل حيلة للشاميين قلت أما في صورة السبكي المذكورة فلا يمكن لأن تلك." (١)

"الغطاء عن الحق في ذلك ويصير سببا للإحاطة بأكثر ما يقع في كتب الأوقاف من عويصات المسائل الوعرة المسالك وليكون ذلك وسيلة إن شاء الله تعالى إلى فيض الفضل الجزيل والرضاء الذي هو بكل خير كفيل من واهب العطايا ومانح المزايا فإنه لا يخيب من اعتمد عليه ولجأ في سائر أموره إليه فهو حسبي ونعم الوكيل وعليه اعتمادي في الكثير والقليل، (وسميته: سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات من غير ولد) ورتبته على بابين وخاتمة

(الباب الأول في أحد شقي السؤال الذي الكلام فيه) وهو أن شخصين وقفا بيتا على بنتيهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم أولادهم وهكذا ثم قالا على أن من مات منهما من غير ولد فنصيبه لمن في درجته مثلا فإذا ماتت واحدة منهما عن بنتها فهل تستحق نصيبها بنتها أو أختها التي في درجتها والكلام على ذلك من وجوه: الوجه الأول في بيان أن المستحق لذلك هو البنت دون الأخت وهو ما صرح به الروياني في بحره وعبارته وقع بأهل طبرستان أن امرأة وقفت أرضا على اثني عشر سهما على أن يصرف منها إلى ابن عمتها زيد سهمان وخمسة أسهم إلى ابن بنتها عمرو وخمسة أسهم إلى أخيها بكر وذكرت في قبالة الوقف أنه وقف عليهم ثم على أولادهم ما عاشوا على أن من مات منهم من غير عقب كان نصيبه مصروفا لشركائه وأهل طبقته، ثم مات ابن عمتها زيد عن سهمين وترك ثلاثة أولاد فانتقل ذلك إليهم ثم مات أخوها بكر

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢/١٩٧

بعد عن غير عقب فهل ينتقل نصيبه إلى ابن بنتها عمرو لكونه من أهل طبقته دون أولاد ابن عمتها زيد؟ يحتمل أن يقال: ينتقل إلى ولد البنت ويحتمل أن يقال خلافه. قال والدي – رحمه الله – والأول أظهر، وإذا انتقل نصيبه إلى ابن بنتها عمرو فإذا مات هل ينتقل جميع ما أصابه وهو عشرة أسهم من اثني عشر سهما إلى أولاده دون أولاد ابن عمتها أم لا؟ الجواب أن العشرة تنتقل إليهم ولا يختص بالانتقال إليهم ما كان نصيب الميت في الأصل؛ لأن جميع العشرة الآن صارت حقا للميت ونصيبا له، فالموت كاف في الجميع انتهت عبارة البحر ونقلها كذلك الأذرعي في توسطه ثم قال عقبها، وهذا الفرع مما **تعم به البلوى** في الفتاوى اهـ.

وهي صريحة في أن نصيب الميتة في مسألتنا لبنتها لا لأختها لتساوي صورتنا وصورتها في العطف بثم، وفي التصريح بأن من مات عن غير ولد كان نصيبه لشركائه مع عدم ذكر مفهومه وحينئذ فقد أخذ الروياني ووالده بمفهوم هذا الشرط المتبادر منه في صورتهما حيث جعلا سهمي زيد لأولاده مع موته في حياة عمرو وبكر اللذين هما في درجته؛ لأن الواقفة وقفت ما مر عليهم ثم على أولادهم، وكأن قضية العطف بثم أن لا ينتقل شيء إلى أولادهم ما بقي أحد منهم، لكن لما ذكرت الشرط المذكور اقتضى منطوقه أن تلك القضية المذكورة مخصوصة بما إذا مات أحدهم عن غير ولد واقتضى مفهومه المتبادر منه أن من مات منهم عن ولد يكون نصيبه لولده، وإن مات في حياة من هو في درجته فلا يكون لمن هو في درجته شيء من حصته حينئذ، بل هي لولده فكذا يقال في مسألتنا حرفا بحرف، فإن قلت يحتمل أنهما لم يذكرا انتقال سهمي زيد لأولاده بطريق القصد.

وإنما وقع في عبارتهما أو في عبارة السائل عن ذلك فذكراه موافقة لا قصدا واعتقادا قلت: صريح عبارتهما يبطل ذلك، وبيانه أنهما ترددا في أن نصيب بكر الميت عن غير ولد ينتقل إلى عمرو الذي في درجته وحده أو إليه وإلى أولاد زيد، فقضية ترددهما في انتقال ذلك إليهم إنهما جازمان بما ذكر من انتقال نصيب والدهم إليهم، وإنما وقع ترددهما في مشاركتهم لمن في درجة أبيهم، وإن رجح والده منه عدم المشاركة وأيضا فجعلهما نصيب عمر وعشرة فقط صريح في استحقاق أولاد زيد لسهمه إذ لو لم يأخذا بمفهوم قولها على أن من مات منهم عن غير ولد إلخ.

لكانا يجعلان سهمي زيد الميت أولا لعمرو وبكر فيصير لكل ستة أسهم وهما لم يجعلا." (١)

"الوقوع أصلا فغير معتمد وإن رجحه كثيرون وانتصر له جمع والله سبحانه وتعالى أعلم قال الشيخ ابن ناصر الدين في فتاويه: والمفتى به في مذهب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أن مسألة الدور غير معتمد عليها والمرجح عند الشيخين وقوع الطلاق المنجز وهو موافق لما سبق عن القاضي إبراهيم وولد ولده من وقوع الطلاق المنجز ومنها أن الشيخ نور الدين الشريف السمهودي – رحمه الله تعالى – سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قال كنت وكلت فلانا بطلاقها أو كنت عزلتها عن فلان أو وليتها فلانا قبل هذا فلم يقع الثلاث فهل يقبل قوله أم لا؟

(فأجاب) فقال: ذكر في العزيز مما يتعلق بهذه المسألة نقلا عن فتاوى البغوي أنه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل قوله وهو شامل لدعوى سبق التحريم بواسطة وكيله فيه بخلع ونحوه ما في فتاوي

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٩٥/٣

القاضي الحسين أنه لو طلقها ثلاثا ثم ادعى أن وليها كان قد وكل بتزويجها منه بألف وخمسمائة ولم يزوجها الوكيل إلا بألف فالعقد لم ينعقد فالطلاق لم يقع وصدقته المرأة لم يقبل قوله ولو أقام بينة لم تسمع وحكم بوقوع الطلاق الثلاث

قال في الخادم: وهذا تفريع على إبطال النكاح بالمخالفة في أصل الصداق ولا يختص ما ذكر بهذه الصورة أيضا بل يطرد في كل صورة ادعيا فيها الفساد قبل الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ. جوابه.

ومنها سئل بعض المتأخرين عن رجل طلق بالثلاث ما يكون هذا الأمر ثم كان فقيل له حنث ثم قال أنا ملغي بمسألة الدور على محضر الفقيه فلان فهل يقبل قول الزوج أنه ملغي أم لا يقبل؟

(فأجاب) فقال: من أصحابنا من يعمل بمسألة ابن سريج ومنهم من لم يعمل بها والمختار الاحتياط، والله سبحانه وتعالى أعلم. إذ لو فتح هذا الباب لادعى كل مطلق ثلاثا أراد رفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها أن يدعي ذلك فيظهر الفساد بذلك لا سيما أن الشيخين – رضي الله عنهما – ذكرا أن الروياني قال بعد اختياره تصحيح الدور لا وجه لتعليم العوام هذه المسألة لفساد الزمان بل عبارة الشيخ ناصر لا يحل تعليمها للعامي الذي لا يشتغل بالعلم ثم قال ابن عبد السلام: لا يجوز التقليد في تصحيح الدور وعدم وقوع الطلاق وهو يؤيد ما سبق عن القاضي صلاح الدين بن ظهيرة من أن عدم الوقوع أصلا غير معتمد قال الشيخ ابن ناصر في بعض أجوبته – وهو المفتى به في مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – والمرجح عند الشيخين: وقوع الطلاق المنجز والله سبحانه وتعالى أعلم فظهر لنا من جميع ما ذكرنا عدم قبول الزوج في دعواه تعليق الدور قبل الطلاق.

ويؤيده أيضا قولهم لو باع دارا ثم قال كنت وقفتها أو باع عبدا ثم قال كنت أعتقته لا يلتفت إلى قوله فهل الجواب الأول الصحيح المعتمد أو الجواب الثاني ونقل ما ذكر من النظائر نظير للمسألة المسئول عنها أو لا أوضحوا لنا القول في ذلك بجواب شاف يحصل به المقصود فالحاجة داعية إليها بل هي مما **تعم به البلوى** في بلادنا لكثرة طلاقهم، ثم ادعائهم بعد الطلاق تعليق مسألة الدور قبل الطلاق فظهر الفساد في البلدان بادعائهم ذلك، فالاحتياط سد هذا الباب عنهم لئلا يتخذ ذلك ذريعة والله سبحانه وتعالى أعلم؟

(فأجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله: أما المسألة السريجية فقد بلغني فيها عن أهل بجيلة وغيرهم قبائح عظيمة الفحش تدل على استهتارهم بالدين وانحرافهم عن سنن الصالحين فلذلك صنفت في بطلانها وفسق من يعمل بها مصنفا حافلا يتعين عليكم مراجعته وزجر أهل بلادكم به عما هم عليه من القبائح، ولقد أخذه بعض أبناء الفقراء إلى وادي محسر، أو بعض تلك الأودية وحصل لكثيرين منهم الهداية واجتناب نسائهم، وبعضهم تحللت له زوجته، وبعضهم أعرض عنها وتزوجت غيره، وقد أطلت في ذلك المصنف وبينت الرد فيه على رجل زهداني ادعى أنه أخذ ذلك عن شيخ له زهداني أيضا، وبينت أيضا أن في كلام ذلك الرجل ما يقتضي الكفر والعياذ بالله سبحانه وتعالى وبينت في ذلك الكتاب أيضا أن أكثر الشافعية على وقوع الطلاق وإنما اختلفوا." (١)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/١٥٨

"وليس ذلك مذهب الشافعي فإن تقدم المشروط على الشرط لا يصح والشرط ههنا هو الواحدة والمشروط الثلاث والمشروط لا يقدم على الشرط. اهـ

حاصل كلام الشيخ إسماعيل الحضرمي وما ذكره مشتمل على نفائس نبهت على جميعها مع البسط والإيضاح فيما قدمته قال بعضهم: واستمر الشيخ إسماعيل على ذلك إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى كما صرح به ولده أحمد فقال مات وهو يفتي ببطلان الدور ووقوع الطلاق بعده ثم ذكر مناما يقتضي أنه رجع عنه بعد موته وهذا المنام لا يعتد به، إذ النائم لا يضبط ومن ثم حكى الإجماع على أن من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوم وهو يقول له غدا من رمضان، أو طلق زوجتك، أو نحو ذلك لم يلزمه العمل به لكن لا لخلل في الرؤية فإنها حق إذ الشيطان لا يتمثل به – صلى الله عليه وسلم – وبهذا تعلم ما في قول الفقيه عبد الله بن أسعد الوزيري فإنه لما سئل عن طلاق التنافي أي الدور أجاب بقوله: الذي أفتي به وأختاره نصيحة مني للمسلمين أنه يقع الطلاق ويبطل الدور والدليل عليه نص السنة وهو ما أخبرني به الفقيهان الأجلان سليمان ومحمد الهمدانيان قالا: أخبرنا الفقيه يحيى بن أحمد الهمداني سنة تسع عشرة وستمائة قال: رأيت سنة ست وستمائة النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه جلوسا مستقبلين أبو بكر عن يمينه وعمر عن يمين أبي بكر فسلمت عليهم فردوا علي السلام من غير قيام فقلت: يا رسول الله القرآن كلام الله غير مخلوق قال: نعم ثم قلت: يا رسول الله طلاق التنافي صحيح أم باطل فقال النبي: باطل باطل مرتين وسكت في الثالثة وذكر بقية المنام ثم قال الوزيري: ونقل الشيخ أبو نصر البندنيجي في المعتمد في الخلاف أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته في المنام معرضا فقال: يا رسول الله ما لي أراك معرضا عني قال: لأنك تقبل وأنت صائم، فتلقاه الإمام مالك بالقبول وعمل به وذهب إليه؛ لأنه ناسخ لما ورد في الأخبار في حياته – صلى الله عليه وسلم – من الرخصة في القبلة للصائم قال الوزيري ولا خلاف بين العلماء والمحدثين أن من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فقد رآه حقا وكأنما رآه في اليقظة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» أخرجه البخاري في صحيحه وهذا نص صريح في المسألة

والنص لا يعارض بالقياس بإجماع أهل الأصول كيف وقد شرع النبي – صلى الله عليه وسلم – الأذان برؤيا عبد الله بن زيد وسن وأمر به وكفى به دليلا قاطعا في المسألة ببطلان الدور. وقد ذهب إلى بطلانه من الفقهاء المتقدمين صاحب الشامل والغزالي في آخر عمره والشيخ أبو زيد وأبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص. اهـ كلام الوزيري وقد أشرت لك إلى ما فيه من استدلاله بذلك المنام وأن جميع ما ذكره فيه لا يتمشى على قواعد الفقهاء والأصوليين ولكنه مع ذلك لا يخلو عن نوع تقوية واستئناس به للقول ببطلان الدور فمن كان في قلبه أدنى خوف رجع عن العمل بالدور ولا يظن أنه كالاستدلال بالحكاية الآتية فإن بينهما فرقا واضحا كما يعلم مما يأتي الكلام عليها، ومن القائلين ببطلان الدور أيضا العلامة إسماعيل بن المقري وناهيك به جلالة وعلما إذ لم يخرج اليمن في هذه الأعصار المتأخرة فقيها مثله، وكذلك الإمام الكمال بن الرداد شارح الإرشاد وعالم زبيد وأعمالها فإنه ممن اعتمد بطلان الدور في شرحه الكوكب الوقاد وكذلك في فتاويه وتبعه ولده العلامة المحقق في جمعها فمنها أنه سئل: هل يجوز العمل بالإلقاء فقال: لا يجوز العمل به وعلى القول بصحته

لا يصح التوكيل فيه، ومنها أنه سئل عما **عمت به البلوى** في نواحي الحجاز أن الرجل إذا أراد طلاق زوجته فهمت منه عدم الرغبة قالت له: أقر أنه لا إلقاء لك فيقر ثم يشهد عليه ثم يطلقها طلاقا منجزا بائنا ثم إذا بدا له رغبة فيها قال: أنا كاذب في إقراري وجاء لمن عقد الدور صحيح عنده من فقيه، أو حاكم فيحكم له ببقاء الزوجية وببطلان الإقرار وبطلان طلاقه وإن لم يبد له." (١)

"لم يكن ذلك نشوزا فلا تسقط نفقتها ولا كسوتها وإن خرجت لغير الحاكم كانت ناشزة فتسقط نفقتها وكسوتها مدة إقامتها في غير بيته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) عما إذا سلمت الزوجة نفسها إلى الزوج ومكنته ثم ادعى الزوج عدم التمكين من الوطء هل هو كدعوى النشوز فهو المطالب بالبينة أم لا وقالوا في باب البينات لو ادعت التمكين فأنكر صدق بيمينه ولعل هذا في ابتداء التمكين أما بعد التمكين الأول فلا؟

(فأجاب) – رحمه الله تعالى – بقوله عدم التمكين من الوطء ونحوه بغير عذر شرعي هو من جملة أنواع النشوز فيأتي فيه ما ذكروه فيه على أنهم تعرضوا له بشخصه حيث قالوا لو اختلفا في النشوز صدقت بيمينها لأن الأصل عدمه وبقاء التمكين فتأمل قولهم وبقاء التمكين تجده صريحا في أنهم نصوا على أن المصدق في دوام التمكين هي ما لم تقم عليها بينة بخلافه وقد صرحوا كما ذكره السائل بأنه هو المصدق في عدم التمكين ابتداء لأن الأصل عدمه فهم مصرحون بالمسألتين وبالفرق بينهما كما علمت وحينئذ فلا يحتاج لقول السائل ولعل هذا إلخ لأنه لو أمعن النظر وأنعمه في كلامهم لعلم منه أن هذا هو المنقول كما تقرر فلا يحتاج إلى بحثه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته المسلمين عما **عمت به البلوى** من أن الشخص يخاصم زوج بنته فيمنعه من الدخول عليها ويحبسها عنه وليس في البلد حاكم يمنعه من ذلك والزوج عاجز عن الدخول عليها وإسكانها في محل آخر خوفا من أبيها وهي متضررة بعدم النفقة والكسوة فهل تستحق الفسخ والحالة هذه وإذا زنت امرأة فعلم زوجها فهربت خوفا على نفسها واضطرت للنفقة والكسوة فهل لها الفسخ أم لا؟

(فأجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله لا فسخ في واحدة من المسألتين لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة لأن العجز عن الزوجة في ذلك نادر جدا وكذا عدم وصول النفقة والكسوة بسبب ما ذكر وقد صرح الأئمة بأن الزوج الموسر لو امتنع من الإنفاق على الزوجة لم يكن لها الفسخ بذلك وعللوه بأنها تقدر على التخلص منه بالسلطان، أو نائبه ثم قالوا فإن فرض عجز السلطان فهو أمر نادر والأمور النادرة تلحق بالغالب ولا تفرد بحكم يخصها بخلاف ما لو كان عجزه عن النفقة، أو الكسوة مثلا لإعساره وثبت إعساره عند الحاكم فإنه يفسخ عليه به لأن الإعسار أمر يغلب وقوعه فلو منعنا الفسخ به كما قاله أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لأضررنا بحال أكثر النساء اللاتي يقع لأزواجهن الإعسار.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/١٩١

وبهذا يعلم أن النكاح يحتاط لحله من غير رضا من العصمة بيده وهو الزوج فلا يقدم عليه إلا بعد مزيد ضرورة يغلب سبب وقوعها ولما نظر أبو حنيفة – رضي الله تبارك وتعالى عنه – إلى ذلك الاحتياط بالغ فيه فمنع الفسخ في النكاح حتى بالإعسار وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) عمن له أبوان محتاجان إلا اكتسب لإنفاقهما فاته الاشتغال بالعلم المرجو منه تحصيله لو اشتغل به وإن اشتغل به ضاعا أو صارا كلا على الناس فمن يقدم؟

(فأجاب) – رحمه الله تعالى – بقوله إن أريد بالعلم الواجب على الكفاية قدم الكسب عليه لأنه فرض عين فوري وهو مقدم على فرض الكفاية وظاهر إطلاقهم وجوب الكسب لهما وإن قدرا على الكسب أنه يقدم الكسب لهما هنا مع قدرتهما على الكسب وإن فاته العلم لما تقرر أن فرض العين الفوري مقدم على فرض الكفاية، أو الواجب عينا فورا كتعلم الفاتحة فهذا هو الذي يتردد النظر فيه لأن كلا منهما عيني فوري وقد تعارضا فيحتمل أن يقال أنه يتخير بينهما ويحتمل تقديم الأبوين رعاية لحقهما المتأكد ويحتمل تقديم التعلم أخذا من قولهم لو تعارض شراء الماء للطهارة وستر العورة لها قدم الثاني لدوام نفعه فكذلك ينبغي تقديم التعلم لدوام نفعه وأيضا فحق النفس مقدم على حق الغير كما قالوه في نظائر لذلك. وهذا هو الذي ينبغي ترجيحه وظاهر أن محل ذلك ما إذا لم يكن الأصل مضطرا والأقدم الكسب له لقولهم لو تعارض نحو إنقاذ غريق وإخراج الصلاة عن وقتها لزمه تقديم الأول أي لأنه لا يتدارك لو فات والصلاة تتدارك." (١)

"القاضي – رحمه الله تعالى – الذي هو أصل كلام المروزي – رحمه الله تعالى – فإنه لم يفرضه إلا في الطفل مع غير الولي بدليل قوله قام وليه مقامه في المنازعة ثم رأيت ما يأتي عن الأذرعي – رحمه الله تعالى – عقب كلام ابن عبد السلام – رحمه الله تعالى – وهو يوافق ما رجحته والذي يتجه من تردد الأذرعي – رحمه الله تعالى – في الرقيق أنه لا يد له مع الحر لأنه لا يتصور له ملك ونيابة يده عن يد سيده مع أن معها يدا أقوى منها بل لا نسبة بينهما غير مفيدة جدا بخلافه مع مثله فإن الذي يتجه فيه أيضا أن اليد لسيديهما لأنه لما لم تصلح يد واحد منهما اضطررنا إلى تقرير يد السيدين حينئذ.

قال الأذرعي – رحمه الله تعالى – أيضا ليس في كلام الرافعي – رحمه الله تعالى – بيان ما يحلف عليه كل منهما وقال الماوردي – رحمه الله تعالى – يحلف كل منهما على نصفه لأنه حالف على ما في يده دون ما في يد الآخر ثم قال وهذه المسألة مما **تعم به البلوى** ولا سيما بين أحد الزوجين وورثة الآخر وفي القلب من بعض صورها حزازات ومذاهب الناس مضطربة ولينظر في قول الأئمة فإن كانت اليد لأحدهما حسا فالقول قوله بيمينه هل المراد كون اليد عليه حالة المنازعة فقط أو أعم من ذلك حتى لو اعترف أحدهما باحتواء يده عليه بمفرده فيما سلف وقامت بينة بذلك أو رأيناه لابسا كذا في زمن سابق على المنازعة هل يقضي بانفراده باليد وكذا ركوب الدواب.

وغير ذلك الظاهر نعم ولم أر فيه تصريحا أو يفرق بين أن يصرح الخصم أو البينة بطول مدة اليد أو لا حتى تكفي رؤية ذلك مرة واحدة أو يوما مثلا هذا محل نظر وتأمل. اهـ. والذي يتجه وعليه يدل كلامهم في صور أن الاعتبار بوضع اليد عليه

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/٢١٥

حالة المنازعة ما لم يثبت ببينة أو بإقرار الخصم أن يد أحدهما كانت منفردة به في زمن قبل ذلك ولو مرة لأن الأصل في اليد أنها تدل على الملك فإذا انفردت في الزمن السابق دلت على رفع يد الآخر بخلاف ما لو جاءا واضعين يدهما عليه ولم يثبت لأحدهما عليه في الزمن السابق يد فإنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فاشتركا فيه على السواء وإن كان ما تحت يد أحدهما أكثر.

ومن ثم قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الأم لو تداعيا عمامة في يد أحدهما قدر ذراع منها وباقيها في يد الآخر فهي بينهما نصفين لأنها في يدهما كما لو تنازعا دارا أحدهما جالس في صدرها والآخر في صحنها ودهليزها قال الماوردي – رحمه الله تعالى – وهكذا لو كان أحدهما على سطحها والآخر في سفلها كانا عندنا في اليد سواء سواء أكان السطح محجرا أم لا.

وقال الماوردي أيضا ولو تنازعا في ظرف ويد أحدهما عليه ويد الآخر على المتاع اختص كل واحد باليد على ما في يده ولا تكون اليد على الظرف يدا على المتاع ولا العكس لانفصال أحدهما عن الآخر ويجوز أن يكون المتاع لواحد والظرف لآخر قال ولو تنازعا عبدا ويد أحدهما على ثوبه ويد الآخر على العبد كانت اليد على العبد يدا على الثوب والعبد. اهـ. ولو تنازعا ثوبا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فاليد للابس كما قاله شريح – رحمه الله تعالى – وكلام الماوردي يقتضي الجزم به ومن.

ثم جزم به في الأنوار وحكاية وجه فيه ردها الأذرعي – رحمه الله تعالى – بكمال يده وتصرفه قال وإلا لاتخذ ذلك الفجرة ذريعة في الاشتراك في اليد. اهـ. ثم رأيت ما رجحته من تردده السابق منقولا لكن بزيادة قيد لا بد منه وهو قولهم لو ادعى اليد في شيء وشهدت بينة بأنه كان في يده أمس لم تسمع إلا إن تعرضت لزيادة بأن قالت كان في يده فأخذه المدعى عليه منه أو غصبه أو قهره عليه أو بعث العبد في شغل أو أبق منه فاعترضه هذا فأخذه منه فإن البينة تسمع حينئذ. اهـ.

واعلم أن ابن عبد السلام سئل عمن مات وبمنزلة المملوك أو المستأجر له أمتعة وأموال وجماعة كانوا ساكنين مع الميت منهم زوجته وولده الكبير وغلام أجنبي فادعى كل منهم شيئا ولا بينة هناك وطالب آخرون الوصي على الأطفال بودائع وكل من المذكورين يشهد للآخر فهل يكفي يمين كل على ما يدعيه أو لا بد من بينة وهل يقبل إقرار بعضهم بأن هذه وديعة فلان فأجاب بقوله إذا كانت أيديهم على ذلك فإن أقروا بشيء لبعضهم." (١)

"الماء طعما ولا لونا ولا ريحا، فما حكم هذا الماء؟.

(أجاب) حيث لم يحصل تغير طعم أو لون أو ريح فالماء طاهر طهور يجوز استعماله في الطهارة في الثوب والبدن، والوضوء والغسل والشرب، وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

مطلب بئر يزيد ماؤه على القلتين مكث فيه كلب أربعة أيام ولم يتغير ماؤه

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣٦٦/٤

(سئل) في بئر فيه ماء يزيد عن القلتين بشيء كثير، وقع فيه كلب مكث نحو أربعة أيام، ثم أخرج من غير تغير بالماء، ثم ورد عليه ماء من المطر حتى أملاه وفاض منه، أي نزل لآبار تحته ملأها، فما حكم الماء الأول والثاني الوارد؟ ز

(أجاب) الماء الأول الذي وقع فيه الكلب ولم يتغير به، طاهر لكثرته، وكذلك الماء النازل فيه من المطر طاهر، وكل ماء نازل منه لغيره طاهر طهور، نعم باب البير إن أصابه الكلب حال خروجه مع الرطوبة يغسل سبعا بتراب طهور، ويكفيه ماء المطر النازل فيه مع التراب الطاهر من الأرياح، والله تعالى أعلم.

مطلب ماء النيل إذا نفذ من حانوت لم تعلم نجاسة الحانوت ما حكمه؟

(سئل) في نيل مائع نفذ في أرض حانوت لم تعلم نجاسته، فهل ينجس النيل المائع بأرض الحانوت؟.

(أجاب) من القواعد المقررة أنا لا ننجس بالشك، ولهذا لا يحكم على مصاب طين الشارع بالنجاسة، والمكان الذي لا تعلم نجاسته بأن علم طهارته أو شك في طهارته، فلا تنجس به، فحيث لم يعلم بأرض الحانوت نجاسة لامسها النيل فلا يحكم عليه بالنجاسة، والله أعلم.

مطلب حكم القصرمل الذي هو رماد الأرواث الخ

(سئل) ما قول مولانا وسيدنا الذي تصدر لإلقاء الدروس وانجلت مشكلات المسائل حين تجلت بين يديه ظاهرة كالعروس، وازدحم السائلون ببابه والمنهل العذب كثير الزحام، وبين بفتاويه معضلات الأحكام من حلال وحرام، فيما **عمت به البلوى** بالديار المباركة القدسية من تطيين الأسطحة بالقصرمل، ويحصل الدلف في زمن الشتاء فيصيب الأبواب ويعسر التحذر عن ذلك، هل تصح الصلاة في ذلك الثوب المصاب عند من يقول بنجاسة عينه أو لا؟ أفيدوا الجواب لتنالوا الثواب من الله العزيز الوهاب، بالنقول من كلام الأئمة الأنجاب، لا زالت فتاويكم طائرة بأجنحة الأوراق في سائر الأفاق وتفتخر بكم الديار القدسية على غيرها من الأمصار وتشرق بوجودكم إشراق الدنيا لشمس النهار.

(أجاب) نص أئمتنا على أن ذلك ومثله مما يعسر الاحتراز عنه يعفى عنه؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ومما يعفى عنه أواني الفخار المعمول برماد الزبل، نص الشافعي رضى الله عنه على العفو، ومن ذلك الخبز الذي يخبز بالزبل الموقود، فيعفى عنه مع وجود الرطوبة، ومن ذلك ما يصيب القمح ونحوه حال الدياسة من روث البقر وبولها، وكذلك ما يصيب الحراث من بولها حال الحرث، والضابط أن كل ما يعسر الاحتراز منه ويشق الأمر فيه يعفى عنه، كما في طين الشارع النجس يقينا، ومسائل العفو كثيرة مذكورة في المبسوطات ولابن العماد فيها رسالة تراجع، والله تعالى أعلم.

مطلب إناء الفخار إذا دهن أسفله بدم وشيد الذي هو الجير ما حكمه الخ

(سئل) في إناء فخار يسمى سفلا، دهن أسفله بدم وشيد، فهل." (١)

"والله أعلم.

مطلب: فيما **عمت به البلوى** .. إلخ.

(سئل) فيما **عمت به البلوى** في قرايا القدس والخليل وغزة والرملة ونابلس بل غالب بلاد الشام، بل ربما قرايا مصر وغيرها خصوصا الإعراب من أن الرجل يموت ويخلف عقارا ومالا وأشجارا وله أولاد قصر فيضع قريبهم يده على ذلك ويصرف عليهم في مصالحهم من مأكل ومشرب ومصارف عرفية ولوازم لهم وقضاء دين عليهم من جهة مورثهم كل ذلك من غير أمر حاكم ولا محكم لا من حكام العرف ولا من حكام الشرع لعدم اعتنائهم بذلك، وعدم انقياد أهل الخارج لهم، فهل ما يقع من ابن العم والقريب المستولي من التصريف المذكور صحيح يعمل به شرعا بل ربما أحوج الأمر لبيع مال القصر في قضاء الدين والمؤنة ونحو ذلك، وهل مثل ذلك ما لو عم الفسق أهل موضع؟

(أجاب) عبارة ابن حجر في الفتاوى الفقهية سؤالا وجوابا نصها: سئل عن شخص مات بمحل لا حاكم له وله فيه مال وعيال صغار، فمن القيم عليهم ومن يتولى قضاء ديونه ونحوها، وهل الحكم كذلك فيما لو عم الفسق أهل الموضع المذكور، فأجاب بقوله: أفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم له مال لو سلمه لولي الأمر خاف ضياعه وليس بولي ولا وصي شرعا بأنه يجوز له النظر في أمره والتصرف في ماله، واستحسنه الأذرعي قال الأزرقي: كصاحب التعجيز قياسا على أوقاف المسجد إذا لم يكن لها ناظر فإنه يجوز لصلحاء المسلمين صرفها في مصارفها، ثم قال ابن الصلاح: وتجوز مخالطته في الأكل وغيره على ما هو الأصلح وله استخدامه بما هو تخريج له وتدريج له قاصدا مصلحته، ويجوز من غير ذلك ما لا يعد لمثله أجرة وما سواه لا يجوز إلا بأجرة مثله، وعبارة صاحب التعجيز: فإن لم يوجد للطفل ولي أو وجد حاكم جائر وجب على المسلمين النظر في ماله وحفظه، وفي المجموع: للأخ والعم ونحوهما تعليم الصبي وتأديبه والإنفاق عليه من ماله، وإن لم يكن له وصاية، وسئل الجمال ابن ظهير عما إذ فسدت أحوال الناس ولم توجد العدالة المعروفة، وإذا بطلت ولايتهم تعطلت أحوال الأيتام، فأجاب بأنه يحتاط وينظر أقربهم إلى العدالة إذا امتدت شروطها أو بعض منها وأقربهم إلى الأمانة وأقلهم تعاطيا لما يخل بالعدالة فيقام على الأيتام ويوصي إليه من له الإمضاء للحاجة الداعية إلى ذلك، والأمر إذا ضاق اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، إذ لا يستغنى عمن يقوم بهذه الأمور، وسئل أبو شكيل عما إذا لم يثق الحاكم بأحد في تسليم نفقة الطفل إليه إلا أمه لكنها لا تصلي مع عموم الفسق في غيرها حتى الحاكم، هل في التسليم إليها رخصة لعدم عدله في ذلك الموضع؟ فأجاب بأنه لا يبعد أن يسوغ له في ذلك فإنه موضع ضرورة؛ إذ لا غنى عمن يتولى أمر هذا اليتيم، وإذا توقف الحكم في ذلك على طلب العدل ضاع .. انتهى، وبهذا كله إن سلم يحمل ما ذكره." (٢)

---

(١) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي محمد الخليلي ١/٨٨

(٢) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي محمد الخليلي ١/١٦٢

"الكفر المخرج عن الملة، قال: وقد ١ عمت البلوى بهذه الفرق، وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد؛ نسأل الله العفو والعافية. انتهى كلامه في شرح الإقناع. فإذا كان هذا في زمنه، لم يذكره عن عشرة أو مائة، بل **عمت به البلوى** في مصر والشام في زمن الشارح، فأظنك تقطع أن أهل القصيم ليسوا بخير من أهل مصر والشام في زمن الشارح. فتفطن لهذه المعاني، وتدبرها جيدا.

واعلم أن هذه المسألة أم المسائل، ولها ما بعدها؛ فمن عرفها معرفة تامة تبين له الأمر، خصوصا إذا عرف ما فعل المويس وأمثاله مع قبة الكواز وأهلها، وما فعله هو وابن إسماعيل وابن ربيعة وعلماء نجد في مكة سنة الحبس مع أهل قبة أبي طالب٢، وإفتائهم بقتل من أنكر ذلك، وأن قتلهم وأخذ أموالهم قربة إلى الله، وأن الحرم الذي يحرم اليهودي والنصراني لا يحرمهم. ثم تفكر في الأحياء الذين صالوا معهم، هل تابوا من فعلهم ذلك وأسلموا، وعرفوا ٣ أن عشر معشار ما فعلوا ردة عن الإسلام بإجماع المذاهب كلها؟ أم هم اليوم على ما كانوا عليه بالأمس؟ والمويس وابن إسماعيل وأضرابهما إلى اليوم علماء يعظمون ويترحم عليهم، ومن دعا الناس إلى التوحيد وترك الشرك هم الخوارج الذين خرجوا من الدين اليوم!! فالله الله! استعن بالله في فهم هذه المسألة، واحرص على ذلك لعلك أن تخلص من هذه الشبكة. فلو يسافر ٤ المسلم

---

١ في طبعتي الأسد وأبا بطين: (لقد) .

٢ في طبعة أبا بطين: (فيه بني أبي طالب) .

٣ في طبعتي الأسد وأبا بطين: (وعلموا) .

٤ في طبعتي أبا بطين والأسد: (فلو سافر) .." (١)

"إلى أقصى المشرق أو المغرب في تحرير هذه المسألة، لم يكن ١ كثيرا.

والفكرة فيها في أمرين:

أحدهما: في صورة المسألة، وما قاله الله ورسوله وما ٢ قال العلماء.

والفكرة الثانية: إذا عرفت التوحيد الذي دعت إليه الرسل، أولهم نوح عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم، وأقر به من أقر، كيف فعلوا: هل أحبوه ودخلوا فيه ٣؟ أم عادوه وصدوا الناس عنه؟ وكذلك لما عرفوا ٤ ما جاء به الرسول من إنكار الشرك والوسائط، وعرفوا قول العلماء إنه الذي **عمت به البلوى** في زمانهم، هل فرحوا بالسلامة منه، ونهوا الناس عنه؟ أم زينوه للناس، وزعموا أن أهله السواد الأعظم، وثبتوه بما قدروا عليه من الأقوال والأعمال، وجاهدوا في تثبيته كجهاد الصحابة في زواله؟ فالله! الله! بادر ثم بادر ثم بادر، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا ٥ كما بدأ ". فأنت تعرف بدأه يوم قيل ٦ للنبي صلى الله عليه وسلم: "من معك على هذا؟ قال: حر وعبد، ومعه يومئذ أبو بكر وبلال " ٧. وقد قال الفضيل بن عياض في زمانه، وهو قبل الإمام أحمد: لا تترك ٨ طريق

---

(١) فتاوى ومسائل (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع) محمد بن عبد الوهاب ص/٦٣

١ في طبعة أبا بطين: (لم يكف) .

٢ في طبعة أبا بطين: بدون (ما) .

٣ في طبعة أبا بطين: (وكيف حبوه ودخلوا) .

٤ في طبعة أبا بطين: (لما عرفت) .

٥ ساقطة من المخطوط.

٦ في المخطوط: (يوم يقال) .

٧ مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢) ، وأحمد (١١٢/٤، ١١٤/٤) .

٨ في طبعة أبا بطين: (أتترك) .." [1]

"من فعله أو اعتقده كفر، كما إذا جحد وجوب ما هو معروف من الدين بالضرورة، أو استحل ما هو معروف بالضرورة أنه محرم.

فهذا مما أجمع العلماء على أنه كفر إذا جحد الوجوب، إلا إذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا، فالمشهور في مذهب أحمد أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرا، وأما الثلاثة فلا يكفرونه بالترك، بل يعدونه من الكبائر، وكذلك إذا فعل كبيرة كما تقدم، فلا يكفر عند أهل السنة والجماعة إلا إذا استحلها.

[السفر إلى بلاد المشركين]

وأما السفر إلى بلاد المشركين للتجارة، فقد **عمت به البلوى**، وهو نقص في دين من فعله لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة المشركين، فينبغي هجره وكراهته. فهذا هو الذي يفعله المسلمون معه من غير تعنيف ولا سب ولا ضرب، ويكفي في حقه إظهار الإنكار عليه وإنكار فعله، ولو لم يكن حاضرا؛ والمعصية إذا وجدت أنكرت على من فعلها أو رضيها إذا اطلع عليها.

وأما المعاصي التي فيها الحدود، فلا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، وأما الحدود إذا بلغت السلطان، فالمراد بالسلطان الأئمة والقضاة كمن يستنيبهم الإمام ويوليهم في بلدهم. وذكرت في جوابي للربع١ إلي في خاطري مما يوجب اجتماع الكلمة والسلام.

---

١ هم جماعة الرجل وأصحابه.." [2]

"اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟ " ١.

وأخبر في الحديث الآخر أن أمته "ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي" ٢.

---

(١) فتاوى ومسائل (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع) محمد بن عبد الوهاب ص/٦٤

(٢) مسائل وفتاوى نجدية (طبع ضمن الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الرابع، القسم الأول) عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٤٠٩

إذا عرف هذا فمعلوم ما قد **عمت به البلوى** من حوادث الأمور، التي أعظمها الإشراك بالله، والتوجه إلى الموتى، وسؤالهم النصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسماوات، وكذلك التقرب إليهم بالنذور، وذبح القربان، والاستغاثة بهم في كشف الشدائد وجلب الفوائد، إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله.

وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها، وإنه سبحانه أغنى الأغنياء عن الشرك، ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا، كما قال تعالى: ﴿فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار﴾ ٣.

[من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم فقد عبدهم]

فأخبر سبحانه أنه لا يرضى من الدين إلا ما كان خالصا لوجه الله، وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين ليقربوهم إلى الله زلفى، ويشفعوا لهم عنده، وأخبر أنه لا يهدي من هو كاذب كفار، فكذبهم في هذه الدعوى وكفرهم فقال: ﴿إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار﴾ ٤. وقال تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ ٥.

فأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم، وذلك أن الشفاعة كلها لله كما قال: ﴿قل لله الشفاعة جميعا﴾ ٦، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه كما قال تعالى: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ ٧.

---

١ البخاري: أحاديث الأنبياء ٣٤٥٦ ، ومسلم: العلم ٢٦٦٩ ، وأحمد ٨٤/٣.

٢ الترمذي: الإيمان ٢٦٤١.

٣ سورة الزمر آية: ٢، ٣.

٤ سورة الزمر آية: ٣.

٥ سورة يونس آية: ١٨.

٦ سورة الزمر آية: ٤٤.

٧ سورة البقرة آية: ٢٥٥.." (١)

"ترجعون وإن تكذبوا فقد كذب أمم من قبلكم وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ ١.

الشرك في هذه الأمة كسائر الأمم

فالشرك في العبادة هو الذي **عمت به البلوى** في الناس قديما وحديثا كما قال -تعالى-: ﴿قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان أكثرهم مشركين﴾ ٢، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة تأخذ مأخذ

---

(١) مسائل وفتاوى نجدية (طبع ضمن الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الرابع، القسم الأول) عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٤٦١

القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع. ولهذا أنكر كثير من أعداء الرسل في هذه الأزمنة وقبلها على من دعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده، وجحدوا ما جحدته الأمم المكذبة من التوحيد، واقتدوا بمن سلف من أعداء الرسل في مسبتهم من دعاهم إلى إخلاص العبادة لله ونسبته إلى الخطأ والضلال، كما رأينا ذلك في كلام كثير منهم كابن كمال المشهور بالشرك والضلال، وقد كمل في جهله وضلاله وأتى في كلامه بأمحل المحال، وقد اشتهر عنه بأخبار الثقات أنه يقول: عبد القادر في قبره يسمع، ومع سمعه ينفع، وما يشعره أنه في قبره الآن رفات كحال الأموات. وهذا قول شنيع، وشرك فظيع، ألا ترى أن الحي الذي قد كملت قوته، وصحت حاسة سمعه وبصره، لو ينادى من مسافة فرسخ أو فرسخين لم يمكنه سماع نداء من ناداه، فكيف يسمع ميت من مسافة شهر، أو شهرين، أو دون ذلك، أو أكثر، وقد ذهبت قوته، وفارقته روحه، وبطلت حواسه؟! هذا من أعظم ما تحيله العقول، وتنكره الفطر، وفي كتاب الله عز وجل ما يبطله؛ قال الله–تعالى-: ﴿ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير﴾ ٣ فأخبر الخبير –جل وعلا- أن سماعهم ممتنع،

---

١ سورة العنكبوت آية: ١٦.

٢ سورة الروم آية: ٤٢.

٣ سورة فاطر آية: ١٣.." (١)

"أعظم مما مرت حكايته من صنيعهم مع هذا الكافر الحربي، فافهم ذلك. والله المسؤول المرجو الإجابة أن ينصر دينه وكتابه ورسوله وعباده المؤمنين، وأن يظهر دينه على الدين كله ولو كره المشركون، وصلى الله على عبده ورسوله النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

الرسالة الرابعة [حكم من يسافر إلى بلاد المشركين]

(قال جامع الرسائل) : وله أيضا –قدس الله روحه ونور ضريحه- رسالة إلى محمد بن علي آل موسى في مسألة السفر إلى بلاد المشركين، وقد ذكر له – أعني محمد بن علي – من جهة فتوى الشيخ الإمام، وعلم الهداة الأعلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن فيمن يسافر إلى بلد المشركين، فشرح ووضح فتوى والده، وكشف القناع عن محاسن معانيها وقطع – بالوجوه الساطعة أساريرها الراسخة مبانيها – ما يتعلق به كل مبطل، وأزاح بما أبداه غبار كل مشكل، وهذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الأخ المكرم محمد بن علي آل موسى –سلمه الله تعالى-، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وسبق إليك خط مع البداة، أشرت فيه إلى المسألة التي ذكرت لي من جهة فتوى الوالد الشيخ –قدس الله روحه ونور ضريحه- فيمن يسافر إلى بلاد المشركين. وفي هذه الأيام ورد علينا خط من ولد العجيري ذكر فيه أن لفظ الوالد في

---

(١) رسائل وفتاوى عبد الرحمن بن حسن بن محمد عبد الوهاب عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٢٢

جوابه قوله: وأما السفر إلى بلاد المشركين للتجارة فقد **عمت به البلوى**، وهو نقص في دين من فعله لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة المشركين فينبغي هجره وكراهته، هذا هو الذي يفعله المسلمون معه من غير تعنيف ولا سب." (١)

"في الرأي مع أنها من المسائل المردودة على قائلها كما بسط في غير موضع. وبالجملة فإظهار مثل هذه الفتوى في هذه الأعصار من الوسائل المفضية إلى أكبر محذور، وأعظم المفاسد والشرور، مع أن عبارة الشيخ إذا تأملها المنصف وجد فيها ما يرد على هؤلاء المبطلة، وقول الشيخ قد **عمت به البلوى** يبين أن الجواب في الجاري في وقته مع ظهور الإسلام وغربته، وإظهار دين من سافر إلى جهاتهم، وليس في ذلك ما في السفر إليهم في هذه الأوقات، إذ هو مسالمة وإعراض عما وجب من فروض التعيين. وإذا هجم العدو وصار الجهاد فرض عين يحرم تركه ولو للسفر المباح، فكيف هذا السفر؟ وأيضا فكلام الشيخ يحمل على ما ذكره الفقهاء في أن عامة الناس ليس لهم أن يفتاتوا على ولي الأمر في الحدود والتعزيرات إلا بإذن. وقد عرفتم حال أكثر الولاة في عدم الاهتمام بهذا الأصل، فالافتيات عليهم بالحبس والضرب ونحو ذلك مفسدة تمنعها الشريعة ولا تقرها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فهذا يوجب للشيخ وأمثاله مراعاة المصلحة الشرعية في الفتوى الجزئية لا سيما في مخاطبة العامة. وقول الشيخ: لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة المشركين صريح في أن الكلام فيمن لم يفتتن، ولم يستخف بدينه، وقد عرفتم حال أكثر الناس في هذا الوقت، وأقل الفتنة أن يستخفي بدينه، وجمهورهم يظهر الموافقة بلسان الحال ولسان المقال، فهذا الضرب ليس داخلا في كلام الشيخ -رحمه الله-. وقوله: ينبغي هجره وكراهته بيان ما يستطيعه كل أحد، وأما ولاة الأمور ومن له سلطان أو قدرة فعليه تغيير المنكر باليد، ومن لم." (٢)

"شرح الله صدره، واستنار قلبه بنور الكتاب والسنة، وتدبر الآيات، وطالع كتب التفسير وأقوال السلف في المعنى والأحاديث الصحيحة فسافر إلى البصرة، ثم إلى الأحساء والحرمين، لعله أن يجد من يساعده على ما عرف من دين الإسلام. فلم يجد أحدا، كلهم قد استحسن العوائد، وما كان عليه غالب الناس في هذه القرون المتأخرة إلى منتصف القرن الثاني عشر، ولا يعرف أن أحدا دعا فيها إلى توحيد العبادة، أو أنكر الشرك المنافي له، بل قد ظنوا جواز ذلك أو استحبابه. وذلك قد **عمت به البلوى** من عبادة الطواغيت والقبور، والجن، والأشجار والأحجار، في جميع القرى والأمصار والبوادي وغيرهم. فما زالوا كذلك إلى القرن الثاني عشر، فرحم الله كثيرا من هذه الأمة بظهور شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- وكان قد عزم، وهو بمكة أن يصل الشام مع الحاج فعاقه عنهم عائق، فقدم المدينة، وأقام بها. ثم إن العليم الحكيم رده إلى نجد رحمة لمن أراد أن يرحمه بمن يؤويه وينصره، وقدم على أبيه وصنوه وأهله ببلد حريملا فناداهم بالدعوة إلى التوحيد، ونفي الشرك والبراءة منه ومن أهله، وبين لهم الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وكلام السلف -رحمهم الله-. فقبل منهم من قبل، وهم الأقلون، وأما الملأ والكبراء الظلمة الفسقة فكرهوا دعوته، فخافهم على نفسه، وأتى العينية وأظهر الدعوة بها، وقبل منه كثير منهم حتى رئيسهم عثمان بن أحمد بن معمر. ثم إن أهل الأحساء، وهم خاصة العلماء أنكروا دعوته، وكتبوا شبهات تنبئ عن جهلهم وضلالهم، وأغروا به شيخ بني خالد؛ فكتب لابن معمر أن يقتل هذا الشيخ أو

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث) عبد اللطيف آل الشيخ ص/٣٧

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث) عبد اللطيف آل الشيخ ص/٣٩

يطرده فما تحمل مخالفته، فنفاه من بلده إلى الدرعية. فتلقاه محمد بن سعود –رحمه الله– بالقبول، وبايعه على أن يمنعه مما يمنع منه أهله وولده." [١]

"الرسالة الرابعة: إلى محمد بن علي آل موسى

...

(الرسالة الرابعة) (١) :

قال جامع الرسائل

وله أيضا – قدس الله روحه، ونور ضريحه– رسالة إلى محمد بن علي آل موسى، في مسألة السفر إلى بلاد المشركين، وقد ذكر له –أعني محمد بن علي– من جهة فتوى الإمام، وعلم الهداة الأعلام، الشيخ عبد الرحمن بن حسن، فيمن في حكم من يسافر إلى بلاد المشركين. يسافر إلى بلد المشركين، فشرح ووضح ما أفتى به والده، فكشف القناع عن محاسن معانيها، وقطع – بالوجوه الساطعة الأسارير، الراسخة مبانيها– جميع ما يتعلق به كل مبطل، وأزاح بما أبداه، غبار كل مشكل.

وهذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلى الأخ المكرم محمد بن علي آل موسى، سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وسبق إليك خط مع البداة (٢) ، أشرت لك فيه إلى المسألة التي ذكرت لي من جهة فتوى الوالد الشيخ –قدس الله روحه، ونور ضريحه– فيمن يسافر إلى بلاد المشركين. وفي هذه الأيام ورد علينا خط من ولد العجيري (٣) ، ذكر فيه أن لفظ الوالد في جوابه، قوله:" وأما السفر إلى بلدان المشركين للتجارة، فقد **عمت به البلوى**، وهو نقص في

---

(١) في (ب) : جاءت هذه الرسالة متأخرة، في لوحة ١٤٩–١٥٣؛ أي بعد الرسالة (٦٢) حسب ترتيب (أ) . وقد وردت أيضا في " الدرر السنية"، ٧/١٥٩–١٦١.

(٢) هكذا في جميع النسخ: (البداة) .

(٣) لم أعرفه. وجاء في" علماء نجد":" وأسرة العجيري تقيم في حوطة بني تميم، وليسوا منهم". انظر: علماء نجد خلال ستة قرون، ٢/٥١٤.." [٢]

"المكاتبات إلى أهل الإسلام ما يستفزونهم به، ويدعونهم إلى طاعتهم، وصحبتهم، والانحياز إلى ولايتهم، فالذي يظهر هذه الفتوى، ويستدل بها على مثل هذه الحال، من أجهل الناس بمدارك الشر، ومقاصد أهل العلم، وهو كمن يستدل بتقبيل الصائم على أن الوطء لا يبطل صيامه.

وهذا من جنس ما حصل من هؤلاء الجهلة، في رسالة ابن عجلان (١) ، وما فيها من الاستدلال على جواز خيانة الله

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث) عبد اللطيف آل الشيخ ص/٣٤٠

(٢) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ ٢٣٧/١

ورسوله، وتخلية بلاد المسلمين، وتسليط أهل الشرك عليها، وأهل التعطيل والكفر بآيات الله، وغير ذلك من ظهور سلطانهم، وإبطال الشرع بالكلية، بمسألة خلافية في جواز الاستعانة بمشرك ليس له دولة، ولا صولة، ولا دخل في الرأي (٢) ، مع أنها من المسائل المردودة على قائلها، كما بسط في غير موضع، وبالجملة، فإظهار مثل هذه الفتوى في هذه الأعصار، من الوسائل المفضية إلى أكبر محذور، وأعظم المفاسد والشرور، مع أن عبارة الشيخ، إذا تأملها المنصف، وجد فيها ما يرد على هؤلاء المبطلة.

وقول الشيخ "**عمت به البلوى**" يبين أن الجواب في الجاري في وقته، مع ظهور الإسلام وعزته، وإظهار دين من سافر إلى جهاتهم، وليس ذلك ما في السفر إليهم في هذه الأوقات؛ إذ هو مسالمة وإعراض عما وجب من فروض العين. وإذا هجم العدو، وصار الجهاد فرض عين، يحرم تركه، ولو للسفر المباح، فكيف بهذا السفر؟!

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن عجلان المطرفي العنزي، ولد بالرياض، كان كفيف البصر وقت الفتنة بين أبناء فيصل بن تركي، وكان ممن أجاز لعبد الله الاستعانة بالجنود العثمانية –مع ما هم عليه من مخالفة لخالص التوحيد–وألف في ذلك رسالة، فرد عليه الشيخ عبد اللطيف. علماء نجد خلال ستة قرون، ٧٧٩/٣.

(٢) مسألة الاستعانة بالمشرك في الغزو:

هذه مسألة خلافية، كما أشار إليها المصنف، وقد ذهب العلماء فيها مذهبين:

الأول: ذهبت جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقا، وتمسكوا بحديث عائشة –رضي الله عنها–وهو قوله صلى الله عليه وسلم للرجل المشرك الذي أدركه ليتبعه إلى بدر:" ... ارجع؛ فلن أستعين بمشرك ". والحديث أخرجه الإمام مسلم في صخيحه، ٤٣٩/١٢؛ والترمذي في سننه، ١٠٨/٤؛ وأبو داود في سننه، ١٧٢/٣؛ وابن ماجه في سننه، ١٤٢/٢. قالوا: هذا الحديث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت، فتعذر ادعاء النسخ لهذا. انظر بدائع الفوائد ١٠٢/٣.

الثاني: ذهبت الشافعية وآخرون إلى جواز الاستعانة بهم، ولكن بشروط هي:

–أن يكون في المسلمين قلة، ودعت الحاجة إلى الاستعانة بهم.

–أن يكون الكافر حسن الرأي في المسلمين، وممن يوثق به.

–ألا يكون له دخل في الرأي ولا مشورة.

–ألا يكون للمشرك صولة ولا جولة يخشى منها.

انظر نيل الأوطار ٢٥٤/٨؛ المغني مع الشرح الكبير ٤٥٦/١٠.

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بالآتي:

أ–ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع، أخرجه البيهقي في الكبرى ٥٣/٩؛ وأورده سعيد بن منصور في سننه برقم (٢٧٩٠) .

ب-"أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فشهد حنينا، والطائف، وهو كافر". أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٤٣/٢-٥٤٤، النكاح، باب (نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله) . والحديث أورده الذهبي في "سير الأعلام" ٥٦٥/٢؛ قالوا: إن حديث عائشة -رضي الله عنها- كان يوم بدر، وفي الحديث كان استعانته صلى الله عليه وسلم بهؤلاء يوم حنين، فهو متأخر، ناسخ لحديث عائشة، فتعين المصير إليه.

وإلى هذا الرأي الثاني ذهب الإمام ابن القيم -رحمه الله- فقد قال -حين تحدث عن فوائد صلح الحديبية-: " ... ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة، عند الحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافرا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذ أخبارهم"، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٢٦، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٣٠١/٣.." (١)

"بمعين قولها في بيوع الآجال من ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له لم يجز والله أعلم.

(فرع) قال في معين الحكام والبناء والغرس في ذلك على ثلاثة أوجه: إن كان في وجه الربع ومعظمه فلذلك فوت، وإن كان في أقله وأتفهه فليس بفوت ويرد الجميع، وإن كان في ناحية منها ولها قدر فاتت الناحية بقيمتها ويرد الباقي اه.

وقوله الربع بفتح الراء وسكون الباء العقار، وقد بين ابن رشد قدر الناحية التي تفوت بالغرس في نوازل أصبغ من جامع البيوع، وأنها الربع، أو الثلث والله أعلم.

(فرع) قال في معين الحكام وللمبتاع ما اغتل في الملك قبل الفسخ إلا أن يكون في الأصول ثمر مأبور واشترطه المبتاع، فإنه يرده مع الأصول إن كان حاضرا، أو مكيلته إن علمها وجذه يابسا والقيمة إن جهلت المكيلة، أو جذه رطبا اه. وقال الرجراجي اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع، أو رهن على قولين.

وفائدة الخلاف في الغلة من رأى أنه بيع قال لا يرد الغلة، وقد قال مالك في العتبية الغلة للمشتري بالضمان فجعله بيعا، وأنه ضامن والغلة له، ومن رأى أنه رهن قال يرد الغلة، وأنه في ضمان البائع من كل عيب ونقص يطرأ عليه من غير سبب المشتري وما كان من سبب المشتري فهو ضامن له وحكمه حكم الرهان في سائر أحكامها فيما يغاب عليها اه.

وقال ابن سلمون قال ابن عبد الغفور قد قيل إن بيع الثنيا فاسد مردود أبدا فات، أو لم يفت؛ لأنه حرام محرم، وهو باب من أبواب الربا ترد فيه البياعات والصدقات والأحباس، فإن وقع إلى أجل كان فيه الكراء؛ لأنه كالرهن، وإن وقع إلى غير أجل فلا كراء فيه والذي عليه أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وابن القاسم أنه لا كراء فيه كان إلى أجل، أو إلى غير أجل؛ لأنه بيع فاسد عندهم وبذلك العمل. اه.

(فرع) قال في المتيطية: وإن علم أن أصل الشراء كان رهنا، وإنما عقدا فيه البيع لتسقط الحيازة فيه وثبت ذلك بإقرارهما عند الشهود حين الصفقة، أو بعدها وقبض المبتاع الملك واغتله ثم عثر على فساده، فإنه يفسخ ويرد الأصل مع الغلة إلى صاحبه

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ ٢٣٩/١

ويسترجع المبتاع ثمنه اهـ.
قلت: ومثله بل أحرى منه ما إذا علم أن قصد المتبايعين إنما هو السلف بزيادة وتحيلا ببيع الثنيا على ذلك من غير قصد إلى البيع وثبت ذلك بإقرارهما كما قال حين الصفقة، أو بعدها، وهذا ظاهر، وهذا كله إذا قبض المشتري المبيع واستغله إما بكراء، أو سكنى، وأما ما يقع في عصرنا هذا، وهو مما **عمت به البلوى** وذلك أن الشخص يبيع الدار مثلا بألف دينار وهي تساوي أربعة آلاف، أو خمسة ويشترط على المشتري أنه متى جاءه بالثمن ردها إليه ثم يؤجرها المشتري لبائعها بمائة دينار في كل سنة قبل أن يقبضها المشتري وقبل أن يخليها البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكناها إن كانت." (١)

"حرام قطعا إجماعا ضرورة لا يشك فيه مسلم سواء في حال حصر المسلمين إياهم وفي حال عدمه إذ قتالهم فرض عين على كل من فيه قدرة عليه ولو من النساء والصبيان من أهل تلك البلاد ومن قرب منها كأهل عمل السلطان المذكور وفقه الله تعالى فكيف يتخيل مسلم أن معاملتهم بما ينتفعون به ويتقوون به على البقاء في أرض الإسلام جائزة مع ذلك قال الحطاب: وأما بيع الطعام يعني للحربيين فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة، وأما من غير الهدنة فلا، قاله ابن الماجشون اهـ وظاهر أن هذا فيما يذهبون به لبلادهم فيما يستعينون به على البقاء في أرض الإسلام وقتال أهله أولى بالمنع، وإن اقتحم الأمر وشق العصا وأتاكم بجيشه وجب عليكم قتاله وجوبا عينيا إذ هو حينئذ كالعدو والبغاة المتغلبين الفاجئين القاصدين الأنفس والحريم لعدوانه وتجاربه على ما أجمع المسلمون على تحريمه، وهو أنفسكم وحريمكم وأموالكم ومنعكم مما هو متعين عليكم بالإجماع من جهاد الكفار الفاجئين لكم والمقتول منكم في قتاله كالمقتول في قتال الكفار ليس بينه وبين الجنة إلا طلوع الروح فصمموا على قتاله وأعدوا له ما استطعتم من قوة نصركم الله تعالى عليه، وعلى أعداء الدين وبارك فيكم وفي كل من أعانكم من المسلمين وخذل كل من عاداكم وخذلكم كائنا من كان وجعل كيده في نحره.

ونص ما في المعيار وسئل بعض فقهاء تلمسان جوابكم سيدي عما **عمت به البلوى** في بلادنا وعظم من أجله الخطب واتسعت فيه المقالات وذلك أن الخليفة أصلح الله صالح هؤلاء النصارى الذين أخذوا سواحلنا إلى أجل معلوم والمسلمون يرون أن جهادهم من أعظم القربات فصاروا يغيرون على أطراف بلادهم فيقتلون ويضيقون بهم هل ذلك طاعة، أو معصية والفرض أن الخليفة لا يوافق على ذلك ويعاقب عليه أجيبونا أرشدتم ووفقتم.
فأجاب الحمد لله الذي أيد الدين المحمدي بالجهاد ووعد الساعي فيه بالوصول إلى أسنى المراد والشهيد بالحياة المحفوفة بالرزق والحسن في برزخ الموت والإمداد فما من ميت إلا يتمنى العود إلى الدنيا إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة من ذي العرش المجيد فيطلبها ليزاد له من الكرامة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بعد المعاد فأعظم به من وصف لا تحصى فضائله إذ قدمت على نوافل الخير المعلى نوافله عند أهل الاجتهاد وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث لجميع الخلائق المبعوث بجميل الخلائق القامع بلسانه وسيفه وبرهانه أهل الباطل والعناد، وعلى آله وأصحابه الذين وازروه على إظهار الخزي عنه من الأضداد فجلبوا ببركته لأمته المصالح وبذلوا لهم النصائح ودفعوا الفساد صلاة وسلاما فنال

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ١/٢٩٢

ببركتهما من الخيرات والبركات ما يخرج عن المعتاد.

أما بعد أيها الأخ الكريم مسجده الجميل معتقده، فإن جواب سؤالك يتوقف على تقرير مقدمة بتقريرها يتبين ما يتضح به المسئول عنه فنقول الصلح الواقع بين إمام المسلمين وأعداء الدين على ضربين: الضرب الأول حيث يكون الجهاد فرض كفاية.

والثاني حيث يكون فرض عين.

أما الأول فحيث يكون المسلمون طالبين على الكافرين الحربيين فالصلح لمصلحة يراها الإمام بحسب اجتهاده جائز عند المالكيين ونقل ابن عبد البر عن سحنون أنه قال لا يبعد في المدة ونقل ابن شاس عن أبي عمران أنه استحب أن لا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز.

وأما الضرب الثاني فمهما." (١)

"إنما يكون ليلة البناء فلا إذا هو ناسخ لها على فرض ثبوتها بأن ذلك عقد، وأما قوله مدار النكاح على الشهرة وقوله إشاعة النكاح وشهرته تكفي عن الإشهاد فموضوعه حصول العقد بصيغته الشرعية بلا إشهاد فهو خارج عن موضوع المسألة، قال العلامة التاودي: قال الشارح شدد المتأخرون في شرط الإشهاد حتى كأنه عندهم ركن وخلو بعض الأنكحة عنه مع وجود الشهرة مما **تعم به البلوى** وفي كلام المتقدمين أن القصد في النكاح إنما هو الشهرة وفي الجواهر لم تكن أنكحة السلف بإشهاد وفي جواب ابن لب ما نصه ذكر أهل المذهب أن الشهادة بالنكاح وشهرته مع علم الزوج والولي تكفى، وإن لم يحصل إشهاد وهكذا كانت أنكحة كثير من السلف، وهو مروي عن ابن القاسم انتهى.

(ما قولكم) في تزويج عم بكرين بالغتين مات أبوهما موصيا عليهما غيره بإذن قاض لزعمه خوف فسادهما بدون إذنهما في غير بلدهما ثم استأذنهما بعد نصف شهر فأجازتا عقده على زعمه ثم زوج الوصي الكبيرة بإذنها ثم ترافعا لقاض مالكي فحكم بصحة عقد العم على مذهب أبي حنيفة.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله عقد العم المذكور فاسد من جهات إقراره بالتعدي حال العقد ووقوعه في غير بلدهما وتأخر إجازتهما نصف شهر وحكم المالكي بصحته باطل لم يرفع الخلاف وعقد الوكيل فاسد أيضا؛ لأنه على معقود عليها عقدا فاسدا مختلفا فيه فوجب فسخ العقدين المذكورين والاستبراء ثم يعقد لهما على من تشاءا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[تزوج صغيرة وأزال بكارتها بأصبعه وأراد وطأها فامتنعت وهربت منه]

(ما قولكم) فيمن تزوج صغيرة وأزال بكارتها بأصبعه وأراد وطأها فامتنعت وهربت منه فطلبها من وليها فطلب منه إمهالها لإطاقتها فامتنع منه فهل يلزم إمهالها لذلك، وإن طلقها فماذا يلزمه.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٣٩٠/١

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت البنت غير مطيقة للوطء لزم زوجها إمهالها لإطاقتها، وإن امتنع وطلقها لزمه نصف المهر الذي سماه لها وأرش بكارتها، وإن كانت مطيقة له فلا يلزمه إمهالها إلا إن كان شرط عليه إمهالها سنة فأقل لصغر، أو تغربة، وإن طلقها في هذه الحالة لزمه ما ذكر أيضا إلا أن يسقطه عنه الأب في نظير الطلاق قال في المختصر وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة، أو صغر وإلا بطل.

قال الخرشي يعني أن أهل الزوجة إن شرطوا على الزوج أنه لا يدخل على زوجته إلا بعد مضي سنة من يوم العقد لأجل صغرها، أو لإرادته." (١)

"محمد وآله وسلم.

(سؤال) **عمت به البلوى**، وبنيت عليه المفاسد، وضل فيه من يتناوله من أهل العلم، ولزم عليه أن لا يقع طلاق على أحد من الناس، وهو أنه إذا ارتد أحد الزوجين، وأردف الزوج طلاقا، وسأل أحدا من أهل العلم أفتاه بأن الردة طلاق بائن، والبائن لا يرتدف عليه طلاق، وصار كل من حلف بالطلاق الثلاث يتحيل بالردة إما منه أو من الزوجة لأجل عدم لحوق الطلاق فهل هذا فاسد، وإفتاؤهم به باطل؛ لأن الردة مختلف فيها في المذهب، وغيره فيكون الطلاق لاحقا أو لا أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا فاسد، وإفتاؤهم به باطل؛ لأن الردة فيها قول بأنها طلاق رجعي، وقول بعود الحل بمجرد العود للإسلام فيرتدف عليها الطلاق حتى على المشهور من أنها طلاق بائن مراعاة لهذين القولين، واستحسانا، واحتياطا للفروج إذا كان الإرداف في العدة أو بعدها مطلقا، وقولهم البائن لا يرتدف عليه غيره إذا لم يكن نسقا مخصوصا بالمتفق فيه على البينونة كما يفيده كلام ابن سلمون، وقولهم النكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته في لحوق الطلاق، وجواب شيخ مشايخنا خاتمة المحققين أبي محمد الأمير – رحمه الله تعالى – عن صيغة خالصة، والمتحيل بالردة على إسقاط الحلف بالطلاق الثلاث لا يفيده تحيله، ويعامل بنقيض مقصوده، ويحكم عليه ببقاء اليمين، ولزوم الثلاث إذا حنث كما في المجموع، وغيره، ونصه، وأسقطت مطلق اليمين إلا أن يرتد لذلك فيعامل بنقيض مقصوده انتهى، والله – سبحانه، وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في خفير ببلدة تعلق الديوان فقالوا له: بت على الحاصل الذي فيه المسجونون فحلف بالطلاق الثلاث لا أبيت خوفا من هروب المسجونين، ولم يقيد بزمن فبعد مدة بات على الحاصل الذي حلف عليه فهل لا يقع عليه طلاق أو كيف الحال؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وقع عليه الطلاق، ولو بات مكرها لعلمه بالإكراه حال الحلف؛ لأن خدام الديوان يعلم بالضرورة أنه إن لم يمتثل ما يؤمر به يكره عليه، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٤٢٢/١

الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في ولد تشاجر مع أبيه من جهة الدنيا فقال له أبوه: الشيء لك، ولإخوتك فقال له الولد: أنت لم تبق في الدار شيئا، وحلف الولد بالطلاق الثلاث إنه لا يشارك إخوته في شيء من متاع أبيهم فهل إذا فرض له أبوه أجرة مثله يعطيها له من المتاع لمعاشه لا يقع عليه الطلاق، وبعد وفاة الأب إن قاسم يقع عليه الطلاق أو ما الحكم؟
فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لم يقع على الولد الطلاق بأخذ أجرة مثله من متاع أبيه لتخصيص البساط، والعرف يمينه بالمشاركة مجانا، وإن قاسمهم بعد وفاة الأب في متاعه حنث، ووقع عليه الطلاق، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.." (١)

"مال عليه وعلى جميع من معه وعلى من غاب من أصحاب الأمتعة فيريد من غاب أن لا يدفع ذلك عن نفسه قال إذا كان ذلك مما عرف من سنة تلك البلاد أن إعطاء الماء يخلصهم وينجيهم فإن ذلك لازم لمن حضر ولمن غاب ممن له أمتعة في تلك الرفاق وعلى أصحاب الظهر ما ينوبهم وإن كان يخاف أن لا ينجيهم ذلك وإن أعطوا وكان فيهم موضع لدفع ذلك فما أحب لهم أن يدفعوا عن أنفسهم وأموالهم فإن لم يفعلوا وأعطوا على ذلك شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من أصحاب الأمتعة وبالله التوفيق.
وفي شرح العمليات الفاسية للسلجماسي ويوافق التقييد بعدم رجاء الخلاص مجانا ما نقله في الدرر المكنونة عن العقباني فيمن صالح الأعراب على أموال أهل القرية أن له الرجوع عليهم بما صالح به من المال على حفظ أموالهم وأمتعتهم من أخذ الغصاب قال ولكن من علم منهم من أهل القرية أنه كان يخلص ماله من غير شيء أو بأقل مما ينوبه في هذه المحاصة كان له مقال ونقل ذلك في موضعين من المعيار من نوازل الجهاد ونوازل الصلح انتهى المراد منه.

وفي المعيار: وسئل أبو صالح عن الذين جعلوا أولادهم رهائن من أهل الحصن وطلب منهم ذلك وخافوا الغلبة على أهل الحصن فجعلوهم رهائن بمائتي دينار فأجاب بأن جميع أهل الحصن كل من احتصر فيه يغرمون الفدية على قدر انتفاعهم بذلك قيل فالغني والفقير والقوي والضعيف والمرأة والصبي والكثير العيال سواء قال يعطي كل واحد على قدر الانتفاع انتهى.

وفي نوازل الأجهوري ما نصه: وسئل عمن عليه مغرم مقرر هو وآباؤه يغرمونه كل سنة لولاة الأمور ظلما فيغيب بعضهم فتأتي الظلمة لأحد من أقاربه فتمسكه عنه وتغرمه ذلك المغرم فهل إذا حضر الغائب يطالبه قريبه ويأخذ منه ما غرم عنه؛ لأن هذا مما **عمت به البلوى** في زماننا هذا، أو هي مصيبة نزلت بالممسوك لكونه أدى عنه مالا يلزمه.
فأجاب الحمد لله اعلم أن الغارم يرجع بما غرمه على من غرم عنه حيث كان ذلك المغرم معتادا على ما قاله سحنون ومال إليه الشبيبي.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٥٠

وفي فتاوى البرزلي ما يفيد اختياره لكن ظاهر كلام أبي الحسن الصغير كما قاله شيخنا البزموني أن المشهور عدم الرجوع فإنه قال من أدى عن إنسان مالا يلزمه لظالم حبسه فيه فالمشهور عدم الرجوع وقال في محل إنه يؤخذ من المدونة من كتاب كراء الأرض والمديان والحوالة أن من أدى عن إنسان مالا يلزمه من ظلم، أو غيره أنه لا يرجع عليه وذكر عن سحنون أنه قال إلا أن تكون مواضع معلومة بالظلم كالعشار وباب المدينة فإنه يرجع على من غرم عنه بذلك وقد ذكر التتائي كلام سحنون على وجه يشعر بأنه مقابل، والله أعلم: قال في ضوء الشموع شيخنا: والرجوع هو الذي ينشرح له القلب وإلا لم يخلص أحد أحدا فيعظم الضرر انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

(ما قولكم) فيمن خاف على نفسه أن يؤخذ للنظام هل يحرم عليه قطع أصبعه وفقء عينه أم يجوز أفيدوا الجواب.
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحرم عليه قطع أصبعه وفقء عينه وقلع سنه قال العلامة العدوي في آخر مقوله لا قتل المسلم وأما الإكراه على قطع شيء من المكره فيباح له لخوف قتله ارتكاب أخف الضررين انتهى.." (١)

"– صلى الله عليه وسلم – قد رعى الغنم وأحوال الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ليست كأحوالنا فإنهم هم الذين أعرضوا عن أمور الدنيا لخستها عند ربهم إلا بأمره فلا يقاس حالنا بحالهم صلوات الله وسلامه عليهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ما قولكم) في مرأة شريفة من النسب تزوجت بغير شريف فأتت منه بأنثى فكبرت وتزوجت بغير شريف أيضا وأتت منه بذكر فهل يجوز له لبس الشرف نظرا لجدته الشريفة من النسب أفيدوا الجواب.
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال شيخ مشايخي العلامة الدسوقي – رحمه الله تعالى – اعلم أن لبس العمامة الخضراء في الأصل لمن كان شريفا من أبيه وقد قصرها عليه السلطان الأشرف وحينئذ فلا يجوز لمن هو شريف من أمه لبسها ويؤدب إلا أن العرف الآن قد جرى بلبسه لها **وعمت به البلوى** فلا يؤدب وإن كان لا ينبغي له لبسها كذا قرر شيخنا العدوي – رحمه الله تعالى – اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

[رجل جرى على لسانه سب الدين من غير قصد]
(ما قولكم) في رجل جرى على لسانه سب الدين من غير قصد هل يكفر أو لا بد من القصد أو لا يكفر وفيمن فضل كافرا على مسلم هل يكفر أو لا أفيدوا الجواب.
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ارتد لأن السب أشد من الاستخفاف وقد نصوا على أنه ردة فالسب ردة بالأولى وفي المجموع ولا يعذر بجهل وزلل لسان انتهى وتفضيل الكافر على المسلم إن كان من حيث الدين فهو ردة وإلا فلا والله أعلم وقد سبق في مبحث الطلاق زيادة شواهد لتكفير ساب الدين.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/١٧٤

[مسلم قال لذمي في عيده عيد مبارك]

(وسئل عز الدين بن عبد السلام) عن مسلم قال لذمي في عيده عيد مبارك هل يكره أم لا؟

(فأجاب) إن قاله المسلم لذمي على وجه قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه فلا يكفر بما قاله من غير قصد اهـ نقله الحطاب.

(ما قولكم) في رجل يدعي أنه معاهد الجن وأنه يظهر السرائق ويرد الآبق ويضرب المندل وربما اتهم بريئا ويتعرض للناس بالسحر فيكتب لأحد الزوجين بالبغض فيطلق الزوج زوجته أو تخرج الزوجة غضبانة عازمة على عدم العود ولا تزال كذلك حتى يطلقها الزوج أو يدفع له دراهم على إبطال ما كتبه ويربط الزوج عن زوجته واشتهر بذلك بين الناس وبالغيبة والنميمة فهل يكون مرتدا بسبب السحر وتجرى عليه أحكامها وإذا لم يوجد حاكم يجريها عليه وقتله بعض الناس فهل يكون هدرا ولا يأثم وهل لجماعة المسلمين إجراء أحكام الردة عليه حينئذ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال البرزلي في نوازله قال شيخنا الإمام السحر أمر خارق للعادة مطرد الارتباط بسببه خاص به ثم قال وتقدم أنه لا يعرف الساحر إلا باعترافه بأنه ساحر من قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ومنهم من يقول الساحر هو الذي يفعل ما يورث الحب أو البغض ما يريد لأنه وقع معناه في القرآن من التفرقة بين المرء وزوجته بسبب تلك الأفعال ثم قال ووقوع السحر على ما تقدم من رسمه موجود ثابت بالقرآن والأحاديث الصحيحة ذكره في الإرشاد واتفاق الفقهاء على وجود حكمه دليل على وجود عينه فلا يلتفت." (١)

"والبدع " إجماع العلماء على منعها، قال في ص١٦٦: فأما المآتم ممنوعة بإجماع العلماء. قال الشافعي: وأكره المآتم وهو اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من تجديد الحزن. قال: ويكره المبيت في المقبرة، لما فيه من الوحشة. والمآتم هو الاجتماع في الصبحة أي الاجتماع حول القبر صباحا غداة الدفن، وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والسابع والشهر والسنة فهو طامة، وقد بلغني عن الشيخ ابن عمران الفاسي وكان من أئمة المسلمين: أن بعض أصحابه حضر صبحة فهجره شهرين وبعض الثالث، حتى استعان الرجل عليه فقبله وراجعه وأظنه استتابه ألا يعود. فأما ما يوقد فيها من الشمع والبخور فتبذير وسرف. وإن أنفقه الوصي من مال التركة ضمنه وسقطت به عدالته واستأنف الحاكم النظر في الوصية. قال ابن السمان: سألت بعض رهبان الأكواخ: لم يسمى الاجتماع في المصيبة مأتما قال: فبكى. ثم قال: لأن المجتمع عليه ومن أجله لم يتم. اهـ.::::::

وقد أطال الشيخ علي محفوظ في كتابه " الإبداع في مضار الابتداع " في التحذير من إقامة المآتم، ومن ضمن كلامه في ذلك يقول (ص٢١٨ و ٢١٩) : أما بدع المآتم فمعلوم أن كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو من المحظورات شرعا من الندب والنياحة ولطم الخدود، والتهتك بكشف العورات، وإضاعة الكثير من الأموال، إلى غير ذلك مما عمت

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٣٤٨/٢

به البلوى، حتى استعصى الداء، وعز الدواء. وأما اجتماع الرجال في المآتم لداعية الحزن فمعلوم أيضا ما يستلزم هذا الاجتماع من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء باعداد محل الاجتماع وإحضار البسط والسجاجيد ونحوها." (١)

"فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة الواردة من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٢٠ وتاريخ ١٣٨٠/١/٢٣ هـ المتعلقة بقضية إبراهيم إسلام مع مدير الشركة العربية للسيارات بخصوص أسهمه في الشركة المذكورة، كما جرى الاطلاع على ما كتبه رئيس محكمة جدة من استفتائه عن حكم بيع السهام المذكورة.

وبتأمل الجميع والنظر إلى مسألة الشركات نظرة عامة من جميع أطرافها حررنا فيها فتوى برقم ٣٥٧ وتاريخ ١٣٨١/٣/٢٣هـ وتجدون صورة منها مرفقة بأوراق المعاملة. والله يحفظكم.

(ص ـ ف ٣٥٨ في ١٣٨١/٣/٢٣هـ)

(الفتوى)

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد:

فقد ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة "كشركة الكهرباء، والأسمنت، والغاز " ونحوها مما يشترك فيه المساهمون ثم يرغب بعضهم بيع شيء من سهامهم بمثل قيمتها أو أقل أو أكثر حسب نجاح تلك الشركة وضده، وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها فقد وبعضها ديون لها وعليها وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف، واستشكل السائل القائل بجواز بيع تلك السهام، لأن المنصوص اشتراط معرفة المتابعين للمبيع، كما أنه لا يجوز بيع الدين في الذمم، وذكر أن هذا مما **عمت به البلوى**.

هذا حاصل السؤال منه، ومن غيره ـ عن حكم هذه المسألة؟

والجواب: الحمد لله. لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة." (٢)

"١٤١ – حكم أخذ الفوائد البنكية من طريق الاستثمار وصناديق التوفير

س: ما قولكم فيما أفتى به بعض المتأخرين من حل الفوائد البنكية الربوية الحاصلة من طريق الاستثمار، أو صناديق التوفير؛ لأن هذا الأمر قد **عمت به البلوى**، واغتر بهذه الفتوى كثير من الناس؟

هذه الفتوى التي صدرت من إخواننا المتأخرين فتوى باطلة، نسأل الله أن يعفو عنهم، وأن يرشدهم إلى الصواب، وأن يمن عليهم بالرجوع إلى الحق، ولا شك أن الرجوع إلى الحق فضيلة، وهو خير من التمادي في الخطأ، وقد أجمع أهل العلم فيما نعلم، قبل هذه الفتوى، الأخيرة، على تحريم الربا مطلقا سواء كان للاستثمار، أو للاستهلاك، فلا يجوز أن يبيع مائة بمائة وخمسة، من طريق الاستثمار، ولا من طريق صندوق." (٣)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٣٣/٣

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤١/٧

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٣٦/١٩

"فالواجب أن يكون مكشوفا كسائر القبور ولو كان قبر نبي أو صالح حتى لا يدعى من دون الله أو يخص بشيء من العبادة لكن لما خاف الصحابة أن يدعى وأن يعبد دفنوه في حجرة عائشة لئلا يعبد من دون الله ولكن أهل الغلو ما تركوا ذلك، عبدوه خارج الحجرة وفي كل مكان يستغيثون به، وينذرون له عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الشرك الأكبر الذي نهى عنه وحذر منه وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله (١)» لا يجوز لأحد أن يغلو فيه بالدعاء ويدعوه من دون الله أو ينذر له أو يستغيث به أو يذبح له كل هذا شرك أكبر. وهكذا غيره من الأنبياء والصالحين لا يدعون مع الله ولا يستغاث بهم؛ لأن ذلك مما حرم الله سبحانه وتعالى.

فينبغي لك يا عبد الله أن تكون على غاية من الحذر من هذا الشرك دقيقه وجليله قد **عمت به البلوى** في بلدان كثيرة في البلاد العربية وغيرها كما لا يخفى، على من له أدنى دراية بأحوال الناس ما يقع عند قبر البدوي والحسين والست زينب ونفيسة في مصر، وعند العيدروس في الجنوب اليمني وعند غيرها من القبور وعند قبور كثيرة، عند قبر ابن عربي في الشام وعند قبور كثيرة في العراق وغيرها، تدعى من دون الله ويستغاث بها، يجب الحذر، وهكذا من يأتي من الحجاج عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت.)." [1]

"، هذا يتعلق بالحدث الأصغر ﴿أو لامستم النساء﴾ (١) هذا يتعلق بالحدث الأكبر وهو الجماع، فذكر سبحانه ما يدل على الحدث الأصغر بقول: ﴿أو جاء أحد منكم﴾ (٢) وما يدل على الحدث الأكبر، وهو قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ (٣)، يعني: جامعتم النساء، فهذا هو الصواب الذي قاله ابن عباس وجماعة من أهل العلم، وهو أولى من قول من قال: إن المراد بالمس باليد.

هذا هو الصواب، الصواب أن المراد: الجماع، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ (٤)» ولأن هذا أمر **تعم به البلوى**، الإنسان يكون في بيته الزوجة، ويكون في بيته غير الزوجة، فقد يمسها وهو على وضوء، فلو كان هذا ينقض الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا، وأوضحه للأمة، فلما لم يبين في ذلك شيئا علم أنه ليس من النواقض، والله المستعان.

---

(١) سورة المائدة الآية ٦

(٢) سورة المائدة الآية ٦

(٣) سورة المائدة الآية ٦

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، برقم (١٧٠).." [2]

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢/٢٩٨

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٥/٢٢٤

"٢٦٤ – حكم سؤر البهائم

س: تقول السائلة: أسألكم عن سؤر البهائم، هل لنا أن نتوضأ منه أم لا (١)؟

ج: البهائم مختلفة تتنوع، منها: سؤر الإبل، والغنم، والبقر، وغيرها مما يؤكل لحمه، هذا لا بأس به، سؤر الطاهر منها من الإبل، والبقر، والغنم، والظباء، والجواميس لا بأس بها؛ لأنها طاهرة، أما سؤر الكلب فلا، بل يجب إراقته، ولا يتوضأ منه؛ لأنه نجس، وقد أمرنا بغسل الإناء منه سبع مرات، إحداهن بالتراب وهي الأولى، وأما سؤر الحمار والبغل فالصواب أنه لا حرج فيه؛ لأنه **تعم به البلوى**، وإن كان محرما، ولكن **تعم به البلوى**، وهكذا الهرة (القط) سؤرها لا

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٥٧).." [1]

"المأموم لعموم الأحاديث، لكنها تسقط عنه إذا كان جاهلا أو ناسيا أو جاء والإمام راكع؛ لأنه فاته محل قراءتها وهو القيام، هذه مسألة عظيمة، فنوصي من سمع هذا الحديث أن يعتني بهذا الأمر وأن يرشد من حوله في هذا الأمر حتى يكون الجميع على بصيرة وعلى بينة في هذا الأمر الذي **تعم به البلوى** كثيرا بالنسبة إلى من يأتي والإمام في الصلاة وبالنسبة لمن قد يسهو في الصلاة وهو مع الإمام ولا يقرأ الفاتحة، هذا بحمد الله فيه فرج وتيسير من الله عز وجل.." [2]

"حكم التصوير

السؤال:

ما قولكم في حكم التصوير الذي قد **عمت به البلوى** وانهمك فيه الناس؟

تفضلوا بالجواب الشافي عما يحل منه وما يحرم، أثابكم الله تعالى. .

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح، آدميا كان أو غيره، وهتك الستور التي فيها الصور، والأمر بطمس الصور ولعن المصورين، وبيان أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة. وأنا أذكر لك جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وأذكر بعض كلام العلماء عليها، وأبين ما هو الصواب في هذه المسألة إن شاء الله.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة (١) » لفظ مسلم.

وفيهما أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (٢) » .

ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذين

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٥/٣٨٥

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٩/٤٠٦

(١) صحيح البخاري اللباس (٥٩٥٣) ، صحيح مسلم اللباس والزينة (٢١١١) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٣٢) .

(٢) صحيح البخاري اللباس (٥٩٥٠) ، صحيح مسلم اللباس والزينة (٢١٠٩) ، سنن النسائي الزينة (٥٣٦٤) ، مسند أحمد بن حنبل (١/٣٧٥) .." (١)

"سوء نية من كليهما فإنه يجوز لأي منهما الصلاة بدون وضوء، فما رأي فضيلتكم في قوله؟

ج: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إني لا أصافح النساء (١) » ، وقول عائشة - رضي الله عنها -: «والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام (٢) » ، ولما في مصافحتهن من أسباب الفتنة.

أما مس المرأة ففي نقضه للوضوء خلاف، والصواب: أنه لا ينقض الوضوء؛ سواء كان عن شهوة، أو غير شهوة، فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل عدم نقض الوضوء إلا بدليل صحيح واضح وليس في هذه المسألة دليل صحيح واضح يدل على نقض الوضوء بمسها، ولأن هذا مما **تعم به البلوى** في كل بيت، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيانا عاما.

أما قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ (٣) فالمراد به الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة من أهل العلم، وليس المراد به مس اليد، في أصح قولي العلماء.

(١) سنن النسائي البيعة (٤١٨١) ، سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٥٧) ، موطأ مالك الجامع (١٨٤٢) .

(٢) صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٨٩١) ، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١) ، سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٧٠) .

(٣) سورة النساء الآية ٤٣." (٢)

"السؤال: ماحكم قراءة الكتب الدينية للحائض؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول يجوز للمرأة الحائض أن تذكر الله وتهلله وتسبحه وتكبره وتقرأ ما شاءت من الكتب الدينية سواء كانت هذه الكتب من تفسير القرآن أو من الأحاديث النبوية أو من كتب الفقه أو غيرها فلا حرج عليها في ذلك أما قراءة القرآن وهي حائض فقد اختلف فيها أهل العلم ولكن الراجح عندنا أنه لا يحرم عليها قراءة القرآن إذا احتاجت لذلك مثل أن تكون معلمة تحتاج إلى قراءة القرآن أمام الطالبات للتعليم أو تكون متعلمة تحتاج إلى قراءة القرآن للاختبار

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤/٢١٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٠/١٣٣

أو نحوه فهذا لا بأس به لأنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة صحيحة صريحة والأصل براءة الذمة وجواز ذلك وهو مما **تعم به البلوى** ولوكان أمرا محرما لكانت السنة في ذلك بينة واضحة لا تخفى على أحد ولهذا نقول اتباعا للأحوط أن المرأة إذا احتاجت إلى قراءة القرآن وهي حائض فلا حرج عليها في ذلك وإلا فلها غنية بالتسبيح والتكبير والتهليل وقراءة الكتب الدينية كما في هذا السؤال.

***." (١)

"السؤال:-

ما حكم الصلاة في مكان فيه صور على العلب؟

الجواب:-

هذه الصور التي في العلب مما **تعم به البلوى**، وقد كثرت في المنازل والأماكن، والعادة أنها غير محترمة، ولا يهتم بأمرها، وفي طمسها كلها مشقة، فلذلك أرى أنه لا بأس بهذه الصلاة.." (٢)

"السؤال:-

ما حكم الصلاة في مكان فيه صور على العلب؟

الجواب:-

هذه الصور التي في العلب مما **تعم به البلوى**، وقد كثرت في المنازل والأماكن، والعادة أنها غير محترمة، ولا يهتم بأمرها، وفي طمسها كلها مشقة، فلذلك أرى أنه لا بأس بهذه الصلاة.." (٣)

"التحري عن شخصية القائم بالذبح

المجيب د. فيحان بن شالي المطيري

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية

التصنيف الفهرسة/الأطعمة والأشربة والصيد والذكاة

التاريخ ٣/١٢/١٤٢٤هـ

السؤال

يوجد عندنا خلاف في حكم تذكية اللحوم، ففي المذبح الذي تكون فيه عملية الذبح يوجد من يسب الدين، والذي لا يصلي، فلذلك أفتى بعض المشايخ عندنا بعدم جواز

الأكل، إذا لم أعرف من الذي ذبح، وقالوا: إن اللحوم الأصل فيها التحريم، فإذا شككنا في شيء يرجع إلى أصله، ورأى آخر أنه يجوز الأكل؛ لأن العبرة بالذابح، والأصل في الذابحين الإسلام؛ لأننا في بلد إسلامي، وإذا شككنا في الذابح يرجع

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٢

(٢) فتاوى الشيخ ابن جبرين ابن جبرين ١٥/١٣

(٣) فتاوى الشيخ ابن جبرين ابن جبرين ١٦/١٣

الحكم إلى أصله أنهم مسلمين؛ لأننا لم نتأكد من شخصيه الذابح؛ لأن الأصل فيهم الإسلام. فأي الرأيين هو الراجح؟.

الجواب

الصواب عندي هو القول الثاني، وهو جواز الأكل من الذبيحة إذا ذبحت في بلاد المسلمين، وذلك لما يلي:

أ- لم ينقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالتحري عند أكل الذبائح مع وجود الاحتمال المشار إليه في القول الأول، وهو مما **تعم به البلوى**، فلو كان ذلك مشروعا لنقله عنه - صلى الله عليه وسلم- ولو واحدا من الصحابة -رضي الله عنهم-.

ب- من المعلوم الذي لا شك فيه أن العبرة بالذابح، والأصل بالذابحين في بلاد المسلمين الإسلام؛ لكون الذبح في بلاد المسلمين.

لا يثبت التحريم بالشك في أهلية الذابح، والأصل في المسلمين الخير، وعند الشك يعود الحكم إلى أصله، وهو أن الذابح مسلم؛ لأن الأمر لم يتضح بالنسبة لأهلية الذابح، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.." [١]

"بيع الدجاج بالميزان

المجيب نزار بن صالح الشعيبي

القاضي بمحكمة الشقيق

المعاملات/ البيوع/البيوع المنهي عنها

التاريخ ١٤٢٣/٨/٦هـ

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم.

من أخيكم في الله ومحبكم فيه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤالي كالآتي: ينتشر عند الناس بيع الدجاج حيا بالميزان، فالسؤال: هل في ذلك غرر؟ فلا تكاد تجد بائعا للدجاج في الغالب إلا ويبيعك بالوزن حيا ثم يذبح لك الدجاجة، علما أن الجميع ـ البائع والشاري ـ يعلمان أن هناك ما سيرمى من هذه الدجاجة.

نرجو سرعة الرد، كما نرجو في حالة عدم الجواز إعطاء حل شرعي ممكن لكيفية البيع، والله الموفق.

الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده، وبعد: فالذي يظهر لي هو جواز بيع الدجاج بالوزن، ولا يظهر لي أن هناك غررا، لأن الغرر المحرم في الشريعة يكون بجهالة الحال أو المآل، ولا جهالة هنا، ولا يؤثر وجود أجزاء توزن وترمى لما يلي:

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٤٣/٨

أ. أن هذه الأجزاء معلومة بالرؤية، إذ أن المشتري يراها أمامه، ومن المعلوم أن أحد طرق معرفة المبيع الرؤية.

ب. إن هذه الأجزاء التي ترمى يسيرة، لها حكم التابع، ويغتفر فيما هو من التبع ما لا يغتفر في الأصل.

ج. أن البيع بهذه الصفة أقل جهالة، إذ من المعلوم أن اللحم هو المقصود، وهو أثقل ما يوزن في الحيوان، ووجود الريش والصوف ونحوه قد يدلس على البصر، فيعجز الناظر عن تحديد كمية اللحم فيه، وهذه الطريقة تمكنه من معرفة ذلك بدقة.

فالحاصل أن التعامل بهذه الطريقة جائز، وليس من باب أن هذا التعامل **عمت به البلوى**، وقرره العرف، بل لعدم وجود مانع شرعي أصلا. والله أعلم.." (١)

"القول الأول: تحريم التعامل بهذه الأسهم؛ لاشتمالها على ما حرمه الشارع، والمسلم لا يجوز له الإقدام على ما حرمه الشارع مهما كان مقداره.

القول الثاني: جواز التعامل بها؛ لأن هذه الشركات لا يمكن للناس الاستغناء عنها، والناس في حاجة ماسة إليها، والشارع يراعي حاجات الناس، ويبيح لهم ما **تعم به البلوى**، وقد أفتى بهذا القول عدد من أهل العلم ومن الهيئات الشرعية، كالهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بقرارها رقم (٤٨٥) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٣هـ، حيث أجازت الهيئة الاستثمار والمتاجرة بأسهم الشركات المختلطة بضوابط معينة، أهمها:

١- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا ٢٥٪ من إجمالي موجودات الشركة.

٢- يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات، وذلك بالرجوع إلى القوائم المالية للشركة، ومعرفة مقدار التعامل المحرم، وإخراج ما قابله من الأرباح، ومن خلال هذا التقسيم يتبين لنا أن شركة الكهرباء هي من القسم الثالث، فهي من الشركات المختلطة؛ لأن أصل نشاطها مباح (وهو الكهرباء) ، لكن خالط هذا النشاط شيء من المعاملات المحرمة كالاقتراض الربوي كما هو معلوم، فيطبق عليها الحكم المذكور بضوابطه المحددة، ومن أجل تطبيق هذه الضوابط ونحوها مما هو مذكور في قرار الهيئة يمكن للسائل أن يتصل بالهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.." (٢)

"تأجير البيوت لمن يعمل فيها المنكرات

المجيب د. الشريف حمزة بن حسين الفعر

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

التصنيف الفهرسة/ المعاملات/الإجارة والجعالة

التاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٣هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٢٧٧/٨

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٣٧٦/٨

لدي بعض البيوت وقمت بتأجيرها على بعض الشباب والبيوت عبارة عن أحوشة (حوش وغرفتين فقط) لكل بيت منها، وقاموا المستأجرين بوضع الأطباق الفضائية للقنوات في داخل الأحوشة وكذلك الشيش والمعسلات ويتجمعون فيها دائما، علما أنني لا أملك شيئا غير هذه البيوت التي تركها لي والدي رحمه الله وأصبحت مصدر رزقي الوحيد، وأنا طالب علم شرعي ودائما أصرف على نفسي من إيجار البيوت المذكورة في سبيل تحصيل العلم فهل أنا آثم؟

ماذا أفعل وما هي نصيحتكم لي؟ وكيف أصيرها حلالا؟

وهل أدخل في حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي نصه:"من أحدث في المدينة حدثا أو آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله....."الخ أو كما قال -صلى الله عليه وسلم-؟

الجواب

الأطباق الفضائية، ووسائل التدخين المتعددة مما **عمت به البلوى** ومما يؤسف له أن كثيرا من الناس اتخذوا الاجتماع حولها للتسامر وتعاطي الدخان والشيش، وتضييع الأوقات أمرا رئيسا في حياتهم، مع أنها أمور ضارة دينا ودنيا.

ولذلك فأنا أنصح بعدم تأجير بيوتك لمن يتخذها لهذا الغرض، وما حصلته من أجرة ماضية فلا حرج عليك فيه إن شاء الله؛ لأنه في مقابلة منافع بيتك التي استوفوها هم كاملة، وعملهم في دائرة الشبهة.

ولست داخلا إن شاء الله مع المحدثين؛ لأنك لم تعلم الحكم بالتفصيل، وضرر هؤلاء على أنفسهم نسأل الله لنا ولهم الهداية.." (١)

"استقدام الخادمة من غير محرم

المجيب د. عبد الله بن عمر السحيباني

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

التصنيف الفهرسة/ المعاملات/مسائل متفرقة

التاريخ ٢٥/١١/١٤٢٤هـ

السؤال

إن مما **عمت به البلوى** الخادمات في المنازل، والحاجة إليها لكثرة متطلبات الحياة، وإني بحاجة لإحضار خادمة؛ لتعب أهلي عند الحمل والولادة وظروفهم العملية، ولكني في حرج في إحضار الخادمة -وإن كانت مسلمة- لتعذر المحرم الذي يأتي بها، فأفتوني مأجورين في إحضار خادمة بدون محرم، وتنقلها معنا في بلادنا في الذهاب والإياب، والسفر إلى مكة وهي مع أهلي، وإن كان ثم دليل فلكم الشكر الجزيل.

الجواب

مسألة الخادمة أصبحت من المشاكل الاجتماعية التي لها خطر عظيم، وكم نسمع من أمور يندى لها الجبين جراء استقدام

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٤٧٤/٩

هؤلاء الخدم ذكورا أو إناثا، وقد تبين ضررها العظيم في المجتمع مع كونها مظهر ترف، ولا تدفع الحاجة إليه، وفيه من أسباب الفتنة ما يقتضي أن تكون الحكمة منعه.

فأولا: لا ينبغي لأي عاقل أن يستقدم خادما لبيته إلا عند الضرورة القصوى، وليس لمجرد الحاجة أو الرفاهية، فهذا ضرر للدين، وسفول في العقل، وضياع للمال.

ثانيا: لا بد أن تكون الخادمة ملتزمة بالشرع، فتتحجب حجابا كاملا عن الرجال في البيت، ولا يجوز أن تكون سافرة متبرجة.

ثالثا: لا بد أن يكون حضورها مع محرم؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١) .

هذا الجواب منقول بحرفه من كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين –عليه رحمة الله–، من دروسه في الحرم المكي، راجع (دروس وفتاوى الحرم المكي ٣/٣٤٧) ، وفق الله الجميع لطاعته.." (١)

"حدود غض البصر

المجيب سعد بن عبد العزيز الشويرخ

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التصنيف الفهرسة/ فقه الأسرة/ قضايا المرأة /لباس المرأة وحجابها وعورتها

التاريخ ٢٥/٠٨/١٤٢٥هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل من غض البصر ألا أنظر إلى زميلاتي في العمل في أثناء الحديث معهن وجها لوجه، وكذا الحال مع النساء من غض أبصارهن ألا ينظرن وجها لوجه مع الرجال الذين يعملون معهن في نفس المكان؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وجه المرأة عورة يحرم النظر إليه، وقد قال الله عز وجل: (قل للمؤمنين يغضوا
من أبصارهم) [النور: ٣٠] . وجاء في حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عند الترمذي (١١٧٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان". فقوله صلى الله عليه وسلم: "المرأة عورة". يشمل الوجه، والوجه هو محل الزينة والفتنة عند المرأة، ولذا جاءت النصوص بأمر النساء بتغطية الوجه، فقال الله عز وجل: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ([الأحزاب:٥٩] .

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٠/٥٠٧

وكذلك يحرم الخلوة بالمرأة في العمل وفي غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما". أخرجه أحمد (١١٥) والترمذي (٢١٦٥) ، ولأن الخلوة بالمرأة ذريعة إلى حصول مفاسد عظيمة، فالواجب عند العمل أن يكون الرجال في مكان والنساء في مكان آخر، وألا يكون هناك اختلاط بينهم؛ لما يترتب على هذا الاختلاط من مفاسد عظيمة، وللأسف فإن هذا الأمر قد **عمت به البلوى** في كثير من أقطار المسلمين، ولذا كثر الفساد بينهم وصار الرجال يعملون مع النساء، وهذا مخالف لأحكام الشريعة. والله أعلم.." [١]

"ثم إن غالب استدلال من جوز يسير الربا، إنما احتج ببعض القواعد الفقهية والضوابط المذهبية، ولا شك أن الاحتجاج بالقاعدة الفقهية غير الكلية، والتي ليست هي نصا شرعيا، محل اختلاف عريض بين أهل العلم أكثرهم على منعه، واستدلال بعض الفضلاء بجواز هذه الشركات لأنها مما **عمت به البلوى**، وعموم البلوى من أسباب التخفيف على المكلفين.

فيقال: إن إعمال هذه القاعدة، إنما هو فيما لا يمكن صونه، ولا التحرز منه، وهذا إنما يتأتى في بلد لا يكاد يوجد فيه استثمارات مباحة، أو في بلد لا تمول بنوكها إلا بالقرض بفائدة، وكل هذا غير متحقق في بلادنا حرسها الله وحفظها من كل مكروه، فكل البنوك المحلية سواء التقليدية منها أو الإسلامية كلها تمول بالتمويل الإسلامي مع اختلاف في بعضها بالضوابط التي تلتزمها.

ثم إن القائلين بجواز شراء أسهم الشركات المختلطة قد اشترطوا بألا يتجاوز الاستثمار المحرم عن (٣٠٪) أو (١٥٪) على اختلاف بينهم من إجمالي موجودات الشركة أو من القيمة السوقية.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الاستثمار المحرم في شركة (ينساب) يزيد عن (٨٠٪) ، وبالتالي فهو لا يتوافق حتى مع القائلين بجواز شراء أسهم الشركات المختلطة، فيلزم أن تكون محرمة عندهم.

وقد تألمت كثيرا حينما اطلعت على نشرة الإصدار، وما فيها من استثمارات محرمة وتسهيلات بنكية، كان لهذه الشركة مندوحة في استثمارها بالطرق الشرعية المباحة، والمتوفرة في جميع البنوك المحلية.

فهذا الأمر مخالف للنصوص الشرعية والأنظمة المرعية في هذه البلاد التي جعلت الكتاب والسنة هما مصدر التشريع والتحاكم.

ولا شك أن هذا التصرف سوف يحرم أناسا كثيرين يتطلعون إلى الرزق الحلال النقي من المساهمة في مثل هذه الشركات المختلطة، وكم كانوا ينتظرون مثل هذه الشركات العملاقة للمساهمة فيها لزيادة مدخراتهم في السوق الأولية للأسواق المالية لضعف خبرتهم في السوق الثانوية، غير أنهم فوجئوا بمثل هذه القروض المحرمة.

وكم هو جميل وحسن أن يعلن مسؤولو الشركة عن تخلصهم من القروض الربوية، وتحويلها إلى استثمارات إسلامية، حتى يتمكن سائر المواطنين من الاكتتاب في مثل هذه الشركة العملاقة، وليكونوا قدوة صالحة لغيرهم من مؤسسي الشركات المساهمة في الشجاعة للرجوع إلى الحق والخير، ولا غرو فهذه البلاد بلاد مباركة، وأهلها خيرون.

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٢٣٨/١٢

بلاد أعزتها جيوش محمد *** فما عذرها أن لا تعز محمدا.

أسأل الله أن يكلل هذه الجهود بالنجاح، وأن يعين أهل الخير للرجوع إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ثالثا: فتوى الشيخ الدكتور: سعد بن تركي بن محمد الخثلان عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:." (١)

"ثالثا: حاولي الصمود وعدم الاستسلام لحركاتها، واظهري لها انزعاجك من هذا التميع، واحتقارك لمن يتصرف هذه التصرفات الشاذة، ولا تستخدمي التصريح في أسلوبك إلا إذا رأيت أن التلميح لم يعد نافعا في تماديها في بعض حركاتها، وبإمكانك انتقاد حركات الفتيات الشاذات حتى تفهم تلميحا، وذلك الأسلوب أفضل من الأسلوب المباشر والتجريح، كوني قوية ومحترمة في موقفك، وافهميها أن الحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان، والمتحابون في الله على منابر من نور يوم القيامة، لكن المتحابين في الله ليس لديهم هذا التميع والهيام، وعلامتهم التناصح في الخير، بل إنهم يعرفون أخطاء بعضهم، ويخدم بعضهم بعضا، ويحب بعضهم لبعض الخير، ويكره له الشر ويرده عنه، وكم أتمنى أن تلقي درسا حول هذا الموضوع وتحذري الفتيات، وتكون هي من الحاضرات تستمع لك، وأن تأتي بأمثلة مشوقة تدلل على سخف هذا الإعجاب، وتفرقي في هذه الأمثلة بين الحب في الله والحب في سبيل الشيطان (الإعجاب) ؛ لأنه مما **عمت به البلوى**، كما ذكرت لك في بداية حديثي معك، كوني فعالة في مجتمعك ومدرستك وعملك، وسيعود نفعك للآخرين بالخير عليك أولا، فتعزز أفكارك وتقوى شخصيتك، وستستقر نفسيتك، ويحصل لك الاطمئنان والرضا عن نفسك بدل احتقارها، وكل ذلك إذا أخلصت النية لله – عز وجل– في جميع تصرفاتك. أعانك الله على إيجاد الحلول المناسبة، ووفقك لكل خير.." (٢)

"في مجموع النوازل: أربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لونها وسمتها واحد، فحبسوها في بيت فلما أصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا يدرى لمن هي، فإنه تباع هذه الأغنام جملة ويشترى بثمنها أربع شياه لكل واحد منهم شاة، ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها، ويحلل كل واحد منهم صاحبه أيضا حتى يجوز عن الأضحية، كذا في المحيط.

قالت لزوجها: ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك كذا وكذا ففعل ففيه اختلاف، لا يجوز التصدق بقيمة الأضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة، ولا على الزوج المعسر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خاصة (ظت) ولا على أمه

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٣٧٢/١٦

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٢١٠/١٩

المعسرة تصدق بلحم الأضحية على الفقير بنية الزكاة، لا يجزئه في ظاهر الرواية. إذا لم يجد أضحية في بلده أو قريته يلزمه المشي لطلبها إلى موضع يمشون إليه من بلده لشراء الشياه، كذا في القنية. والله أعلم.

[كتاب الكراهية وهو مشتمل على ثلاثين بابا]

(كتاب الكراهية) تكلموا في معنى المكروه، والمروي عن محمد - رحمه الله تعالى - نصا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - أنه إلى الحرام أقرب كذا في الهداية. وهو المختار، هكذا في شرح أبي المكارم. هذا هو المكروه كراهة تحريم، وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحلال أقرب، كذا في شرح الوقاية. والأصل الفاصل بينهما أن ينظر إلى الأصل، فإن كان الأصل في حقه إثبات الحرمة وإنما سقطت الحرمة لعارض، ينظر إلى العارض إن كان مما **تعم به البلوى** وكانت الضرورة قائمة في حق العامة فهي كراهة تنزيه، وإن لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ فهي كراهة تحريم فصار إلى الأصل، وعلى العكس إن كان الأصل الإباحة ينظر إلى العارض، فإن غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه، نظير الأول سؤر الهرة، ونظير الثاني لبن الأتان ولحومها، ونظير الثالث سؤر البقرة الجلالة وسباع الطير هكذا في خزانة الفتاوى. (وهذا الكتاب مشتمل على ثلاثين بابا) .

[الباب الأول في العمل بخبر الواحد وهو مشتمل على فصلين]

[الفصل الأول في الإخبار عن أمر ديني]

(الباب الأول في العمل بخبر الواحد) وهذا الباب مشتمل على فصلين. (الفصل الأول في الإخبار عن أمر ديني) نحو الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته، والإخبار عن حرمة المحل وإباحته وما يتصل بذلك من تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته، وفي حرمة العين وإباحته. خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة إذا كان مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محدودا أو لا، ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد، كذا في الوجيز للكردري، وهكذا في محيط السرخسي والهداية، ولا يقبل قول الكافر في الديانات إلا إذا كان قبول قول الكافر في المعاملات يتضمن قوله في الديانات، فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة هكذا في التبيين.

من أرسل رسولا مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله، وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه، معناه إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله في الحل." (١)

"وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [سورة الحشر آية: ٧] ، وقال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الأسلام دينا﴾ [سورة المائدة آية: ٣] . فأخبر سبحانه أنه أكمل الدين، وأتمه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأمرنا بلزوم ما أنزل إلينا من ربنا، وترك البدع، والتفرق، والاختلاف فقال تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٠٨/٥

من دونه أولياء قليلا ما تذكرون﴾ ، [سورة الأعراف آية: ٣] ، وقال تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ [سورة الأنعام آية: ١٥٣] . والرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر: بأن " أمته تأخذ مأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر، وذراعا بذراع " ١ وثبت في الصحيحين، وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟ " ٢ وأخبر في الحديث الآخر: " أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي " ٣. إذا عرف هذا، فمعلوم ما قد **عمت به البلوى**، من حوادث الأمور، التي أعظمها الإشراك بالله، والتوجه إلى

---

١ البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٩) ، وابن ماجه: الفتن (٣٩٩٤) ، وأحمد (٣٢٥/٢، ٣٣٦/٢، ٣٦٧/٢)
.

٢ البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦) ، ومسلم: العلم (٢٦٦٩) ، وأحمد (٨٤/٣، ٨٩/٣) .

٣ الترمذي: الإيمان (٢٦٤١) .." (١)

"أرسلنا نوحا إلى قومه إني لكم نذير مبين أن لا تعبدوا إلا الله إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم﴾ [سورة هود آية: ٢٥"٢٦] .

وقال تعالى: ﴿وإبراهيم إذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [سورة العنكبوت آية: ١٦] ، ﴿إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون إفكا إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون﴾ [سورة العنكبوت آية: ١٧] ، ﴿وإن تكذبوا فقد كذب أمم من قبلكم وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ [سورة العنكبوت آية: ١٨] .

فالشرك في العبادة هو الذي **عمت به البلوى** في الناس، قديما وحديثا، كما قال تعالى: ﴿قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان أكثرهم مشركين﴾ [سورة الروم آية: ٤٢] .

وقد أخبر النبي (أن هذه الأمة تأخذ مأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، ولهذا أنكر كثير من أعداء الرسل في هذه الأزمنة، وقبلها، على من دعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده وجحدوا ما جحدته الأمم المكذبة من التوحيد؛ واقتدوا بمن سلف من أعداء الرسل، في مسبتهم من دعاهم إلى إخلاص العبادة لله، ونسبته إلى الخطأ والضلال، كما رأينا ذلك في كلام كثير منهم، ك " ابن كمال " المشهور بالشرك والضلال، وقد كمل في جهله وضلاله، وأتى في كلامه بأمحل المحال.." (٢)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٨٤/١

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٣٥/٢

"وسئل الشيخ حمد بن عتيق: عن الجثجاث أو غيره إذا وضع في اللزاء ١ أو غيره؟

فأجاب: لا بأس بالماء الذي يجعل فيه جثجاث، والذي يتغير، مثل ماء الألزية، من الظل الذي يجعل عليه إذا أصابه المطر.

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، رحمه الله، عن البرك، هل يغتسل فيها ... إلخ؟

فأجاب: والبرك الذي فيها ماء ساكن، لا يغتسل فيها من الجنابة؛ والأحسن أن يأخذ الماء ويغتسل به خارجا، أو يستنجي به؛ وأما غسل الأعضاء فلا بأس به.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن، رحمه الله تعالى: ينبغي التنبيه على أمر مهم **عمت به البلوى** ويتعين إنكاره، وهو الاستنجاء في البرك ونحوها، وفيه خطر عظيم لا سيما على الرواية المشهورة في مذهب أحمد، اختارها أكثر المتقدمين والمتوسطين، وهي: أن الماء ينحس بملاقاة بول الآدمي، وعذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعا: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة " ٢؛ والنهي يقتضي الفساد. وعلى كلا الروايتين هو كالبول، لأنه في معنى البول؛ وقد نص العلماء أنه مثل البول، كالحافظ العراقي في التقريب وغيره، فيتعين لذلك أن تعلنوا بالنهي على رؤوس الأشهاد في مجامع الناس،

---

١ وهو: مصب ماء السواني.

٢ البخاري: الوضوء (٢٣٩) ، ومسلم: الطهارة (٢٨٢) ، والنسائي: الطهارة (٢٢٠، ٢٢١) ، وأبو داود: الطهارة (٧٠) ، وابن ماجة: الطهارة وسننها (٦٠٥) ، وأحمد (٤٣٣/٢) ، والدارمي: الطهارة (٧٣٠) .." [١]

"الريالات المقابل لها في المصارفة، محرم إذا قلنا بأن هذه الصورة من صور مد عجوة، فلا بد أن يكون المفرد أكثر من الذي معه، وهذا الشرط يجري على الرواية القائلة بالجواز، اختارها شيخ الإسلام، وأما إذا كان ما يقابل الريال من الجدد، أكثر فضة من الريال، فلا يجوز صرفه بها قولا واحدا، لما في ذلك من التفاضل في الفضة من غير مقابلة بشيء، وهذا صريح الربا، اهـ.

وقال أيضا الشيخ: عبد الرحمن بن حسن: إن مما كثر البحث عنه والسؤال، فيما **عمت به البلوى** بين العوام من الجهال: الاعتياض بالنقود المسماة بالجدد عن الريال، وقد ورد علينا ونحن بالديار المصرية، من بعض أعيان بلادنا النجدية، كتاب يتضمن السؤال عن ذلك، ويستدعي الجواب عما وقع هنالك؟

فأجاب شيخنا شيخ الإسلام، خاتمة الأئمة الأعلام: عبد الله بن الشيخ الإمام، شيخنا محمد بن عبد الوهاب، أجزل الله له الأجر والثواب، بما حاصله: إذا كان يعرف بين أهل الخبرة والاستعمال، أن ما يبذل منه هذا النقد في الريال، يشتمل من الفضة على أكثر مما فيه، فهذا ربا بلا إشكال، وكذا إذا كانت الزيادة من الفضة، أو المساواة يتطرق إليهما الاحتمال،

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٤٥/٤

فهو من الربا باتفاق أهل النظر والاستدلال، لأن من أصول هذا الباب، عند ذوي العقول والألباب: أن الجهل بالتماثل، كالعلم بالتفاضل، بغير شك ولا ارتياب.." [(١)]

"وأما من لا يمكنه البعد عنهم، بحيث لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه، فلا.

وأما حديث: " من أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فأولئك هم الهالكون " ١، فقد تقدم بيان ذلك في معنى حديث: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده " ٢. فالإنكار يجب مع الاستطاعة، والكراهة هي أضعف الإيمان. وأما الرضى بالمنكر، والمتابعة عليه، فهو الهلاك الذي لا يرجى معه فلاح.

وسئل: عمن سافر إلى بلاد المشركين للتجارة؟

فأجاب: أما السفر إلى بلاد المشركين للتجارة، فقد **عمت به البلوى**، وهو نقص في دين فاعله، لكونه عرض نفسه للفتنة، بمخالطة المشركين؛ فينبغي هجره وكراهته، وهذا هو الذي يفعله المسلمون معه، من غير تعنيف ولا سب، ولا ضرب. ويكفي في حقه إظهار الإنكار عليه، وإنكار فعله، ولو لم يكن حاضرا؛ والمعصية إذا وجدت، أنكرت على من فعلها أو رضيها إذا اطلع عليها.

---

١ مسلم: الإمارة (١٨٥٤) ، والترمذي: الفتن (٢٢٦٥) ، وأبو داود: السنة (٤٧٦٠) ، وأحمد (٢٩٥/٦) .

٢ مسلم: الإيمان (٤٩) ، والترمذي: الفتن (٢١٧٢) ، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) ، وأبو داود: الصلاة (١١٤٠) والملاحم (٤٣٤٠) ، وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) والفتن (٤٠١٣) ، وأحمد (١٠/٣، ٢٠/٣، ٤٩/٣) .." [(٢)]

"[عموم البلوى بالسفر إلى المشركين]

وله أيضا، قدس الله روحه ونور ضريحه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلى الأخ محمد بن علي آل موسى، سلمه الله تعالى؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وسبق إليك خط، مع البداة أشرت فيه إلى المسألة التي ذكرت لي من جهة فتوى الوالد الشيخ، قدس الله روحه ونور ضريحه، فيمن يسافر إلى بلاد المشركين. وفي هذه الأيام: ورد علينا خط من ولد العجيري، ذكر فيه أن لفظ الوالد في جوابه قوله: وأما السفر إلى بلاد المشركين، فقد **عمت به البلوى**، وهو نقص في دين من فعله، لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة المشركين؛ فينبغي هجره وكراهته. هذا هو الذي يفعله المسلمون معه، من غير تعنيف ولا سب، ولا ضرب. ويكفي في حقه إظهار الإنكار عليه، وإنكار فعله، ولو لم يكن حاضرا؛ والمعصية إذا وجدت أنكرت على من فعلها، أو رضيها إذا اطلع

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٣٧/٦

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٧٥/٨

عليها. انتهى ما نقله.

وهذه العبارة – بحمد الله – ليس فيها ما يتعلق به كل مبطل، لوجوه، منها: أن الذي وقع في هذه الأعصار،." (١)

"الشرك عليها، وأهل التعطيل، والكفر بآيات الله، وغير ذلك من ظهور سلطانهم، وإبطال الشرع بالكلية، بمسألة خلافية، في جواز الاستعانة بمشرك، ليس له دولة ولا صولة، ولا دخل في رأي، مع أنها من المسائل المردودة على قائليها، كما بسط في غير موضع ١.

وبالجملة: فإظهار مثل هذه الفتوى في هذه الأعصار، من الوسائل المفضية إلى أكبر محذور، وأعظم المفاسد والشرور، مع أن عبارة الشيخ إذا تأملها المنصف، وجد فيها ما يرد على هؤلاء المبطلة.

وقول الشيخ: قد **عمت به البلوى**، يبين أن الجواب في الجاري في وقته، مع ظهور الإسلام وعزته، وإظهار دين من سافر إلى جهاتهم، وليس في ذلك ما في السفر إليهم، في هذه الأوقات، إذ هو مسالمة وإعراض، عما وجب من فروض العين؛ وإذا هجم العدو، صار الجهاد فرض عين، يحرم تركه ولو للسفر المباح، فكيف بهذا السفر؟

وأيضا، فكلام الشيخ يحمل على ما ذكره الفقهاء، في أن عامة الناس ليس لهم أن يفتاتوا على ولي الأمر في الحدود والتعزيرات، إلا بإذنه. وقد عرفتم حال أكثر الولاة، في عدم الاهتمام بهذا الأصل، فالافتيات عليهم بالحبس

---

١ ومن المواضع: ما سيأتي في الصفحات من ٣٦٤ إلى ٣٧٤.." (٢)

"فإذا كان هذا في زمانه، لم يذكره عن عشرة أو مائة، بل **عمت به البلوى** في مصر والشام، في زمن الشارح، فأظنك تقطع أن أهل القصيم ليسوا بخير من أهل مصر والشام، في زمن الشارح؛ فتفطن لهذه المعاني، وتدبرها تدبرا جيدا.

واعلم: أن هذه المسألة أم المسائل، ولها ما بعدها؛ فمن عرفها معرفة تامة، تبين له الأمر، خصوصا إذا عرف ما فعل المويس وأمثاله، مع قبة الكواز وأهلها، وما فعله هو، وابن إسماعيل، وابن ربيعة، وعلماء نجد في مكة سنة الحبس، مع أهل قبة أبي طالب، وإفتائهم بقتل من أنكر ذلك، وأن قتلهم وأخذ أموالهم، قربة إلى الله، وأن الحرم الذي يحرم اليهودي، والنصراني، لا يحرمهم.

ثم تفكر في الأحياء الذين صالوا معهم، هل تابوا من فعلهم ذلك وأسلموا، وعرفوا أن عشر معشار ما فعلوه ردة عن الإسلام، بإجماع المذاهب كلها؟ أم هم اليوم على ما كانوا عليه بالأمس؟ والمويس، وابن إسماعيل، وأضرابهما إلى اليوم، علماء يعظمون ويترحم عليهم!! ومن دعا الناس إلى التوحيد، وترك الشرك، هم الخوارج، الذين خرجوا من الدين!!

فالله الله استعن بالله، في فهم هذه المسألة،." (٣)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٤١/٨

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٤٣/٨

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٢٣/١٠

"واحرص على ذلك، لعلك أن تخلص من هذه الشبكة؛ فلو يسافر المسلم إلى أقصى المشرق، أو المغرب، في تحرير هذه المسألة، لم يكن كثيرا؛ والفكرة فيها في أمرين:

أحدهما: في صورة المسألة، وما قال الله ورسوله، وما قال العلماء.

والفكرة الثانية: إذا عرفت التوحيد الذي دعت إليه الرسل، أولهم نوح عليه السلام، وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم، وأقر به من أقر به، كيف فعلوا؟ هل أحبوه ودخلوا فيه؟ أم عادوه وصدوا الناس عنه؟ وكذلك لما عرفوا ما جاء به من إنكار الشرك والوسائط، وعرفوا أقوال العلماء: أنه الذي **عمت به البلوى** في زمانهم، هل فرحوا بالسلامة منه؟ ونهوا الناس؟ أم زينوه للناس وزعموا أن أهله السواد الأعظم؟ وثبتوه بما قدروا عليه من الأقوال والأعمال، وجاهدوا في تثبيته كجهاد الصحابة في زواله؟!

فالله الله الله! بادر ثم بادر ثم بادر! فقد قال صلى الله عليه وسلم: " بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ " ١.

فأنت تعرف بدوه يوم يقال له صلى الله عليه وسلم: من معك على هذا؟ قال: "حر وعبد"، ومعه يومئذ أبو بكر وبلال؛ وقد قال الفضيل بن عياض – في زمانه، وهو قبل الإمام أحمد –: لا تترك طريق الحق لقلة السالكين، ولا يضرك الباطل لكثرة الهالكين.

ومع هذا وأمثاله من البيان، أضعاف أضعافه

﴿من

---

١ مسلم: الإيمان (١٤٥) ، وابن ماجه: الفتن (٣٩٨٦) ، وأحمد (٢/٣٨٩) .." [(١)]

"محتاج إلى محمد، في علم الظاهر، قال: وقد **عمت به البلوى** في زمنه، في مصر والشام؛ والله أعلم، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

[حال من صدر منه الكفر من غير قصد]

وسئل أيضا، الشيخ عبد الله بن الشيخ، رحمهما الله تعالى، عن حال من صدر منه كفر من غير قصد منه بل هو جاهل، هل يعذر، سواء كان قولا، أو فعلا، أو توسلا؟

فأجاب: إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله، ما يكون فعله كفرا، أو اعتقاده كفرا، جهلا منه بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يكون عندنا كافرا، ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، التي يكفر من خالفها.

فإذا قامت عليه الحجة، وبين له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهذا هو الذي يكفر، وذلك لأن الكفر: إما يكون بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٠/١٢٤

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ١، وبقوله: ﴿وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا﴾ ٢ إلى قوله: ﴿بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ ٣.

---

١ سورة الإسراء آية: ١٥.

٢ سورة الزمر آية: ٧١.

٣ سورة الزمر آية: ٧١.." (١)

"الجوزية، وسلفهم من أهل السنة والجماعة.

وهذا الرجل إنما أتي من جهة فساد الاعتقاد، فلا يرى الشرك الجلي ذنبا كبيرا يكفر فاعله، فوجه إنكاره وطعنه على من أنكر الشرك وفارق أهله، وكفرهم بالكتاب والسنة والإجماع؛ ولا يخفى أن من أشد الناس إنكارا للشرك: شيخ الإسلام ابن تيمية، وأمثاله من علماء السنة، لما حدث في زمانهم، **وعمت به البلوى**، فأنكروه، وبينوا أن هذا هو الشرك الجلي، الذي عليه المشركون الأولون، كما سيأتي في كلامه رحمه الله. فصار من هؤلاء المشركين، من يكفر أهل التوحيد، بمحض الإخلاص والتجريد، وإنكارهم على أهل الشرك والتنديد؛ فلهذا قالوا: أنتم خوارج، أنتم مبتدعة، كما أشار العلامة ابن القيم، إلى مثل هذه الحال، بقوله:

من لي بشبه خوارج قد كفروا ... بالذنب تأويلا بلا إحسان

ولهم نصوص قصروا في فهمها ... فأتوا من التقصير في العرفان

وخصومنا قد كفرونا بالذي ... هو غاية التوحيد والإيمان

وهذا الرجل: قد أخذ بطريقة من يكفر بتجريد التوحيد، فإذا قلنا: لا يعبد إلا الله، ولا يدعى إلا هو، ولا يرجى سواه، ولا يتوكل إلا عليه، ونحو ذلك من أنواع العبادة، التي لا تصلح إلا لله، وأن من توجه بها لغير الله." (٢)

"وما قرره أتباع السلف من الأئمة، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة محمد بن قيم الجوزية، وسلفهم من أهل السنة والجماعة. وهذا الرجل إنما أتى من جهة فساد الاعتقاد؛ فلا يرى الشرك الجلي ذنبا كبيرا يكفر فاعله؛ فوجه إنكاره وطعنه على من أنكر الشرك، وفارق أهله، وكفرهم بالكتاب والسنة والإجماع؛ ولا يخفى أن من أشد الناس إنكارا للشرك: شيخ الإسلام ابن تيمية، وأمثاله من علماء السنة، لما حدث في زمانهم، **وعمت به البلوى** فأنكروه، وبينوا أن هذا هو الشرك الجلل، الذي عليه المشركون الأولون، كما سيأتي في كلامه رحمه الله تعالى.

فصار من هؤلاء المشركين من يكفر أهل التوحيد، بمحض الإخلاص والتجريد، وإنكارهم على أهل الشرك والتنديد؛ فلهذا قالوا: أنتم خوارج، أنتم مبتدعة، كما أشار العلامة ابن القيم إلى مثل هذه الحال في زمانه، بقوله:

من لي بشبه خوارج قد كفرونا ... بالذنب تأويلا بلا حسبان

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٣٩/١٠

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٥١٣/١٠

وهم نصوص قصروا في فهمها ... فأتوا من التقصير في العرفان

وخصومنا قد كفرو بالذي ... هو غاية التوحيد والإيمان

وهذا الرجل قد أخذ بطريقة من يكفر بتجريد التوحيد، فإذا قلنا: لا يعبد إلا الله ولا يدعى إلا هو." (١)

"المعروف: بأبي شامة، في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث": ومن هذا القسم: ما قد عم الابتلاء به، من تزيين الشيطان للعامة، من تخليق الحيطان والعمد، وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحدا ممن شهر بالصلاح، والولاية، ويفعلون ذلك، ويحافظون عليه، مع تضييعهم فرائض الله وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك.

ثم يتجاوزون ذلك إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي من عيون وشجر وحائط وحجرة وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة، كعوينة الحمى خارج باب توماء، والعمود المخلق خارج باب الصغير، والشجرة الملعونة في نفس قارعة الطريق، سهل الله قطعها، واجتثاثها من أصلها؛ فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث! انتهى.

فما حدث في هذه الأمة، من الأمور الشركية، هو الذي أنكره شيخنا رحمه الله، على أهل زمانه، لما استعظم، **وعمت به البلوى**؛ وكلام العلماء فيما حدث من ذلك كثير، فنذكر منه ما تحصل به الفائدة، ورد شبهات المشبهين، كهذا الذي نحن بصدد الرد عليه وأمثاله.." (٢)

"بعد مجيئه من البصرة والزبير، وطول إقامته عند مشائخه: ابن سند وابن جديد وابن سلوم، أقبل إلى نجد، فكرهه من كرهه من المسلمين، واغتر به من اغتر به، من المقدمين، لانتسابه إلى العلم، وصار الأئمة يستعملونه في بعض البلاد، لا سيما في سدير؛ فصار قاضيا به، ومتوليا أمورهم، في الحكم بينهم، والإفتاء، وغير ذلك.

فصار يظهر منه في تلك الحال كراهة التوحيد، ومن قام به ودعا إليه، ويكتب فيهم ما ورد في الخوارج، لزعمه أنهم خرجوا من الإسلام والسنة، لقبولهم دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، إلى إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وخالفوا المشركين، وإنكار ما وقع من الشرك الذي **عمت به البلوى**، في القرى والأمصار، من عبادة أرباب القبور والطواغيت، والأحجار والأشجار.

فنزل أهل الشرك وعباد الأوثان، منزلة الصحابة رضي الله عنهم، حيث كفرتهم الخوارج بما شجر بينهم، ونزل أهل التوحيد الداعين إلى الإخلاص والتجريد، وإنكار الشرك الأكبر، والغلو والتنديد، منزلة من خرج على المسلمين، بالقتال والتكفير.

ويظهر منه لبعض الخاصة، من عداوته شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ما يبوح لهم به؛ وفي أعيان المسلمين من يصدق

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١١/٤٤٨

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١١/٥٥٩

ذلك، وفيهم من لا يصدق.

فلما توفي وعرضت كتبه للبيع، وجد فيها من الطعن على." (١)

"الأمة، حتى من ينتسب إلى العلم، من المتكلمين وأتباعهم ؛ فلهذا وقع كثير منهم في الشرك، فعاد الإسلام في هذه الأمة غريبا كما بدأ، لعموم البلوى بالشرك، وظهوره في المشارق والمغارب، وبناء المساجد على القبور والمشاهد، وعبادتها بكل ما يعبد به الله من أنواع العبادة.

وهذا لا يقدر أحد على إنكاره، وأنه وقع في الأمة بعد القرون المفضلة، **وعمت به البلوى**؛ فظن الأكثر أن التوحيد إنما هو توحيد الربوبية، الذي أقر به المشركون، كما في قوله: ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون﴾ إلى قوله ﴿تسحرون﴾ [سورة المؤمنون آية: ٨٤-٨٩] ، وقوله: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار﴾ إلى قوله: ﴿أفلا تتقون﴾ [سورة يونس آية:٣١] ، وهذا هو الذي عند الأشعري وغيره من أمثاله.

وأما توحيد الإلهية، الذي جحده مشركو قريش والعرب ابتداء، فما عرفوا التوحيد، وهو الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم، فلهذا وقع الأكثر في الشرك الأكبر المنافي لهذا التوحيد، بدعوتهم الأموات في الرغبات والرهبات، والاستغاثة بهم في المهمات؛ فإذا لم ينكر العلماء هذا الشرك، ولا عرفوا الإخلاص الذي هو الدين، الذي شرعه الله للأنبياء والمرسلين، وقعوا في الشرك، وتبعهم على ذلك الخلق الكثير والجم الغفير.

وقد صنفت المصنفات في جواز هذا الشرك، كما ذكره." (٢)

"وهذه الطائفة وفق الله شيخهم الذي دعاهم لما اختلف فيه من الحق، فعرف التوحيد الذي غلطت الطوائف في مسماه، وهو أن لا يعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرع، وأنكر ما ينافيه من الشرك في العبادة، الذي **عمت به البلوى** في جميع الأقطار.

ولهذا خصهم الله تعالى دون غيرهم من الناس، بالاسم الذي يسمي الله به المؤمنين من هذه الأمة، فلا ينصرف ذكر المسلمين إلا إليهم، من غير مواطأة ولا اصطلاح ؛ وإنما هو إلهام من الله تعالى، يجرى لهم على لسان الموافق والمخالف، وذلك من جملة ما يتبين به أنهم أهل الحق، فلا يوجد عندهم وثن يعبد، ولا معبود يقصد بالعبادة، إلا الله تعالى.

وقد كان أهل نجد وغيرهم قبل هذه الدعوة كغيرهم، يعبدون القبور والأشجار والأحجار والجن؛ ما من قرية إلا إذا اشتكى فيهم أحد، تقربوا للجن بالذبح لهم، ولا ينكر ذلك أحد منهم، بل كان من يستفتى منهم يأمرهم بذلك، والبدع فيهم أكثر؛ فبعد هذه الدعوة، زالت تلك الأمور رأسا، فلم يبق منها شيء؛ وكفى بهذا برهانا على صحة هذا الدين الذي أقامهم الله بالدعوة إليه، والجهاد عليه؛ فلا ينكر ما ذكرناه منهم إلا مباهت ضال مضل.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٩٩/١٢

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٠٨/١٢

ونذكر ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما وقع في هذه الأمة عموما وخصوصا، من الشرك في العبادة، فمن ذلك: ما في حديث ثوبان، وهو عند مسلم وأبي داود وغيرهما، وفيه: " وإنما أخاف." (١)

"الذي **عمت به البلوى** في هذه الأعصار والأمصار؛ ولا ينكر وقوعه إلا من أعمى الله قلبه، وأطفى نور بصيرته بالكلية. وكلام شيخنا هذا في معناها كلام بليغ حسن فصيح مبين، ظاهر، مستوف للمعنى الذي دلت عليه كلمة الإخلاص بكماله؛ وهو معلوم من الدين بالضروة، وهو أصدق الكلام في معنى الكلمة مع اختصاره، وقد ذكر من معناها فيه، ما ذكره بعض العلماء في جزء، كابن رجب وغيره.

ومن المعلوم: أنه لو شك فيما نفتة لا إله إلا الله، من إلهية غير الله، أو تردد، لم يكن نافيا لما نفته، كما قال تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله﴾ [سورة البقرة آية: ٢٥٦] الآية؛ بين تعالى أنه لم يستمسك بلا إله إلا الله، إلا إذا كفر بالطاغوت، وهو ما زينه الشيطان من عبادة غير الله، كما ذكره ابن كثير وغيره من المفسرين؛ ونظائرها في القرآن كثير، كقوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ [سورة الإسراء آية: ٢٣] ، وغير ذلك من الآيات المحكمات.

وغاية هذا الرجل: أنه أنكر المعقول والمنقول، ولم يعرف التوحيد الذي بعث الله به كل نبي وكل رسول، ويظن أن التوحيد هو نصرة الشرك والضلال، واعتقاد صحة ما عليه الطغام والجهال، ومن ضل من أرباب البدع والضلال؛ فلا ينكر وقوع ذلك إلا من أشرب قلبه الباطل، فلم يجد الحق فيه مساغا؛ ولهذا أنكر أصدق الكلام وأبينه، الذي فيه معنى كلمة الإسلام." (٢)

"قلت: وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، قد **عمت به البلوى** قبل ظهور هذا الشيخ بلا ريب، فبلغ من التوحيد وبما وقع من الشرك في هذه الأمة أن أنكروا التوحيد ونصروا الشرك، مثل ما ظهر من حال عثمان بن منصور كما ترى في مبالغته في إنكار الدعوة إلى التوحيد، ونصرته لأهل الشرك على شركهم.

نعوذ بالله من زيغ القلوب، ورين الذنوب على القلوب. ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [سورة آل عمران آية: ٨] وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وقد جازف في عداوته لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، وبالغ في الكذب والزور، وذكر عنه رحمه الله ضد ما كان متصفا به، من كمال العلم والفهم، والقوة في أمر الله، ومعاني كلام الله وكلام رسوله، واشتغاله بعلم التفسير والحديث، واعتماده على ما صح وثبت واشتهر، فصار علما لأهل الإسلام والإيمان، يرجع إليه في معاني السنة والقرآن ؛ فقال هذا العدو البغيض من الأكاذيب الكبار ما يكذبه كل عاقل مختار من صديق وعدو بعيدا كان أو جارا.

فقال – وحسيبه الله –: وكفى أنه لم يأخذ ما ذهب إليه عن العلماء، ولم يجلس عند عالم يتعلم منه، وأن أباه نهاه عما بدر منه من ترهات، وقال: ويل للناس منك! وأن أهل البصرة." (٣)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣١٠/١٢

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣١٦/١٢

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٢٦/١٢

"على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون﴾ [سورة الأنفال آية: ٣٦-٣٧] .
فإذا جرت هذه الأمور، صار الناس فيها درجات في الخير، ودركات في الشر، فالمؤمنون يقولون كما أخبر الله عن إخوانهم: ﴿ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما﴾ [سورة الأحزاب آية: ٢٢] والمنافقون قالوا: ﴿ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا﴾ [سورة الأحزاب آية: ١٢] وظنوا بالله ظن السوء، قال تعالى: ﴿وتظنون بالله الظنونا﴾ [سورة الأحزاب آية: ١٠] ﴿الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا﴾ [سورة الفتح آية: ٦] .
والمصائب ما تقع إلا بالذنوب، وما يعفو الله أكثر كما قال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ [سورة الشورى آية: ٣٠] وأعظم ما تقع المصائب، والقحط، ومنع الغيث، وتسليط العدو، إذا وقع الخلل بما في هذه الورقة، من ترك الطاعات، وارتكاب المحرمات.
ومن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عقوق الوالدين، وصار هذا المنكر العظيم اليوم ما ينكر، ولا يعرف أنه منكر، ولا يعاب فاعله؛ وهذا مما **عمت به البلوى**، كون المعروف يصير منكرا، والمنكر معروفا، والسنة بدعة والبدعة سنة.." (١)
"التفسير، وأقوال السلف في المعنى، والأحاديث الصحيحة.
سافر إلى البصرة ثم إلى الإحساء والحرمين، لعله أن يجد من يساعده على ما عرف من دين الإسلام، فلم يجد أحدا؛ كلهم قد استحسن العوائد، وما كان عليه غالب الناس في هذه القرون المتأخرة إلى منتصف القرن الثاني عشر.
ولا يعرف أن أحدا دعا فيها إلى توحيد العبادة، أو أنكر الشرك المنافي له؛ بل قد ظنوا جواز ذلك أو استحبابه، وذلك قد **عمت به البلوى** من عبادة الطواغيت، والقبور والجن، والأشجار والأحجار، في جميع القرى والأمصار، والبوادي وغيرهم، فما زالوا كذلك إلى القرن الثاني عشر.
فرحم الله كثيرا من هذه الأمة بظهور شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، وكان قد عزم وهو بمكة أن يصل الشام مع الحاج، فعاقه عنهم عائق، فقدم المدينة فأقام بها، ثم إن العليم الحكيم رده إلى نجد، رحمة لمن أراد أن يرحمه بمن يؤيه وينصره. وقدم على أبيه وصنوه وأهله ببلد حريملاء، فبادأهم بالدعوة إلى التوحيد ونفي الشرك، والبراءة منه ومن أهله، وبين لهم الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وكلام السلف والعلماء، رحمهم الله، فقبل منه من قبل وهم الأقلون.
وأما الملأ والكبراء الظلمة الفسقة، فكرهوا دعوته، فخافهم على نفسه، وأتى العيينة وأظهر الدعوة بها، وقبل منه." (٢)
"[رسالة من الشيخ ابن باز فيما **عمت به البلوى** من تبرج الكثير من النساء وسفورهن]
وقال الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفقه الله ١ .
بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بي وبهم سبيل الاستقامة، وأعاذني وإياهم من

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤٠/١٤
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٦٢/١٤

أسباب الخزي والندامة، آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فلا يخفاكم أيها المسلمون، ما **عمت به البلوى** في كثير من البلدان، من تبرج الكثير من النساء، وسفورهن، وعدم تحجبهن من الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها.

ولا شك: أن ذلك من المنكرات العظيمة، والمعاصي الظاهرة، ومن أعظم أسباب حلول العقوبات، ونزول النقمات، لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش، وارتكاب الجرائم، وقلة الحياء، وعموم الفساد.

فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن، وألزموهن التحجب والتستر. واحذروا غضب الله سبحانه وعظيم عقوبته، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم

---

١ طبعت مفردة حين كان نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة.." [١]

"لا طاعة للزوج فى معصية

F عبد المجيد سليم.

رجب ١٣٦٢ هجرية - ٢٧ يوليو ١٩٤٣ م

1 M- طاعة الزوجة لزوجها واجبة بل هى أوجب من طاعتها لوالديها كما تدل على ذلك النصوص الشرعية.

٢- إذا أمر الزوج زوجته بما نهى الله عنه فلا تجب عليها طاعته لأنه لا يغنى عنها من الله شيئا وعليها أن تتحمل أذاه وتصبر على ذلك فى سبيل رضاء الله حتى يعود إلى ما أمر به الله سبحانه وتعالى

Q من ز م إ قالت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد سأشرح لكم قصتى بالتفصيل وأرجو هدايتى إلى الطريق المستقيم ولدت فى بيت دينى وكان أبى أحد رجال الدين البارزين وكان جدى أكبر رجل دينى فى مصر وتوفيا قبل أن أبلغ مبلغ النساء.

كنت أعيش مع والدتى وأخوتى وتبعا للظروف كنت ألبس الملابس القصيرة وكنت أخرج بالكم النصفى ومن غير جورب وكنت أضع على وجهى بعض الأحمر الخفيف ومع ذلك كنت أؤدى فروض الصلاة وكنت أخرج دائما مع أخى وووالدتى وأعجب ابن خالتى بى فتزوجنى لحسن أخلاقى وكان فرحا بى معجبا يمدحنى فى كل وقت لما أنا عليه من جمال الخلق والخلق ولكنه كان ينصحنى بلبس الجورب والكم والطويل لكى أستر ما أمرنا الله بستره وأحضر لى الكتب الدينية التى تحض على ذلك ولما كنت قد ورثت حب التدين عن والدى فقد أطعته بل زدت على ذلك وأخذت ألبس إيشارب وهو أشبه بالمنديل الملون فوق رأسى وعصبه من تحت الذقن وهى طريقة تتبعها القرويات لكى يخفين شعر الرأس والعنق وذلك ابتغاء مرضاة الله فسر زوجى بذلك فى مبدأ الأمر ولكنه رجع فطالبنى بأن أتزين وأتعطر وألبس له الفساتين التى تكشف عن الساقين والذراعين وأن أصفف شعرى فى أشكال بديعة كما كنت أفعل سابقا ولما كان ذلك متعذرا لأن زوجى يسكن مع والديه وأخوته وأحدهما فى السادسة عشرة والثانى فى الواحدة والعشرين وذلك لأن ظروف زوجى لا تساعده على السكن وحده

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٧٠/١٥

وقد بينت له أن ذلك غير متيسر لأننى لا أستطيع أن أمنع أحدا منهم من دخول حجرة أخيه فى أى وقت خصوصا وأن لى أطفالا صغارا ومطالبهم تجعلنى لا أستطيع أن أتعبد بحجرة خاصة لذلك فأنا ألبس فى المنزل غطاء الرأس الذى وصفته وجلبابا طويلا يغطى إلى آخر الكعبين وأظل به طول النهار وبعضا من الليل وحين يرانى زوجى بهذه الحال يثور ويغضب ويقول إنه لا يسمح لى بهذا اللبس الذى أشبه فيه بالغسالة أو كجدته العجوز ولست أقول إنه يظلمنى بهذا التشبيه ولكن والحق أصبحت فتاة غريبة جدا عن تلك الفتاة التى كنتها والتى أعجب بها وتزوجها لأن عدم التزين وهذه الملابس التى ألبسها جعلتنى أشبه بالفلاحات وحتى حين أراه غاضبا وألبس بدل القميص فستانا قصيرا وشراب وجاكت لا يرضى بذلك وأنا متأكدة أنه لو رآنى قبل الزواج لما تزوجنى وقد تطورت الحالة فى الشهور الأخيرة فأخذ يشتمنى ويلعننى فى كل وقت ويقول إنه غير راض عنى أبدا وأننى ملعونة من الله ومن الملائكة ومن كل شىء إلا إذا أطعته وأقلعت عن هذا الملبس ولبست ما كنت ألبس يوم تزوجنى لأنه تزوجنى ليصون نفسه من الزلل وأنه الآن فى عنفوان شبابه وهو يرى فى الخارج من المغريات كثيرا فإذا أنا لم ألبس له وأتزين كما كنت فيما مضى سيضطر أن يمتع نفسه بطريقة أخرى وأنه إذا زل فذنبه واقع على لأننى لا أطيعه وأمتعه كما يريد ولما قلت له إنى أخاف عقاب الله إذا أبديت زينتى ولبست الملابس التى تبدى بعض أجزاء الجسم قال لى أنه سيحمل الذنب وحده لأنه هو الذى أمرنى وما أنا إلا مأمورة فلا عقاب على لأن الله يأمرنا بطاعة أزواجنا وقد قال الرسول فى ذلك – لو كان السجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها – والآن الحالة بيننا على أشدها وقد هددنى بأن يحلف بالطلاق أنى لا ألبس هذه الملابس والآن أنا فى حيرة لا أدرى معها إن كنت على صواب أم على خطأ فى مخالفته خصوصا وأنه يطلب منى حين حضور أحد من أقاربنا أو حين الخروج للنزهة عدم لبس شىء على رأسى وعدم لبس جوارب وأكمام طويلة وهو لا يطلب منى ذلك دائما وإنما فى بعض الأحيان فارفض خوفا من الله فيقول إنه يجب أن أكون على أحسن حال وأنه يطلب منى طلبا معقولا فيجب أن أطيعه.

والآن أنا فى أشد الحيرة هل أطيعه فى كل شىء طاعة عمياء أم أطيعه فى بعض النقط دون بعضها وهل إذا أطعته يكون لا ذنب على إن لى منه طفلة وطفلا وهو شاب مهذب مؤدب دين فأفتنى بما يرضى الله ورسوله هدانا الله وأياكم سواء السبيل

An اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يحرم على السائلة أن تخرج بالحالة المنوه عنها فى السؤال كما يحرم عليها إبداء زينتها المذكورة لأخوى زوجها فقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز فى سورة النور ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ النور ٣١، وأولوا الأربة من الرجال (هم الذين لا حاجة لهم إلى النساء من الشيوخ الطاعنين فى السن ونحوهم والخمر فى قوله تعالى ﴿وليضربن بخمرهن﴾ جمع خمار وهى المقنعة التى تلقيها المرأة على رأسها والجيب – الطوق – وهو فتح فى أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد وليس المراد منه الجيب المعروف الآن والمراد بهذه الجملة من الآية الكريمة أمر النساء بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن حتى لا يرى منها شىء – وإذا كان هذا (أى الخروج وإبداء الزينة كما جاء بالسؤال) حراما ومعصية فإذا أمرها زوجها به كانت إطاعته محرمة فإنه أمر بمعصية وقد

قال النبي صلى اله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) ومما يناسب ذكره هنا ما قاله الألوسى فى تفسير الآية الكريمة المذكورة قال رحمه الله (ثم اعلم أن عندى مما يلحق بالزينة المنهى عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء فى زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذى عدة الوان وفيه من النقوش الذهبية أو القطنية ما يبهر العيون وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة قد عمت البلوى بذلك ومثله ما **عمت به البلوى** أيضا من عدم احتجاب أكثر النساء من اخوان بعولتهن وعدم مبالاة بعولتهن بذلك وكثيرا ما يأمرونهن به وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياما إلى أن يعطوها شيئا من الحلى ونحوه فتبدوا لهم ولا تحتجب منهم بعد.

وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وأمثال ذلك كثيرا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم انتهى – هذا وطاعة الزوجة لزوجها وإن كانت واجبة بل هى أوجب من طاعتها لأبويها كما دلت على ذلك النصوص الشرعية التى منها قوله عليه الصلاة والسلام (لو كنت آمر أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه) فهى أى طاعة الزوجة لزوجها فيما له من حقوق عليها وليس من الحقوق إبداء زينتها لمن لا يحل له النظر إليها هذا وعليك أن تتقى الله وتتحملى أذى زوجك وتصبرى على ذلك فى سبيل رضاء الله عنك وليكن نصب عينيك قوله تعالى ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا.

ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ الطلاق ٢، ٣، وقوله تعالى ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ الطلاق ٤، وقوله تعالى ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ الزمر ١٠، واحذرى أن تطيعى زوجك فيما يأمرك به مما نهى الله عنه وحرمه إرضاء له فإنه لا يغنى عنك من الله شيئا.

ففى حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها الذى بعثت به إلى معاوية (من أرضى الله بسخط الناس رضى الله عنه ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا) وانتهزى فرصة صفو زوجك وانصحى له أن يكون معك فى طاعة الله واجتناب معاصيه وليكن ذلك منك بالحكمة وحسن التصرف ولين القول واذكرى له أنه بأمره لك بما جاء فى كتابك إنما يأمرك بالمنكر وليس هذا من شأن المؤمنين بل هذا شأن المنافقين كما قال الله تعالى فى سورة التوبة ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون.

وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جنهم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم﴾ التوبة ٦٧، ٦٨، أعاذ الله زوجك من النفاق ووقاه شر المنافقين ووفقه إلى أن يكون من المؤمنين الذين ذكرهم الله فى قوله فى هذه السورة ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم.

وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾ التوبة ٧١، ٧٢، فإذا ذكرت له هذا وكان مهذبا مثقفا وذا دين كما جاء بكتابك لم يرض لنفسه

إلا أن يكون من المؤمنين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.
وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وسائر المسلمين لما يحبه ويرضاه وأن يجعل بينك وبين زوجك من الألفة والمودة والرحمة ما به تقيما حدود الله تعالى وأن يصلح لكما شأنكما وأن يسعدكما وذريتكما فى الدنيا والآخرة إنه سميع الدعاء وهو ولينا ونعم المولى ونعم النصير.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
ـ." (١)

"١٣٤ - الموسيقى

يقول السائل: إنه سمع الشيخ يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة يضعف الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه وهو: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) وإن الشيخ القرضاوي يرى أن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال على تحريم الموسيقى والأغاني المصاحبة لها فما قولكم في ذلك؟

الجواب: ما قاله الشيخ العلامة القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة قاله منذ زمن طويل فقد ذكر في كتابه الحلال والحرام ص ٢٩٣ ما نصه: [أما ما ورد فيه - أي الغناء - من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه، قال القاضي أبو بكر ابن العربي: لم يصح في تحريم الغناء شيء، وقال ابن حزم: كل ما روي فيها باطل موضوع] . وقال الشيخ القرضاوي نحو هذا الكلام في كتابه فتاوى معاصرة ١/٦٩٠-٦٩١. وفصل الشيخ القرضاوي الكلام على المسألة في كتابه الإسلام والفن ص ٣٠-٩٠ وفي هذا الكتاب تكلم الشيخ القرضاوي على الحديث المذكور في السؤال فقال: [والحديث وإن كان في صحيح البخاري إلا أنه من المعلقات لا من المسندات المتصلة ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده ومع التعليق فقد قالوا: إن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث ووصله بالفعل من تسع طرق ولكنها جميعا تدور على راو تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد ألا وهو هشام بن عمار وهو وإن كان خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها وعالمها وثقة ابن معين والعجلي فقد قال عنه أبو داود: حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها، وقال أبو حاتم: صدوق وقد تغير فكان كل ما دفع إليه قرأه وكل ما لقنه تلقن وكذلك قال ابن سيار: وقال الإمام أحمد: طياش خفيف. وقال النسائي: لا بأس به، وهذا ليس بتوثيق مطلق ورغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال: صدوق مكثر له ما ينكر. وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدث إلا بأجر ومثل هذا لا يقبل حديثه في مواطن النزاع وخصوصا في أمر **عمت به البلوى**. ورغم ما في ثبوته من الكلام ففي دلالته كلام آخر فكلمة المعازف لم يتفق على معناها بالتحديد ما هو؟ فقد قيل الملاهي وهذه مجملة وقيل آلات العزف ولو سلمنا بأن معناها آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى فلفظ الحديث المعلق في البخاري غير صريح في إفادة حرمة المعازف لأن عبارة يستحلون كما ذكر ابن العربي لها معنيان: أحدهما يعتقدون أن ذلك حلال. والثاني أن تكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور إذ لو كان المقصود بالاستحلال

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٢/١٦٠

المعنى الحقيقي لكان كفرا فإن استحلال الحرام المقطوع به مثل الخمر والزنا المعبر عنه بالحر كفر بالإجماع ولو سلمنا بدلالتها على الحرمة فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحر والخمر والحرير والمعازف أو كل فرد منها على حدة والأول هو الراجح فإن الحديث في الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس انغمسوا في الترف والليالي الحمراء وشرب الخمور فهم بين خمر ونساء ولهو وغناء وخز وحرير ولذا روى ابن ماجة هذا الحديث عن أبي مالك الاشعري بلفظ: (ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير) وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه والبخاري في تاريخه وكل من روى الحديث من طريق غير طريق هشام بن عمار جعل الوعيد على شرب الخمر وما المعازف إلا مكملة وتابعة ...] الإسلام والفن ص ٤١-٤٤. وواضح من كلام الشيخ القرضاوي أنه اتكأ فيه على كلام الشيخ ابن حزم في تضعيف الحديث ورده من حيث السند واستند إلى قول ابن حزم أن كل ما روي في الغناء باطل موضوع. وقد أخطأ الشيخ ابن حزم في هذه المسألة خطأ كبيرا وتابعه الشيخ القرضاوي في خطئه ومعلوم كما قال بعض السلف: [كل يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم] وليس أحد من أهل العلم معصوم عن الوقوع في الخطأ. وقد بين أهل الحديث والمحققون من الفقهاء خطأ ابن حزم ومن تابعه في حكمه على الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه حيث قال الإمام البخاري: [وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أوأبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ... الخ الحديث] . وهذا الحديث رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم محتجا به وما رواه البخاري معلقا مجزوما به فهو صحيح يحتج به قال الحافظ ابن حجر: [وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب تغليق التعليق وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الإسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده] فتح الباري ١٢/١٥٢-١٥٣.

وقال الإمام النووي: [قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله – يعني ابن الصلاح – وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف.. إلى آخر الحديث) فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام. وهذا

خطأ من ابن حزم من وجوه: أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الألفاظ. الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري. الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين - أي الصحيحين - غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم] شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٨-١٩، وانظر الباعث الحثيث ص٣٤-٣٥. ويرى جماعة من أهل العلم أن هذا الحديث ليس معلقا وإنما هو في صورة المعلق قال الإمام العيني: [والحديث صحيح وإن كانت صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا إلى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه] عمدة القاري ١٤/٥٩١.

وقال العلامة الشيخ الألباني: [وهذا النوع من التعليق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقي في تخريجه لهذا الحديث في المغني عن حمل الأسفار ٢/٢٧١، وذلك لأن الغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلقها ولها صور عديدة معروفة وهذا ليس منها لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في صحيحه في غير ما حديث كما بينه الحافظ في ترجمته من مقدمة الفتح ولما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث قال في حكم قوله عن أو حدثني أو قال لي.... ويشبه قول العراقي المذكور قول ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث ص ٧٢ صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه، وليس خارجا من الصحيح إلى الضعيف. ثم رد على ابن حزم إعلاله إياه بالانقطاع وسيأتي تمام كلامه إن شاء الله في الفصل الثالث. والمقصود أن الحديث ليس منقطعا بين البخاري وشيخه هشام كما زعم ابن حزم ومن قلده من المعاصرين كما سيأتي بيانه في الفصل المذكور إن شاء الله تعالى على أنه لو فرض أنه منقطع فهي علة نسبية لا يجوز التمسك بها لأنه قد جاء موصولا من طرق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن عمار فالمتشبث والحالة هذه بالانقطاع يكابر مكابرة ظاهرة كالذي يضعف حديثا بإسناد صحيح متشبثا بإسناد له ضعيف] تحريم آلات الطرب ص ٣٩-٤٠. ويضاف إلى ذلك أن الحافظ ابن حجر ذكر تسع طرق موصولة للحديث في كتابه تغليق التعليق ٥/١٧-٢٢. قال الحافظ ابن حجر في " تغليق التعليق ": [وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن فيه وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلا فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء الحفاظ أثبات وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول] نقلا عن تحريم آلات الطرب ص ٨٧. وذكر الشيخ الألباني أن الحديث قد وصله الطبراني والبيهقي وابن عساكر وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم انظر السلسلة الصحيحة ١/١٤، تحريم آلات الطرب ص ٤٥. وذكر الشيخ الألباني أيضا جماعة من العلماء الذين صححوا الحديث منهم: ١. البخاري ٢. ابن حبان ٣. الإسماعيلي ٤. ابن الصلاح ٥. النووي ٦. ابن تيمية ٧. ابن القيم ٨. ابن كثير ٩. العسقلاني ١٠. ابن الوزير الصنعاني ١١. السخاوي ١٢.

الأمير الصنعاني. .... إلى غير هؤلاء ممن لا يحضرني فهل يدخل في عقل مسلم أن يكون المخالفون كابن حزم ومن جرى خلفه وليس فيهم مختص في علم الحديث هل يعقل أن يكون هؤلاء على صواب وأؤلئك الأئمة على خطأ؟! (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) ، (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد)] تحريم آلات الطرب ص ٨٩.

وقال العلامة ابن القيم: [ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به. وجواب هذا الوهم من وجوه: أحدها أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة قوله عن هشام. الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به. وهذا كثيرا ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجا به فلولا صحته عنده لما فعل ذلك. الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر عنه ونحو ذلك فإذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جزم وقطع بإضافته إليه. الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحا فالحديث صحيح متصل عند غيره] إغاثة اللهفان ١/٢٥٩-٢٦٠. وأما ما ادعاه الشيخ القرضاوي من أن الحديث مضطرب سندا ومتنا فكلام غير مسلم، قال الإمام الشوكاني: [ويجاب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسه عن أبي داود ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعا. وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى. والرابع أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ويجاب بأنه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة وأجاب المجوزون أيضا على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا: لا نسلم دلالته على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوه: أحدها أن لفظة يستحلون ليست نصا في التحريم فقد ذكر أبو بكر ابن العربي لذلك معنيين: أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال. الثاني أن يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجأ إلى الخروج عنها وثانيها أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال لأنه إما أن يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولا يتعين المعنى الحقيقي ويجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول وثالثها أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ: (ليشربن أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف) ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنى المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل بالإجماع

فالملزوم مثله وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى (إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين) أنه لا يحرم عدم الإيمان بالل إلا عند عدم الحض على طعام المسكين فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف على أنه لا ملجأ إلى ذلك حتى يصار إليه ورابعها أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد وقد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله] نيل الأوطار ١١٥/٨-١١٦. ويكفي هذا القدر من كلام أهل العلم وإلا فالمسألة فيها كلام كثير للعلماء في إبطال كلام ابن حزم ومن تابعه. وينبغي أن يعلم أنه على الرغم من كون الشيخ ابن حزم من كبار الفقهاء المجتهدين إلا أن له أوهاما ليست قليلة في علم الحديث كتسرعه في الحكم على الرجال تعديلا وتجريحا فوقع في أوهام شنيعة كتضعيفه بعض أحاديث الصحيحين وتجهيله عددا من الرواة الثقاة وغير ذلك من الأوهام ولا يتسع المقام للتفصيل ومن أراد التوسع فيه فلينظر كتاب (الصناعة الحديثية عند ابن حزم) للشيخ علي رضا فقد ذكر مئة وثمانين وهما لابن حزم في الأحاديث. وأما كلام الشيخ القرضاوي عن هشام بن عمار الذي روى عنه الإمام البخاري الحديث السابق فكلام غير مقبول وغير مسلم. فهشام بن عمار هذا قال عنه الحافظ الذهبي: [الإمام الحافظ المقرئ عالم أهل الشام ... خطيب دمشق ... فقد كان من أوعية العلم ... وثقه يحيى بن معين وقال عنه كيس كيس ووثقه العجلي وقال النسائي لا بأس به وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل. وأطال الذهبي في ترجمته انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٠/١١-٤٣٥ وهشام بن عمار احتج به البخاري والنسائي وابن ماجة وغيرهم. وترجم الحافظ المزي لهشام بن عمار وذكر في ترجمته ما يلي: [... وقال معاوية بن صالح وإبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم عن يحيى بن معين: كيس كيس. وقال العجلي: ثقة. وقال في موضع آخر صدوق. .... وقال عبدان بن أحمد الجواليقي: ... ما كان في الدنيا مثله] تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٤٧/٣٠-٢٤٨. وخلاصة الأمر أن الشيخ القرضاوي حفظه الله قد جانب الصواب في هذه المسألة.." (١)

"٤ - القيء طاهر ولا ينقض الوضوء

يقول السائل: هل قيء الآدمي طاهر أم نجس وهل يعتبر القيء من نواقض الوضوء؟ الجواب: القيء هو الطعام الذي يخرج من المعدة بعد استقراره فيها وذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القيء نجس ووافقهم المالكية في حالة تغيره عن حال الطعام فإن لم يتغير فهو طاهر.

وخالف في ذلك جماعة من أهل العلم فذهبوا إلى أن القيء طاهر وهو الذي أرجحه لأن القائلين بنجاسته ليس معهم دليل يعتمد عليه وأما الذين قالوا بأنه طاهر فاعتمدوا على قاعدة أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يأتي دليل ناقل عنها ولا دليل يخرج قيء الآدمي عن الطهارة إلى النجاسة.

قال الشوكاني: [والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه] وقال صديق حسن خان شارحا كلام الشوكاني ما نصه: [لأن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب أن

(١) فتاوى د حسام عفانة حسام الدين عفانة ١٣٤/١٥

الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع والأصل البراءة من ذلك ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله تعالى عنها وأنها عفو فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد أو غلط في الاستدلال كما يدعيه بع أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعما أن النجاسة والتحريم متلازمان. وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك] الروضة الندية ١/١١٨.

وقال الشوكاني في موضع آخر: [حق استصحاب البراءة الأصلية وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة] السيل الجرار ١/٣١.

وقال أيضا: [قد عرفناك في أول كتاب الطهارة أن الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة وأنه لا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع ونقول لمدعي النجاسة: هذه الدعوى تتضمن أن الله سبحانه أوجب على عباده واجبا هو غسل هذه العين التي تزعم أنها نجسة وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها فهات الدليل على ذلك. فإن قال حديث عمار: (إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني) قلنا: هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه فكيف يثبت به هذا الحكم الذي **تعم به البلوى** وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد] المصدر السابق ١/٤٣.

وقال الألباني معلقا على قول صاحب فقه السنة إن من النجاسات القيء: [قلت: لم يذكر المؤلف الدليل على ذلك اللهم إلا قوله: [إنه متفق على نجاسته] وهذه دعوى منقوضة فقد خالف في ذلك ابن حزم حيث صرح بطهارة قيء المسلم وهو مذهب الإمام الشوكاني في الدرر البهية وصديق خان في شرحها حيث لم يذكرا في النجاسات قيء الآدمي مطلقا وهو الحق ثم ذكرا أن في نجاسته خلافا ورجحا الطهارة بقولهما: [والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه] وذكر نحوه الشوكاني أيضا في السيل الجرار. وهذا الأصل قد اعتمده المؤلف في غير ما مسألة مثل طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وطهارة الخمر فيما ذكر هو بعد وهو أصل عظيم من أصول الفقه فلا أدري ما الذي حمله على تركه هنا مع أنه ليس في الباب ما يعارضه من النصوص الخاصة؟] تمام المنة ٥٣-٥٤.

واحتج الجمهور على نجاسة القيء بما روي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا عمار إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم والمني] رواه الدارقطني. وهو حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به. قال الإمام النووي: [حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني والبيهقي، قال البيهقي: هو حديث باطل لا أصل له وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي] المجموع ٢/٥٤٩.

وتكلم الحافظ ابن حجر على حديث عمار وبين ضعفه وذكر أن فيه رجلا متهما بالوضع وذكر أن العلماء اتفقوا على

ترك حديثه. انظر التلخيص الحبير ٣٣/١. وانظر نصب الراية ٢١٠/١-٢١١.

ويؤيد ذلك أن القيء عند الأطباء عبارة عن الطعام الذي أكله الشخص ومعه العصارات الهاضمة وخاصة حامض الهيدروكلوريك. هذا ما يتعلق بكون القيء طاهر أم نجس وقد تبين لنا أنه باق على أصل الطهارة ولم يثبت دليل صحيح ناقل له عنها.

وأما أن القيء ينقض الوضوء أم لا؟ فالراجح من أقوال أهل العلم أن القيء ليس من نواقض الوضوء حيث لم يثبت دليل صحيح على كونه من نواقض الوضوء قال الإمام النووي: [وأحسن ما اعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة] المجموع ٥٥/١.

وأما ما روي في الحديث عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ؟: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وضوءه) رواه أحمد والترمذي وغيرهما.

وهو حديث مختلف فيه فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه.

وأجاب الحافظ ابن عبد البر عن حديث أبي الدرداء بقوله: (وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ولا في معناه ما يوجب حكما. والنظر يوجب أن وضوءه ها هنا غسل فمه ومضمضته وهو أصل لفظ الوضوء في اللغة وهو مأخوذ من الوضاءة والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها أو إجماع ممن تجب الحجة بهم، ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء ولا ثبت به سنة عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اتفق الجميع عليه. الاستذكار ١٣٧/٢

وقال الإمام النووي: [وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه أحسنها أنه ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ، والثاني لو صح لحمل على ما تغسل به النجاسة وهذا جواب البيهقي وغيره، والثالث أنه يحتمل الوضوء لا بسبب القيء فليس فيه أنه توضأ من القيء والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين: أحدهما أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازي ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث والثاني أنه مرسل قال الحفاظ: المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد بن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان] المجموع ٥٥/١. وحديث ابن جريج الذي ذكره النووي وضعفه هو (إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم)

وقال شيخ لإسلام ابن تيمية: [والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ولا غسل الميت فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٢٦/٢٠.

وقال الشيخ ابن عثيمين مبينا عدم نقض القيء للوضوء: [الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثر إلا البول والغائط وذلك أن الأصل عدم النقض فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليل

شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي ونحن لا نخرج عما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأننا متعبدون بشرع الله لا بأهوائنا فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب ولا أن نرفع عنهم طهارة واجبة. فإن قال قائل: قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ؟ قلنا: هذا الحديث قد ضعفه أكثر أهل العلم ثم نقول: إن هذا مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب لأنه خال من الأمر ثم إنه معارض بحديث وإن كان ضعيفا: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ وهذا يدل على أن وضوءه من القيء ليس للوجوب. وهذا القول هو الراجح أن الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء وإن كثر سواء كان قيئا أو لعابا أو دما أو ماء جروح أو أي شيء آخر إلا أن يكون بولا أو غائطا مثل أن يفتح لخروجهما مكان من البدن فإن الوضوء ينتقض بخروجهما منه] فتاوى الطهارة ص١٩٨.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: [والصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها ولا كثيرها لأنه لم يرد دليل بين على نقض الوضوء بها والأصل بقاء الطهارة وحديث: (إنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ) نهاية ما يدل عليه استحباب الوضوء لخروج القيء لأن الفعل الذي تجرد من الأمر يدل على الاستحباب] غاية المرام ٢٦/٢.

وقال الشيخ الألباني بعد أن ذكر حديث أبي الدرداء وصححه قال: [فائدة: استدل المصنف بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء وقيده بما إذا كان فاحشا كثيرا كل أحد بحسبه! وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة. فالحديث لا يدل على النقض إطلاقا لأنه مجرد فعل منه صلى الله عليه وسلم والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص وهذا مما لا وجود له هنا ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى له وغيرها] إرواء الغليل ١٤٨/١.

وخلاصة الأمر أن القيء طاهر غير نجس وأنه ليس من نواقض الوضوء على الراجح من أقوال أهل العلم.." (١)

"١٠ - المفطرات العصرية في الصيام

يقول السائل: نسمع من المشايخ على الفضائيات وفي المساجد أمورا متضاربة في مفطرات الصائم وخاصة ما يتعلق بالأشياء العصرية مثل بخاخ الربو والتحاميل واستعمال المنظار الطبي ونحوها فما قولكم في ذلك؟ الجواب: إن الاختلاف الفقهي في الفروع إن صدر عن أهل العلم وكان معتمدا على استدلالات صحيحة خلاف معتبر وسبب الخلافات في هذه الأمور التي اعتبرها بعض العلماء مفطرة للصائم وبعضهم يرى أنه غير مفطرة يرجع إلى تحديد معنى الجوف فمنهم يعتبر أن الجوف هو التجويف البطني فجعلوا الداخل إليه من أي منفذ مفطرا لكونه موصلا إلى الجوف وتوسع الشافعية في مدلول الجوف فقالوا كل مجوف في بدن الإنسان فهو جوف كباطن الإذن وداخل العين وباطن الرأس وباطن الدبر والقبل فعندهم يفطر الصائم بكل ما دخل من هذه المنافذ حتى قالوا يفطر الصائم بما وصل من عينه عمدا إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح والتقطير في باطن الأذن مفطر والحقنة من الدبر والتقطير في باطن الإحليل وإدخال عود أو نحوه فيه مفطر ودخول طرف الأصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به] تحفة الحبيب على شرح الخطيب بتصرف، وقالوا أيضا [لو طعن نفسه أو طعنه غيره

---

(١) فتاوى د حسام عفانة حسام الدين عفانة ٤/٥

فوصل السكين جوفه أفطر] حاشيتا قليوبي وعميرة، وقالوا أيضا [لو كان برأسه جرحا فوضع عليه دواء فوصل إلى الدماغ أفطر] تحفة المحتاج ف شرح المنهاج وغير ذلك [والقول الراجح أن الجوف هو المعدة فقط، أي إن المفطر هو ما يصل إلى المعدة دون غيرها من تجاويف البدن. ويضاف إلى ذلك أن الأمعاء هي المكان الذي يمتص فيه الغذاء، فإذا وضع فيها ما يصلح للامتصاص سواء كان غذاء أو ماء فهو مفطر، لأن هذا في معنى الأكل والشرب كما لا يخفى.] مفطرات الصيام المعاصرة. إذا تقرر هذا فإن أرجح أقوال أهل العلم هو التضييق في مسألة المفطرات وعدم التوسع فيها لعدم ثبوت الأدلة، فالمفطرات المعتبرة هي ما دل عليه الكتاب والسنة وهي الطعام والشراب والجماع ومعلوم أن الطعام والشراب يتناوله الإنسان من منفذه الطبيعي وهو الفم فما كان طعاما أو شرابا ودخل من المدخل الطبيعي فلا شك أنه يفطر الصائم. ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ البقرة الآية ١٨٧. وبناء على ما سبق فإن استعمال بخاخ الربو والتحاميل واستعمال المنظار الطبي من أي موضع دخل لا تعتبر من المفطرات وكذلك القطرات بأنواعها لا تفطر الصائم سواء كانت في الأذن أو العين أو الأنف وكذلك الحقن (الإبر) الدوائية سواء كانت في الوريد أو العضل أو تحت الجلد لا تفطر الصائم وكذلك الحقن الشرجية لا تفطر الصائم وكذا غاز الأكسجين لا يفطر الصائم، وكذلك غسيل الكلى إن لم يصاحبه تزويد للجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها فلا يفطر الصائم وكذلك الفحص الداخلي للمرأة لا يفطر الصائم وكذلك سحب الدم للتبرع به أو للتحليل لا يفطر الصائم وكذلك التخدير الموضعي وجميع أنواع الدهون والمراهم واللصقات العلاجية لا تفطر الصائم. وقد اختار القول بالتضييق في المفطرات الإمام البخاري صاحب الصحيح رحمه الله كما يؤخذ من تراجم أبوابه، واختاره الشيخ ابن حزم الظاهري رحمه الله حيث قال: [إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله] المحلى ٣٤٨/٤. واختاره أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومن لم يفطر الكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام في دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك] مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣-٢٣٤. وقال شيخ الإسلام أيضا: [إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولا بد أن تنقل الأمة فمعلوم أن الكحل ونحوه مما **تعم به البلوى** كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبين صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره] مجموع

الفتاوى ٢٥/٢٣٦-٢٤٢.

وكذا اختاره جماعة من علماء العصر كالشيخ القرضاوي وأعضاء مجمع الفقه الإسلامي حيث ورد في قراره مايلي: [بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩-١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء قرر ما يلي:

أولا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ١ - قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. ٢ - الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. ٣ - ما يدخل المهبل — فرج المرأة -من تحاميل (لبوس) ، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي. ٤ - إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم. ٥ - ما يدخل الإحليل - أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى - من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦ - حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧ - المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. ٨ - الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية. ٩ - غاز الأكسجين. ١٠- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية. ١١- ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية. ١٢- إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء. ١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها. ١٤- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل. ١٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى. ١٦- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي. ١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة) .] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر الجزء الثاني ٤٥٣-٤٥٥.

وخلاصة الأمر أن الراجح من أقوال أهل العلم هو التضييق في المفطرات وأن المفطرات المعتبرة هي الجماع والأكل والشرب ويضاف لها ما اتفق عليه أهل العلم على أنه مفطر، مما هو في حكم الطعام والشراب، كالتدخين وتعاطي الأدوية عن طريق الفم.." (١)

"٣٥ - المسائل الطبية في الصيام

فهذه مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بأمور طبية وعلاقتها بالصيام، أجبت عليها على وجه الإختصار، وقبل الشروع فيها أود أن أبين قضية هامة تتعلق بالمفطرات في رمضان

---

(١) فتاوى د حسام عفانة حسام الدين عفانة ١٠/٩

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فهذه مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بأمور طبية وعلاقتها بالصيام، أجبت عليها على وجه الإختصار، وقبل الشروع فيها أود أن أبين قضية هامة تتعلق بالمفطرات في رمضان فأقول:

من المعلوم أن المفطرات المتفق عليها بين أهل العلم، هي الطعام والشراب والشهوة ويدل على ذلك قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) سورة البقرة/١٨٧.

ويضاف للمفطرات الثلاثة ما اتفق عليه أهل العلم على أنه مفطر، مما هو في حكم الطعام والشراب، كالتدخين وتعاطي الأدوية عن طريق الفم وهو المنفذ الطبيعي للطعام والشراب، فما كان طعاما أو شرابا ودخل من المدخل الطبيعي، فلا شك أنه يفطر الصائم، وقد اجتهد فقهاء الإسلام في الأمور المفطرة للصائم، وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب الفقه طافحة بها على اختلاف في المذاهب في كل منها هل يعد مفطرا أم لا؟

والصحيح الذي أطمئن إليه وتؤيده الأدلة، أن كثيرا مما عده الفقهاء من المفطرات ليس كذلك، ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطرا للصائم، وأنا أميل إلى التضييق في المفطرات وعدم التوسع فيها، لعدم ثبوت الأدلة على صحة ما عده كثير من الفقهاء من المفطرات أنه مفطر فعلا، فمثلا قال بعض الفقهاء إن مجرد دخول أي شيء إلى الجسم يعد مفطرا بغض النظر من أين دخل، فمثلا إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر بل قال بعضهم إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر، وإذا اكتحل أفطر .... الخ، وهذا الكلام غير مسلم به وغير مقبول لماذا؟

لأن الصيام مما يبتلى به عامة الناس في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا عاما مفصلا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: " وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك، لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا، علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك " مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥ - ٢٣٤.

وقال أيضا: " إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه.... وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها صلى الله عليه وسلم بيانا عاما، ولا بد أن تنقل الأمة، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما **تعم به البلوى** كما تعم بالدهن والإغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره... " مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٥ - ٢٤٢.

وقال ابن حزم: " إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس، وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله " المحلى ٤/٣٤٨.

إذا تقرر ما قلت: فهذه هي الأسئلة وإجاباتها:

١ - ما هو تأثير الحقن على الصيام؟

الجواب: إن الحقن التي تعطى للمريض على نوعين:

- الحقن التي يقصد بها الدواء، وليست للتغذية فهذه لا تفطر الصائم، سواء كانت في العضل أو في الوريد أو كانت في الشرج.

- الحقن التي يقصد بها الغذاء فهذه مفطرة لأنها في معنى الطعام والشراب.

٢ - هل التحاميل تبطل الصوم؟

الجواب: التحاميل إن كانت علاجية ولا يقصد بها الغذاء، فلا تبطل الصيام، وإن كانت للتغذية فهي مبطلة للصوم.

٣ - هل الحبوب التي توضع تحت اللسان تبطل الصوم؟

الجواب: هذه الحبوب التي توضع تحت اللسان تفطر الصائم.

٤ - هل المراهم تبطل الصوم؟

الجواب: المراهم التي تدهن بها الأعضاء المريضة لا تبطل الصوم.

٥ - هل القطرة تفطر الصائم؟

الجواب: القطرات سواء أكانت عن طريق الأذن أو العين أو الأنف لا تفطر الصائم لأنها ليست طعاما ولا شرابا ولا تدخل إلى الجوف من المدخل الطبيعي للطعام والشراب، وهو الفم.

٦ - هل البخاخ الذي يستعمله بعض المرضى لتوسيع الشرايين يفسد الصيام؟

الجواب: إن البخاخ المذكور سائل يستعمل لتوسيع شرايين الرئتين عند ضيق التنفس ولا يصل إلى المعدة عند استعماله كما قال بعض الأطباء وبناء عليه لا يفسد الصيام.

٧ - هل الدواء الذي يؤخذ للغرغرة في الفم يبطل الصيام؟

الجواب: لا يبطل الصوم بدواء الغرغرة طالما لم يبتلعه المريض، فإذا ابتلعه المريض بطل صيامه.

٨ - هل الدواء الذي يعطى للمريض عن طريق التبخير، ويقوم المريض باستنشاقه يفسد الصوم؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه غير مبطل للصوم.

٩ - هل استخدام الأكسجين يبطل الصيام؟

الجواب: الأكسجين المذكور لا يبطل الصيام، لأنه ليس بطعام ولا شراب بل هو من مكونات الهواء الذي نتنفسه.

١٠ - هل سحب الدم يفطر الصائم؟

الجواب: سحب الدم لا يفطر الصائم.

١١ - إذا أصيب الإنسان بنزيف وهو صائم هل يبطل صومه؟

الجواب: إن خروج الدم من الإنسان سواء كان من الفم أو الأنف أو الوجه أو الرأس لا يؤثر على الصيام، إلا إذا دخل الدم في الجوف، كمن خلع ضرسه فنزل الدم إلى جوفه فهذا يبطل الصوم وما عداه فلا.

١٢ - هل الفحص المهبلي للمرأة يبطل الصيام؟

الجواب: لا يبطل الصوم بالفحص المهبلي للمرأة.

١٣ - هل الفحص الشرجي للمريض يبطل الصوم؟

الجواب: لا يبطل الصيام بالفحص الشرجي.

١٤ - هل التدخين يبطل الصيام؟

الجواب: نعم اتفق أهل العلم المعاصرون وغيرهم، على أن التدخين يبطل الصيام.

١٥ - إذا استنشق الصائم الدخان دون أن يدخن، كأن يجلس في مكان فيه مدخنون فهل يبطل صومه؟

الجواب: لا يبطل صوه إن شاء الله، ولا ينبغي للصائم أن يجالس المفطرين في رمضان باختياره.

١٦ - هل يجوز للمرأة استعمال أدوية لتأخير الحيض من أجل أن تصوم رمضان كله؟

الجواب: يجوز ذلك وإن كان الأولى أن تترك المرأة الأمور على طبيعتها، لأن الحيض شيء كتبه الله على النساء، فلا تتناول هذه الحبوب، وإن تناولتها فينبغي أخذ رأي الأطباء في أنه لا يلحق المرأة أذى من تناول هذه الحبوب.

١٧ - هل يجوز للصائم استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أثناء الصيام؟

الجواب: ينبغي للصائم إن أراد استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أن يستعملها قبل طلوع الفجر، أو بعد الإفطار، فهذا هو الأفضل والأحوط، وإن استعملهما أثناء النهار فلا بأس، بشرط أن لا يبتلع شيئا من ذلك، فإن ابتلع شيئا من ذلك فقد بطل صومه.

١٨ - هل القيء يبطل الصوم؟

الجواب: إذا خرج القيء من الصائم رغما عنه فصومه صحيح، وأما إن استقاء بأن سعى في الإستفراغ فقد بطل صومه وعليه القضاء.

١٩ - هل يجوز للمرضع والحامل أن تفطرا في رمضان؟

الجواب: إذا استطاعت الحامل والمرضع الصوم دون أن يلحقهما ضرر فهو المطلوب، وإلا يجوز لهما الإفطار وتقضيا ما عليهما من صيام.." (١)

"٥٧ - المفطرات المعتبرة

يقول السائل: يتناقل كثير من الناس في رمضان الحديث عن الأمور التي تفطر الصائم ونسمع من المشايخ كثيرا من ذلك

---

(١) فتاوى د حسام عفانة حسام الدين عفانة ٩/٣٥

كقولهم أن القطرة تفطر الصائم وأن الحقنة تفطر الصائم والتحميلة تفطر الصائم وإن أدخل إصبعه في دبره يفطر ونحو ذلك، فما هو الصحيح في هذه الأمور وأمثالها وهل تعتبر مفطرة للصائم أم لا؟

الجواب: إن الذي دل عليه القرآن الكريم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن ما يفطر الصائم هو الطعام والشراب والجماع ومعلوم أن الطعام والشراب يتناوله الإنسان من منفذه الطبيعي وهو الفم فما كان طعاما أو شرابا ودخل من المدخل الطبيعي فلا شك أنه يفطر الصائم.

وقد اجتهد فقهاء الإسلام في الأمور المفطرة للصائم وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب الفقه طافحة بها على اختلاف في المذاهب في كل منها، هل يعد مفطرا أم لا؟

والصحيح الذي أطمئن إليه وتؤيده الأدلة أن كثيرا مما ذكره الفقهاء من المفطرات ليس كذلك ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطرا للصائم، وأنا أميل إلى التضييق في المفطرات وعدم التوسع فيها لعدم ثبوت الأدلة. على أن كثيرا مما عده الفقهاء من المفطرات أنه مفطر فعلا فمثلا قال بعض الفقهاء أن مجرد دخول أي شيء إلى داخل الجسم يعد مفطرا بغض النظر من أين دخل فمثلا إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر بل قال بعضهم إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر وإذا اكتحل أفطر ... الخ، وهذا الكلام غير مسلم وغير مقبول لماذا؟ لأن الصيام مما يبتلى به عامة الناس في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما مفصلا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومن لم يفطر الكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام في دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك] مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣-٢٣٤.

وقال أيضا: [إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولا بد أن تنقل الأمة فمعلوم أن الكحل ونحوه مما **تعم به البلوى** كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبين صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره] مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٦-٢٤٢.

وقال ابن حزم: [إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير

الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله] المحلى ٤/٣٤٨.
*****". (١)

"وهل مال التاجر حرام؟ وماذا يجب عليه؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة وجزاكم الله خيرا؟
ج هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتناؤها وسماع ما فيها والنظر إليها لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسما لمادة الفساد وصيانة المسلمين من أسباب الفتنة.

والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

***

حكم المتاجرة بأشرطة الغناء المحرم؟ وحكم تأجير المحلات لمن يتاجر بهذه الأشرطة

س فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين. . حفظة الله. . تعلمون حفظكم الله ما **عمت به البلوى** في هذا الزمان من انتشار المحلات المتخصصة في بيع أشرطة الغناء بشتى أصنافها والمطلوب بيان.

ـ حكم المتاجرة بهذه الأشرطة، علما بأنها تشتمل على مايلي

١ـ المعازف والمزامير بجميع أنواعها.

٢ـ الدعوة إلى المجون والفساد ونشر الرذيلة بين الجنسين.

٣ـ الكلام الساقط والغزل الفاحش غالبا.

ـ حكم شراء وسماع هذه الأشرطة.

ـ حكم المال العائد من بيع هذه الأشرطة والمتاجرة فيها.

ـ حكم تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة. وهل يتحمل مؤجر المحل والبائع فيه إثم المشترين لهذه الأشرطة. .؟ أفتونا مأجورين. .

ج إذا كانت هذه الأشرطة تشتمل على ما ذكرتموه من المعازف والمزامير بشتى أنواعها والدعوة." (٢)

"إحكام الرقابة في هذه المسائل حتى لا يبث منها إلا ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم.. إنه جواد كريم.

* * * *

س – فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله.. إن مما **عمت به البلوى** هذا التلفاز الذي لا يكاد يخلو منه بيت في بر أو بحر مع العلم أنه يعرض فيه ما يلي

(١) الغناء بميوعته والموسيقى بمختلف آلاتها.

---

(١) فتاوى د حسام عفانة حسام الدين عفانة ٩/٥٧

(٢) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٢/٣٧٠

(٢) المسلسلاى البوليسية الإجرامية.

(٣) الروايات الخرافية والخيالية.

(٤) التمثيل المختلط بين الجنسين.

(٥) تشويه تاريخ الإسلام والمسلمين والصالحين حيث تمثل نساؤهم معهم سافرات وهذا يشاهد في المسرحيات التاريخية.

(٦) يعرض في بعض التمثيليات خيانات زوجية والعياذ بالله.

(٧) ظهور المرأة فيه سافرة أو متبرجة أو مغنية أو ممثلة أو غير ذلك.

(٨) وفي وسط ما سبق أو قبله أو بعده يتلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية والتوجيهات الدينية.

(٩) تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم – وإذا علم أن إذاعة القرآن الكريم تقدم برامج دينية تفوق ما يعرض في التلفاز حتى الأخبار المحلية والعالمية.

فإذا علمنا ذلك فهل يجوز إدخاله حتى تصل إليه أيدي ضعفاء الإدراك من النساء والأطفال فينظرون إلى ما فيه فيختلط عليهم الحق بالباطل.

وهل يجوز النظر إلى المرأة فيه وإلى المردان والذين يظهرون بشكل يتنافى مع الرجولة في بعض الأحيان.

وماذا يجب على من أصر على إدخاله أو قال لا أستطيع إخراجه.

وهل يجوز إدخاله لمن يقول إنه يصعب عليه قفله أمام الغناء والموسيقى التي تكتنف برامجه ونحو ذلك.

وهل برامجه السابقة تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وهل يجوز للرجال والنساء عامة النظر إلى البرامج السابقة ونحوها. وفقكم الله للجواب الصحيح الشافي.." [(١)]

"حكم تأجير المحلات لمن يبيع الغناء

س – ورد إلى اللجنة هذا السؤال لقد تم إيجار محل من والدي لرجل وهذا الرجل قام بإيجاره من شخص يبيع الأغاني والموسيقى وقلت لوالدي هذا حرام ويجب أن تخرجه لكن الأمر الذي حصل أن الرجل استأجر المحل من والدي هو الذي قام بإيجار الدكان من صاحب الأغاني ثم قرأت كتابا فيه أنه حرام الرجل من أصحاب الأغاني وقلت لوالدي هذا الشيء الخطير وطلب والدي مني الدليل على أن إيجار الدكان من صاحب الأغاني حرام؟

ج– وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز تأجير المحل لمن يبيع آلات الأغاني والموسيقى وأشرطتها لما في ذلك من إعانتم على المحرم وتمكينهم من ترويج باطلهم قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * * *

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣٧١/٤

س – فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – حفظه الله تعالى –

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته – وبعد

تعلمون حفظكم الله ما **عمت به البلوى** في هذا الزمان من انتشار المحلات المتخصصة في بيع أشرطة الغناء بشتى أصنافها، والمطلوب بيان

* حكم المتاجرة بهذه الأشرطة علما بأنها تشتمل على ما يلي

١ – المعازف والمزامير بشتي أنواعها.

٢ – الدعوة إلى المجون والفساد والفسق ونشر الرذيلة بين الجنسين.

٣ – الكلام الساقط، والغزل الفاحش.

* وما حكم شراء وسماع هذه الأشرطة؟

* وما حكم المال العائد من بيع هذه الأشرطتة والمتاجرة فيها؟." (١)

"ج ١: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:

إذا مس الرجل المرأة مباشرة ففيه خلاف بين أهل العلم، هل ينتقض وضوءه أم لا. والأرجح أنه لا ينقض الوضوء سواء كان مسه إياها بشهوة أو بدونها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ولم يتوضأ؛ ولأن هذا مما **تعم به البلوى** فلو كان ناقضا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قوله سبحانه في سورة النساء والمائدة: ﴿أو لامستم النساء﴾ (١) فالمراد به الجماع في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣." (٢)

"السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (٧٣٥٩) :

س٣: ما حكم الاتجار في زينة النساء، وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترتديه متبرجة به للأجانب في الشوارع كما يرى من حالها أمامه، وكما **عمت به البلوى** في بعض الأمصار؟

ج٣: لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان،

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٤/٣٩٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٢٨٨

أما إذا علم أن المشترية ستتزين به لزوجها أو لم يعلم شيئا فيجوز له الاتجار فيها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"بزيارة المرضى في بعض المستشفيات، ومن ثم القيام بأمرين:

أولا: جمع معلومات عن حالة المريض وشكواه، وأعراض المرض من المريض نفسه شفهيا، وهذا ما يسمى طبيا بـ: (تاريخ المرض) .

ثانيا: فحص المريض من قبل الطالب، علما بأن هذا الفحص تدريبي، وليس الغرض منه علاج المريض، حيث إن للمريض طبيبا متخصصا آخر مسئولا عن علاجه.

ما استشكلناه أمور:

أولا: هل يجوز للطالب أن يدرس حالة من مريضة في قسم النساء بالصورة المذكورة أعلاها، مع وجود حالات مشابهة في قسم الرجال؟

ثانيا: إذا كان المرض يصيب الرجال والنساء لكن لا توجد حاليا حالات مرضية إلا في قسم النساء فهل فحص المرأة في هذه الحالة جائز؟ مع احتمال توفر حالة مشابهة في قسم الرجال أو عدم توفرها مستقبلا؟

ثالثا: هناك حالات مرضية لا يصاب بها إلا النساء فقط، فهل يجوز للطالب في هذه الحالة أن يقوم بفحص المريضة بنفسه أم يكتفي بأخذ تاريخ المرض منها شفهيا فقط، أم لا يجوز له أيا من الأمرين؟

وحيث إن هذا الأمر مما **عمت به البلوى** في كليات الطب،." (٢)

"الفتوى رقم (١٩٩٣٣)

س: ما حكم مشاهدة وشراء أفلام الكارتون الإسلامية (الرسوم المتحركة) ، فهي تعرض قصصا هادفة ونافعة للأطفال، مثل حثهم على بر الوالدين والصدق والأمانة وأهمية الصلاة ونحو ذلك، والمراد منها أن تكون بديلا عن جهاز التلفاز الذي **عمت به البلوى**. والإشكال أنها تعرض صورا لآدميين وحيوانات مرسومة باليد. فهل يجوز مشاهدتها؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز بيع ولا شراء ولا استعمال أفلام الكرتون؛ لما تشتمل عليه من الصورة المحرمة، وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦٧/١٣

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤١٣/٢٤

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"مباشرة لا ينقض الوضوء، سواء كان المس بشهوة أو بدونها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ولم يتوضأ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي في الليل وأراد السجود غمز عائشة رضي الله عنها لأجل أن ترفع رجلها، ثم يسجد وذلك لضيق المكان، ولأن لمس الرجل زوجته مما **تعم به البلوى**، فلو كان ناقضا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وأما قول الله تعالى في سورة النساء والمائدة: ﴿أو لامستم النساء﴾ (١) ، فالمراد به: الجماع في أصح قولي العلماء، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

ثانيا: الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء على الصحيح، إلا إذا كان فاحشا نجسا أما البول والغائط فهما من نواقض الوضوء مطلقا، سواء خرجا من المخرج المعتاد أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة المائدة الآية ٦." (٢)

"الفتوى رقم (٢٠٢٣٨)

س: ما حكم صلاة المسبل ثيابه وخاصة إن كان إماما، هي الكراهة أم البطلان؟ وإن قال فضيلتكم بالكراهة فما قول سماحتكم حفظكم الله تعالى ورعاكم وأيدكم في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخر الحديث الذي رواه أبو داود وقال فيه النووي في (رياض الصالحين) : إسناده صحيح على شرط مسلم: وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره، وهل هو يدل على بطلان الصلاة كما قال بذلك واحد من طلاب العلم عندنا، فهل قوله صحيح؟ نريد إفادة فضيلتكم لضرورة إجابة هذا السؤال؛ لأن هذا الأمر مما **عمت به البلوى** عندنا في مصر، فأنا بمنزلة الحيران الذي لا يعلم شيئا، فأرجو من سماحتكم تفصيل هذه المسألة حتى لا يكون عندي أي شبهة في هذه المسألة وجزاكم الله خيرا

ج: إسبال الملابس إلى ما تحت الكعبين محرم، سواء كان قميصا أو سراويل، أو غيرهما، وقد ورد الوعيد الشديد في حق المسبل ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار (١) » أخرجه البخاري والإمام أحمد وغيرهما، وقوله – صلى الله عليه وسلم –:: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (٢) » أخرجه الإمام مسلم وأحمد والنسائي، ومن صلى

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٢٣/١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١٩/٤

وهو

(١) صحيح البخاري اللباس (٥٧٨٧) ، سنن النسائي الزينة (٥٣٣١) .

(٢) صحيح مسلم الإيمان (١٠٦) ، سنن الترمذي البيوع (١٢١١) ، سنن النسائي البيوع (٤٤٥٨) ، سنن أبي داود اللباس (٤٠٨٧) ، سنن ابن ماجه التجارات (٢٢٠٨) ، مسند أحمد (١٤٨/٥) ، سنن الدارمي البيوع (٢٦٠٥) .."
(١)

"والله أسأل أن يكون ذلك مؤسسا على الإخلاص، وإرادة النصيحة والسلامة للمسلمين والخلاص.

فأقول . مستمدا من الله تعالى العون والتأييد، والتوفيق والتسديد . إن مما كثر البحث عنه والسؤال، **وعمت به البلوى** بين العوام من الجهال، الاعتياض بالنقود المسماة بالجدد عن الريال، وقد ورد علينا ونحن بالديار المصرية، من بعض أعيان بلادنا النجدية، كتاب يتضمن السؤال عن ذلك، ويستدعي الجواب عما وقع هنالك.

فأجاب شيخنا شيخ الإسلام، خاتمة الأئمة الأعلام عبد الله بن الشيخ الإمام القدوة الداعي شيخ الكل محمد بن عبد الوهاب . أجزل الله لهم الأجر والثواب . بما حاصله: إذا كان يعرف بين أهل الخبرة والاستعمال، أن يبذل من هذا النقد في الريال، يشتمل من الفضة على أكثر مما فيه منها فهو ربا بلا إشكال، وكذا إذا كانت الزيادة من الفضة أو المساواة يتطرق إليهما الاحتمال، فهو من الربا باتفاق أهل النظر والاستدلال؛ لأن من أصول هذا الباب، عند ذوي العقول والألباب، أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل بغير شك ولا ارتياب.

ولما يسر الله تعالى رجوعي من تلك الديار، وحصل لي بالوطن مكث واستقرار، رأيت أن ما يتعين علي تنبيه إمام المسلمين . وفقه لطاعته . بأن يصرف الهمة إلى منهج الصواب والسداد، لما في ذلك من صلاح البلاد والعباد فبادر إلى ما أشرت إليه، أيده الله ووالى نعمه وإحسانه عليه، فدفع إلى من يرضى أمانته عشرين من تلك النقود، وأمره أن يختبر ما فيها من الفضة بالسبك على الوجه المعهود، وأشار إلى مملي هذه الأوراق بالحضور، ليكون ذلك من قبيل المعلوم المشهور، فحضرت تصفيتها مع ذلك الثقة المأمور." (٢)

"عن صيامه. وذكر في بعض روايات حديث ابن عمر: "فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".وذكره عن غير ابن عمر أيضا مرفوعا. وهذا يدل على المنع من صيامه. والأحاديث صحيحة مقطوع بصحتها. والمنع من صيامه هو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب . رحمه الله تعالى . ومن أخذ عنه وينهون عن ذلك لوجوه أربعة:

الأول: أن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل، ولا تكون من رمضان إلا بيقين.

الوجه الثاني: النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين فمن صامه فقد تقدم رمضان.

الوجه الثالث: الأحاديث التي فيها التصريح بالنهي عن صيامه، وذلك قوله:"فأكملوا العدة ثلاثين"وفي بعضها تخصيص

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠١/٧

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٣٣٢

شعبان.

الوجه الرابع: حديث عمار:"من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهو يوم شك بيقين. هذا حاصل الجواب. وسلم لنا على أحمد وإخوانه. ومن لدينا إسماعيل وإخوانه بخير وينهون السلام. وأنت سالم. والسلام.

- ٣١ -

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن رسالة لوالدنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن ـ رحمه الله وقدس روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه ..

قال ـ رحمه الله تعالى وعفا عنه ـ:

وينبغي التنبيه على أمر مهم **عمت به البلوى** عندكم ويتعين إنكاره، وهو الاستنجاء في البرك ونحوها، وفيه خطر عظيم لاسيما على الرواية المشهورة في مذهب أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ اختارها أكثر المتقدمين والمتوسطين. وهي أن الماء ينجس بملاقاة بول الآدمي وعذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه، واستدلوا بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا: "لا يبولان أحدكم في الماء الدائم." (١)

"الركبان للشراء منهم ما جلبوه فيلزم منعهم من ذلك.

وأما التزعفر فقد ورد ما يدل على جوازه فلا ينكر والحالة هذه.

وأما مذهب الخوارج فإنهم يكفرون أهل الإيمان بارتكاب الذنوب ما كان منها دون الكفر والشرك، وأنهم قد خرجوا في خلافة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وكفروا الصحابة بما جرى بينهم من القتال واستدلوا على ذلك بآيات وأحاديث. لكنهم أخطأوا في الاستدلال، فإن ما دون الشرك والكفر من المعاصي لا يكفر فاعله لكنه ينهى عنه. وإذا أصر على كبيرة ولم يتب منها يجب نهيه والقيام عليه، وكل منكر يجب إنكاره من ترك واجب أو ارتكاب محرم، لكن لا يكفر إلا من فعل مكفرا دل الكتاب والسنة على أنه كفر. وكذا ما اتفق العلماء على أن فعله أو اعتقاده كفر كما إذا جحد وجوب ما هو معروف من الدين بالضرورة، أو استحل ما هو معروف بالضرورة أنه محرم. فهذا مما أجمع العلماء على أنه كفر إذا جحد الوجوب إلا إذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا فالمشهور في مذهب أحمد أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا. وأما الثلاثة فلا يكفرونه بالترك بل يعدونه من الكبائر، وكذلك إذا فعل كبيرة، كما تقدم فلا يكفر عند أهل السنة والجماعة إلا إذا استحلها. وأما السفر إلى بلاد المشركين للتجارة فقد **عمت به البلوى**، وهو نقص في دين من فعله، لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة المشركين فينبغي هجره وكراهته. فهذا هو الذي يفعله المسلمون معه من غير تعنيف ولا سب ولا ضرب، ويكفي في حقه إظهار الإنكار عليه، وإنكار فعله ولو لم يكن حاضرا. والمعصية إذا وجدت أنكرت على من فعلها،." (٢)

"عافانا الله وإياكم من كل سوء، وأعاذنا وإياكم من ولاة السوء. والإمام وآل الشيخ وخواص الأخوان تسرك حالهم كذلك طلبة العلم نبشرك أنهم كثيرون ويا أخي؛ المؤمن مرآة أخيه. جعلنا الله وإياكم من المؤمنين.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٣٧٦

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٣٨٠

وخطك سرني من وجه وساءني من وجه. وهو السجع والمجازفة في المدح. فيا أخي لسنا مستحقين لشيء من ذلك فلا تعالمنا بمثل ذلك دعوة صالحة خير كلمة اشتهرت على الألسنة من غير قصد. وهو قول الكثير في المكاتبات إذا سأل الله شيئا قال، وهو القادر على ما يشاء. وهذه الكلمة يقصد بها أهل البدع شرا وكل ما في القرآن: ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ ، [المائدة، من الآية: ١٢٠] .وليس في الكتاب والسنة ما يخالف ذلك أصلا؛ لأن القدرة شاملة كاملة، وهي والعلم صفتان شاملتان يتعلقان بالموجودات والمعدومات. وإنما قصد أهل البدع بقولهم، وهو القادر على ما يشاء، أي: إن القدرة لا تتعلق إلا بما تعلقت المشيئة به.

وأما الرجل الذي ذكرت لي عند فالذي ذكرت عنه من طرف الشيخ ـ رحمه الله ـ والثناء عليه ودعوته التي أنعش الله بها الخلق الكثير والجم الغفير في آخر هذا الزمان والمشار إليه ما نظن فيه إلا بحسن الرأي في ذلك. بقي أن هنا أمورا جزئية ينبغي من صاحب المقام التخلق بغيرها. وأما الأمر الذي **عمت به البلوى** فالسالم منه قليل نادر، نسأل الله التوفيق لحسن المتاب، وأما ما يقول الناس من الكذب والافتراء لأجل أغراضهم الدنيوية؛ فهذا طبعهم خصوصا في هذه الأوقات والذي يصدق الناس فيما نقلوه من الأوهام والأكاذيب يتعب ويأثم.

وبلغ إخوانك السلام، ومن لدينا الإمام ومن ذكرنا وكاتبه عبد العزيز بن موسى ينهون السلام. وأنت سالم. والسلام.." (١)

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٤٠٥